أسباب
تعدد أقوال الإمام الشافعي
وأثره

إعداد

الدكتور/ جهاد محمود عيسى الأشقر

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين: الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، باسمه تستفتح مغاليق الأمور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، الذي بعثه اللهﷻ رحمة للعالمين.

وبعـد

فإن تعدد الأقوال لمجتهد واحد من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، وهي موجودة في كل المذاهب الفقهية، لكن وجودها في المذهب الشافعي متميز عن وجودها في المذاهب الأخرى؛ لأن الإمام الشافعي قد يطلق القولين في مسألة واحدة في وقت واحد، وربما ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة.

بيد أن هناك أمورًا ثابتة لا يجوز فيها الاختلاف، ولا يوجد مسوغ لذلك، وهي ما يأتي:

- ❖ التوحيد، وصفات الله ﷻ، والإيمان بالغيب، كالجنة، والنار، والبعث، والصراط، والحوض، والشفاعة.
- ❖ الأصول التي وجبت بدليل مقطوع به، مثل: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.
- ❖ النواهي الثابتة بدليل قطعي، كحرمة الزنا، والربا، والسرقة، والغصب، وأكل أموال الناس بالباطل.

وهناك أمور أخرى يسوغ فيها الاختلاف وهي الفروع التي تستنبط أحكامها بالاجتهاد، فهذا يجوز فيها الاختلاف بين العلماء، ولكل واحد من الفقهاء أن يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده. [١]

ومن هذا المنطلق يأتي تعدد أقوال الإمام الشافعي في المسألة الواحدة، مع أن المجتهد واحد، والقواعد التي وضعها للاستنباط ثابتة لا تتغير، فهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على غاية الإنصاف من الإمام الشافعي، ومدى اجتهاده للوصول إلى الحق المبين، رجاء الأجر والثواب من الله ﷻ.

---

(١) فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد: لشمس الدين محمد السلمي الشافعي: ص١٧، ط: دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

فروى بشر بن سعيد عن أبي قيس عن عمرو بن العاص ﷺ عن النبيﷺ أنه قال: (**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**)[١]

قال ابن المنذر: "وإنما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالمًا بالاجتهاد، والسنن، وأما من لم يعلم ذلك فلا يدخل في معنى الحديث". [٢]

ولقد انقسم الناس حول هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: من ينكر وجود قولين أو أكثر للإمام الشافعي: فقالوا: كيف استجاز أن يحكم في حادثة بقولين مختلفين، أو أكثر، وهو يرى أن عليه طلب العين، وأن الحق في واحد، وأن كل مجتهد مخطئ إلا واحدًا، فكان حكمه بالقولين خطأ من أربعة أوجه على النحو الآتي:

الوجه الأول: أنه خالف بذلك أصول مذهبه في الاجتهاد؛ لأن العمل بالقولين يمنع من وجوب طلب العين، ويجعل الحق في جميع الأقاويل، ويجعل كل مجتهد مصيبًا، فنقض بفروع الاجتهاد أصول مذهبه في الاجتهاد، وكفى بهذا التناقض فسادًا لقوله، ووهنًا لمذهبه.

الوجه الثاني: أنه ابتدع بذلك طريقة خرق بها إجماع من تقدمه، وأنه لم يتقدم من عصر الصحابة ومن بعدهم إلى زمانه من أجاب في حكم بقولين مختلفين في حال واحد، وكانوا من بين من استقر له جواب ذكره، أو خفي عليه فأمسك عنه، ولم يجب أحد منهم في حكم بقولين؛ لأن الجواب ما أبان، وليس في القولين بيان، وخرق الإجماع بالقولين كخرقه بغير القولين.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ، صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: ١٠٨/٩، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ، صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري:١٣٤٢/٣، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٢) شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال: ٣٨١/١٠، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الوجه الثالث: أن التناقض في أحكام الشرع ممتنع، والحلال ليس بحرام، والحرام ليس بحلال، والإثبات ليس بنفي، والنفي ليس بإثبات، وهو بالقولين قد حلَّل الشيء في أحدهما، وحرَّمه في الآخر، وأثبته بأحدهما، ونفاه الآخر، وما أضاف إلى الشرع ممتنعًا فيه وجب أن يكون مدفوعًا به.

الوجه الرابع: أنه لا يخلو إرسال القولين في أحد أمرين: إما أن يكون لضعف اجتهاده، أو لرأيه في تكافئ الأدلة، وضعف الاجتهاد نقص يقتضي أن يكون فيه تابعًا غير متبوع، وتكافئ الأدلة وإن قال به قوم فقد خالفهم فيه الأكثرون، ولا يجوز مع تكافئها أن يكون له حكم فيها ولا مذهب يعتقده فيها. [١]

ويمكن الرد على هذا بما يأتي:

أن مثل هذا الفعل من الشافعي لا ينكر؛ فقد فعله الصدر الأول من الصحابةﷺ، ومن بعدهم من جميع الفقهاء، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

أولًا: اختلاف رأي عمر بن الخطاب ﷺ في ميراث الأخوة مع الجد: فقد أسقطهم به في أول قوله، وأشركهم معه في آخر قوله، وحكم في المشركة في العام الأول بالتشريك، وفي العام الثاني بإسقاط التشريك وقال: "تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضيناه". [٢]

ثانيًا: المغالاة في الصداق: فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "**لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً**

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: ١٦/١٦٧، ١٦٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: لأبي المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل الروياني: ١١/١٦٥، ١٦٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:٢٠٠٩م.

(٢) العزيز شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي: ٦/٤٦٨، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً (١)**، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ".** (٢)

وفي رواية: "ثُمَّ نَزَلَ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: كِتَابُ اللَّهِ ﷻ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: بَلْ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ فَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ [النساء: ٢٠].

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: "**كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ**" مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: "**إِنِّي نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ، أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ**".(٣)

ثالثًا: بيع امهات الأولاد: فَعَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَى أَنَّ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يُبَعْنَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ تُبَاعَ فِي دَيْنِ سَيِّدِهَا، وَأَنْ تُعْتَقَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، فَقُلْتُ: رَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ. (٤)

---

(١) الأوقية: أربعون درهمًا.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، بَابُ صَدَاقِ النِّسَاءِ، سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني: ٦٠٧/١، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع، وأخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب الصداق، سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني:٢٣٥/٢، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور: كتاب الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني: ١٩٥/١، ط: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي: ص١٣٣، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، بدون تاريخ طبع.

رابعًا: اختلاف قول علي بن أبي طالب ﷺ في ميراث الجد: فقد اختلف قول علي بن أبي طالب ﷺ في ميراث الجد على أقاويل. (١)

وليس أحد من الفقهاء إلا وقد اختلفت عنه الرواية في الأحكام، فسماها أصحابهم روايات، وسماها أصحاب الشافعي أقاويل، وهذه طريقة لم يبتدعها الشافعي، وهي أدلُّ على الورع، وأبعث على الاجتهاد. (٢)

القسم الثاني: من نظر إلى أن قول الشافعي في المسألة بقولين مختلفين في وقتين لا اعتراض فيه، ولا إنكار، فإن اختلاف الفقيه مبني على اجتهاد، وأنه كلما ازداد الفقيه علمًا وتدقيقًا، وكان نظره أتمَّ انفتاحًا وتحقيقًا، تكاثرت عليه الإشكالات الموجبة للتوقف لديه، وتزاحمت المعضلات بين يديه.

وقد نقل عن بعض العلماء أنه ذكرت عنده هذه المسألة فقال: لو لم يكن للشافعي على غيره مزية ورجحان إلا بتردد أقواله لكفانا كفاية ومقنعًا، فإنه ما نشأ تردد أقواله إلا لفائض نظره، ودقيق فكره لهذه الخبايا والخفايا. (٣)

ولهذا التعدد أسبابه الخاصة عند الشافعي، وآثاره، وهو ما سنحاول معالجته في هذا البحث.

ويتكون هذا البحث من تمهيد، وفصلين، وخاتمة.

الفصل التمهيدي: حقيقة الأقوال.

وفيه مباحث

المبحث الأول: المقصود بالأقوال.

المبحث الثاني: ما يعد قولًا للشافعي.

وفيه مطالب

المطلب الأول: القول الذي ذكره الشافعي.

المطلب الثاني: القول المخرج على نص الشافعي.

---

(١) العذب الفائض: لإمام الفرضيين الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي على منظومة عمدة كل فارض: للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي: ٥٩/١، ط: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى:١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

(٢) الحاوي الكبير: ١٦٨/١٦.

(٣) فرائد الفوائد: ص٢٣.

المطلب الثالث: القول القديم والجديد.
المطلب الرابع: عمل الشافعي بخلاف قوله.
الفصل الأول: أسباب تعدد أقوال الشافعي.
وفيه مباحث
المبحث الأول: التقييد في موضع، والإطلاق في موضع آخر.
المبحث الثاني: الاختلاف في الألفاظ، والاتفاق في المعاني.
المبحث الثالث: اختلاف الأحوال.
المبحث الرابع: الاختلاف في القراءة، أو لاختلاف الرواية.
المبحث الخامس: العمل بظاهر القرآن ثم ظهور سنة ثابتة.
المبحث السادس: العمل بالقياس مع وجود سنة لم تثبت.
المبحث السابع: ذكر القولين لإبطال ما توسطهما.
المبحث الثامن: القول في ذكر قولين مختلفين في مسألتين متفقتين.
المبحث التاسع: تغيير الاجتهاد.
المبحث العاشر: حكاية مذهب غيره.
المبحث الحادي عشر: الاعتقاد بقول والزجر بالقول الآخر.
المبحث الثاني عشر: تعارض الأقيسة، وتصادم الأمارات.
الفصل الثاني: أثر تعدد الأقوال.
وفيه مبحثان
المبحث الأول: أثر تعدد الأقوال على الاجتهاد في المذهب.
وفيه مطالب
المطلب الأول: الاختلاف في صحة النقل.
المطلب الثاني: ترجيح المرجوح عند الشافعي.
المطلب الثالث: ترجيح ما رجع عنه الشافعي.
المطلب الرابع: التفريع على الأقوال.
المبحث الثاني: أثر تعدد الأقوال على الفتوى والعمل.
وفيه مطالب
المطلب الأول: أثر تعدد الأقوال على الفتوى والعمل من المجتهد.
المطلب الثاني: أثر تعدد الأقوال على الفتوى والعمل من المقلد.
الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث.

الفصل التمهيدي
حقيقة الأقوال

قبل التناول في موضوعات البحث يجدر بنا أن نلقي الضوء على حقيقة الأقوال، وما يعد قولًا للإمام الشافعي (رحمه الله) وما لا يعد.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: المقصود بالأقوال.

المبحث الثاني: ما يعد قولًا للشافعي.

المبحث الأول
المقصود بالأقوال

الأقوال في اللغة: جمع قول، ويطلق على الكلام عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ عِنْدَ المحقِّق كُلُّ لَفْظٍ قَالَ بِهِ اللِّسَانُ، تَامًّا كَانَ أَو نَاقِصًا، تَقُولُ: قَالَ يَقُولُ قَولًا، وَالْفَاعِلُ قَائِل، وَالْمَفْعُولُ مَقُول.

ويقال: هُوَ ابنُ أَقوالٍ، وابنُ قَوَّالٍ، أَي جيدُ الْكَلَامِ فَصِيحٌ، والْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذا كَانَ ذَا لسانٍ طَلِق: إِنه لابنُ قَوْلٍ، وَابْنُ أَقْوالٍ.

فأَما تَجوُّزهم فِي تَسْمِيَتِهِمْ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْآرَاءَ قَوْلًا فلأَن الِاعْتِقَادَ يخفَى فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، أَو بِمَا يَقُومُ مَقَامَ القَوْل مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَظْهَرُ إِلا بالقَوْل سُمِّيَتْ قَوْلًا إِذ كَانَتْ سَبَبًا لَهُ، وَكَانَ القَوْل دَلِيلًا عَلَيْهَا. (١)

الأقوال في اصطلاح الشافعية: الآراء المنسوبة إلى الإمام الشافعي (رحمه الله) دون غيره من علماء المذهب المشتغلين به. (٢)

---

(١) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقى، مادة: قول، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ، القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، باب اللام، فصل القاف، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة:١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٢) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: ١٠٧/١، ط: مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ طبع، المعتمد في الفقه الشافعي: أ. د. محمد الزحيلي: ٢٢/١، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

وسواء كانت آراؤه القديمة وتسمى بالأقوال القديمة، أم آراؤه الجديدة وتسمى بالأقوال الجديدة.

قال النووي: "قد يَكُونُ الْقَوْلَانِ قَدِيمَيْنِ، وَقَدْ يَكُونَانِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ قَدِيمًا وَجَدِيدًا، وَقَدْ يَقُولُهُمَا فِي وَقْتٍ، وَقَدْ يقولهما في وقتين، وقد يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا، وَقَدْ لَا يُرَجِّحُ". (١)

ويقابل الأقوال في المذهب الأوجه، وهي: الأحكام التي توصل إليها الأصحاب الْمُنْتَسِبون إِلَى مَذْهَبِهِ، يُخَرِّجُونَهَا على أصوله، ويستنبطونها مِنْ قَوَاعِدِهِ، وقد يَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَصْلِهِ. (٢)

أقسام الأقوال:

تنقسم أقوال الإمام الشافعي (رحمه الله) إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة على النحو الآتي:

الاعتبار الأول: القوة والضعف: وتنقسم الأقوال بهذا الاعتبار إلى الأظهر، والمشهور.

فالأظهر هو: قول راجح، يقابله قول مرجوح، دليل المرجوح فيه قوة.

والمشهور هو: قول راجح، يقابله قول مرجوح، دليل المرجوح فيه ضعف.

الاعتبار الثاني: تقدم الأقوال وتأخرها: وتنقسم الأقوال بهذا الاعتبار إلى القول القديم، والقول الجديد.

القول القديم: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله) بِالْعِرَاقِ، وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ دُخُولِ مِصْرَ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ رَأْيُهُ عَلَيْهِ فِيهَا.

ويمثل هذا القديم من كتب الشافعي (رحمه الله): كتاب الحجة، ويروي هذا القديم أربعة من أصحاب الإمام الشافعي (رحمه الله)، وهم: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

---

(١) المجموع: ١/١٠٧.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي: ١/٦٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: ١/٤٨، ط: دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،

القول الجديد: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ (رحمه الله) بِمِصْرَ، أَيْ: بَعْدَ دُخُولِهَا، أَوْ مَا اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ بِالْعِرَاقِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ رُوَاتِهِ أَرْبَعَةٌ: الْمُزَنِيّ، وَالْبُوَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ.[١]

الاعتبار الثالث: نسبة الأقوال وعدم نسبتها: وتنقسم الأقوال بهذا الاعتبار إلى النص، والقول المخرج.

فالنص هو: كلام الشافعي (رحمه الله)، وقد سمي ما قاله نصًا لأنه مرفوع القدر؛ لتنصيص الشافعي (رحمه الله) عليه، أو لأنه مرفوع إليه.

وفي الأغلب عند استخدام علماء الشافعية لهذه المصطلح، يكون هناك في المسألة المعروضة وجه ضعيف، أو قول مخرج من كلام الشافعي (رحمه الله). [٢]

القول المخرج وهو: أن يرد نصان مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقًا، فيخرج الأصحاب من كل صورة قولًا إلى الأخرى، فيقولون: فيهما قولان، بالنقل والتخريج. [٣]

ومن الأمثلة على القول المخرج: انفراد المأموم بسجود السهو إذا تيقن سهو إمامه.

إذا تيقن المأموم سهو إمامه، ولم يسجد الإمام لسهوه إما عامدًا، أو ناسيًا، فهل يجوز للمأموم أن ينفرد بسجود السهو أم لا؟

القول الأول المنصوص: إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ إمَّا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، فَعَلَى الْمَأْمُومِينَ سُجُودُ السَّهْوِ. [٤]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: ٥٣/١، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، حاشية قليوبي: لأحمد سلامة القليوبي: ١٣/١، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٢) نهاية المحتاج: ٥٠/١.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي: ٢١٠/١، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٤) الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: ١٥٦/١، ط: دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

لأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُتَعَلِّقَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَمُتَّصِلَةٌ بِهَا فِي إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَسُقُوطِ سَهْوِهِ بِكَمَالِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَكَذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ الدَّاخِلُ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ دَاخِلًا فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، وَإِذَا كَانَ النَّقْصُ دَاخِلًا فِي صَلَاتِهِ وَجَبَ أَنْ يَلْزَمَهُ جُبْرَانُهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، كَمَا يَلْزَمُهُ جُبْرَانُهُ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِتَرْكِ الْإِمَامِ لَهُ. (١)

القول الثاني المخرج: أنه لَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ، وهذا ما خرجه المزني، وأبو حفص بن الْوَكِيلِ. (٢)

واستدل بأن الْمَأْمُومَ لَمْ يَسْهُ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنَّمَا سَجَدَ تَبَعًا لِإِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَقَطَ حكم الاتباع. (٣)

وهذا ما خرج عليه المزني هذا القول، فقد نص الشافعي على أنه يسجد متابعة لإمامه.

قال الشافعي: إِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ إِمَامُهُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ سَجَدَهُمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ؛ اتِّبَاعًا لِإِمَامِهِ لَا لِمَا يَبْقَى مِنْ صَلَاتِهِ. (٤)

قَالَ الْمُزَنِيّ: الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْجُدُ مَعَهُ مَا لَيْسَ مِنْ فَرْضِي فِيمَا أَدْرَكْت مَعَهُ اتِّبَاعًا لِفِعْلِهِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ سَقَطَ عَنِّي اتِّبَاعُهُ، وَكُلٌّ يُصَلِّي عَنْ نَفْسِهِ. (٥)

---

(١) الحاوي الكبير: ٢/٢٢٩.

(٢) مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني: ٨/١١٠، مطبوع ملحقًا بالأم، ط: دار المعرفة، بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الحاوي الكبير:٢/٢٢٩.

(٣) الحاوي الكبير:٢/٢٢٩.

(٤) الأم: ١/١٥٦.

(٥) مختصر المزني: ٨/١١٠.

المبحث الثاني
ما يعد قولًا للشافعي

إن القول الذي ينسب إلى الإمام الشافعي (رحمه الله) لا يقتصر على القول الذي ذكره فقط، بل يكون له عدة طرق يأتي منها، وفي هذا المبحث نحاول تحديد ما يعد قولًا للشافعي (رحمه الله).

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: القول الذي ذكره الشافعي.

المطلب الثاني: القول المخرج على نص الشافعي.

المطلب الثالث: القول القديم والجديد.

المطلب الرابع: عمل الشافعي بخلاف قوله.

المطلب الأول
القول الذي ذكره الشافعي

ويقصد بذلك: أن يذكر الإمام الشافعي (رحمه الله) في المسألة الواحدة أكثر من قول، سواء كان ذلك في موضع واحد، أم في مواضع متفرقة.

فقد يذكر في المسألة ثلاثة أقوال، وذلك في مسألة التكبير في عيد الأضحى، ففي وقته ثلاثة أقوال: [١]

القول الأول: يبتدئ بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلى الصبح من آخر ايام التشريق.

والدليل على أنه يبتدئ بعد الظهر قول الله ﷻ: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**﴾ [البقرة: ٢٠٠].

والمناسك تقضي يوم النحر ضحوة، وأول صلاة تلقاهم الظهر، والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع للحاج، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح. ثم يخرج.

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: ص٤٦، ط: عالم الكتب، بدون تاريخ طبع، المجموع: ٣١/٥.

القول الثاني: يبتدئ بعد غروب الشمس من ليلة العيد، قياسًا على عيد الفطر، ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكر.

القول الثالث: أن يبتدئ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، لما روي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أنه كَانَ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (١)

وقد يذكر في المسألة أربعة أقوال: وذلك في مسألة تسليم السلعة، وقبض الثمن.

فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ، أَوْ مَا اشْتَرَى مِنْ السِّلَعِ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إلَى أَجَلٍ، وَقَالَ الْبَائِعُ: لَا أُسَلِّمُ إلَيْك السِّلْعَةَ حَتَّى تَدْفَعَ إلَيَّ الثَّمَنَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَدْفَعُ إلَيْك الثَّمَنَ حَتَّى تُسَلِّمَ إلَيَّ السِّلْعَةَ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمَشْرِقِيِّينَ قَالَ: يُجْبِرُ الْقَاضِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَائِعَ عَلَى أَنْ يُحْضِرَ السِّلْعَةَ، وَالْمُشْتَرِيَ عَلَى أَنْ يُحْضِرَ الثَّمَنَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ السِّلْعَةَ إلَى الْمُشْتَرِي وَالثَّمَنَ إلَى الْبَائِعِ، لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ إذَا كَانَ ذَلِكَ حَاضِرًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ: لَا أُجْبِرُ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى إحْضَارِ شَيْءٍ، وَلَكِنْ أَقُولُ: أَيَّكُمَا شَاءَ أَنْ أَقْضِيَ لَهُ بِحَقِّهِ عَلَى صَاحِبِهِ فَلْيَدْفَعْ إلَيَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا دَفْعُ مَا عَلَيْهِ إلَّا بِقَبْضِ مَالِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَنْصِبُ لَهُمَا عَدْلًا فَأُجْبِرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الدَّفْعِ إلَى الْعَدْلِ، فَإِذَا صَارَ الثَّمَنُ وَالسِّلْعَةُ فِي يَدَيْهِ أَمَرْنَاهُ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ إلَى الْبَائِعِ، وَالسِّلْعَةَ إلَى الْمُشْتَرِي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إلَّا الْقَوْلُ الثَّانِي مِنْ أَنْ لَا يُجْبَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، أَوْ قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنْ يُجْبَرَ الْبَائِعُ عَلَى دَفْعِ السِّلْعَةِ إلَى الْمُشْتَرِي بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَجْبَرَهُ عَلَى دَفْعِهِ مِنْ سَاعَتِهِ، وَإِنْ غَابَ مَالُهُ وُقِفَتْ السِّلْعَةُ، وَأَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ وَقَفَهَا لِلْمُشْتَرِي، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا دَفَعَهُ إلَى الْبَائِعِ، وَأَشْهَدَ عَلَى إطْلَاقِ الْوَقْفِ عَنْ الْجَارِيَةِ، وَدَفَعَ الْمَالَ إلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالسِّلْعَةُ عَيْنُ مَالِ الْبَائِعِ وَجَدَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إنْ شَاءَ أَخَذَهُ. (٢)

---

(١) الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري: ص٦٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الأم: ١٠٦/٥.

وقد يذكر في المسألة خمسة أقوال، وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: نقض الوضوء بالنوم:

وَحَاصِلُ الْمَنْقُولِ فِي النَّوْمِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ، الصَّحِيحُ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ الْمَذْهَبُ، وَنَصُّهُ فِي كُتُبِهِ، وَنَقْلِ الْأَصْحَابِ، وَالدَّلِيلُ: أَنَّهُ إنْ نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ مِنْ الْأَرْضِ، أَوْ نَحْوِهَا لَمْ يَنْتَقِضْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا انْتَقَضَ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ، كان في الصلاة وغيرها.

والثاني: أنه ينقض بكل حال، وهذا نصه في البويطي.

والثالث: إنْ نَامَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْتَقِضْ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ، وَإِنْ نَامَ فِي غَيْرِهَا غَيْرَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ انْتَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالرَّابِعُ: إنْ نَامَ مُمَكِّنًا، أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ وَهُوَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَنْتَقِضْ، وَإِلَّا انْتَقَضَ.

وَالْخَامِسُ: إنْ نَامَ مُمَكِّنًا، أَوْ قَائِمًا لَمْ يَنْتَقِضْ، وَإِلَّا انْتَقَضَ. [١]

المسألة الثانية: من فسد حجه بالجماع، ثم جامع ثانيًا:

قال النووي: ذكر المصنف بعضه، وباقيه مشهور، وحاصله خمسة أقوال:

أصحها: تجب بالأول بدنة، وبالثاني شاة.

والثاني: يجب لكل واحد بدنة.

والثالث: يكفي بدنة عنهما جميعًا.

والرابع: إن كفر عن الاول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني وهي شاة في الأصح وبدنة في الآخر، وإن لم يكن كفر عن الأول كفته بدنة عنهما.

والخامس: إن طال الزمان بين الجماعين، أو اختلف المجلس، ووجبت كفارة أخرى للثاني، وفيها القولان، وإلا فكفارة واحدة. [٢]

---

(١) المجموع: ٢/١٤.

(٢) المجموع: ٧/٤٠٧.

فإذا نُسبِت الأقوال إلى الإمام الشافعي فإنها تكون أقوالًا له، أيًا كان الموضع الذي ذكرت فيه، أو الكتاب الذي نُقلت عنه، أو الراوي الذي روى هذا القول، بشرط أن يتفق أصحاب المذهب وعلماؤه على نسبة القول إلى الإمام الشافعي. [١]

(١) تعدد الأقوال وأثره في المذهب الشافعي: د. محمد مرسي علي غنيم، ص١٩، ط:١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

المطلب الثاني
القول المخرج على نص الشافعي

القول المخرج هو: أن يرد نصان مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقًا، فيخرج الأصحاب من كل صورة قولًا إلى الأخرى، فيقولون: فيهما قولان، بالنقل والتخريج. (١)

ومن المعلوم أن الإمام الشافعي مهما بلغ من العلم، والقدرة على الاستنباط لا يمكن أن يتنبأ بكل ما سيقع في المستقبل من الحوادث، والوقائع، والتي لا بد لها من حكم فقهي؛ حتى لا تبقى بدون حكم شرعي، ولا تضيق الشريعة بالحوادث التي ستقع، وبالمعاملات التي تجدد عبر الأيام.

فكان لا بد لعلماء المذهب القيام باستنباط الأحكام الفقهية للحوادث التي لم تكن موجودة في زمان الإمام الشافعي.

قال الشيخ أبو زهرة: إن التخريج على مذهب المجتهد من المجتهدين له عاملان:

العامل الأول: أن يكون له أصول مقررة ثابتة، أو له أحكام في فروع عرفت أسبابها عنه بنقل عنه، أو يمكن معرفتها بالاستنباط.

العامل الثاني: أن يكون في المذهب رجال مجتهدون، لديهم القدرة على الاستنباط والتخريج وفقًا لأصوله وقواعده.

وقد توافر الأمران لمذهب الشافعي، فتوافر الأمر الأول بما لم يتوافر لغيره من الأئمة أصحاب المذاهب؛ لأنه دوَّن أصوله، وذكر القواعد التي يرجع إليها في استنباط مذهبه، ولم يؤثر عن غيره من الأئمة أصحاب المذاهب أن بيَّن قواعده كما بيَّنها الشافعي.

وتوافر الأمر الثاني، فقد وجد في طبقات كثيرة فقهاء مجتهدون، يتقيدون بأصول الشافعي في أكثر اجتهادهم، وقليلًا ما يخالفونها، ويجتهدون في أمور للشافعي رأي

---

(١) النجم الوهاج: ١/٢١٠.

فيها، وقد يخالفونه، وما يصلون إليه من رأي يُعَدُّ من مذهبه، إن جاء على أصله، ولم يناقض رأيًا له. [١]

نسبة القول المخرج إلى الشافعي (رحمه الله):

اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب إمام الحرمين، والشيرازي، والزركشي، وغيرهم إلى القول: بأنه لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ لِلشَّافِعِيِّ مَا يَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلِهِ فَيُجْعَلُ قَوْلًا لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ. [٢]

قال الشيرازي: "لأن القول ما نص عليه، وهذا لم ينص عليه، فلا يجوز أن يجعل قولًا له". [٣]

القول الثاني: ذهب الزركشي في قول، وغيره إلى القول: بأنه يجوز أن ينسب للإمام الشافعي (رحمه الله) ما يتخرج على قوله فيجعل قولًا له، بناء على أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسُ قَوْلِهِمَا، فَكَذَلِكَ يُنْسَبُ إِلَى صَاحِبِ الْمَذْهَبِ مَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسُ قَوْلِهِ. [٤]

---

(١) الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقه: للشيخ محمد أبو زهرة، ص٣٧٩، ٣٨٠، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٩٧٨م.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: ص٤٢٧، ط: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية:١٤٠١هـ، اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: ص١٣٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: ١٤٢/٨، ط: دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ/١٩٩٤م، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن ابن محمد بن محمود العطار الشافعي: ٤٠٣/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٣) اللمع في أصول الفقه: ص١٣٣.

(٤) البحر المحيط: ١٤٢/٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:٤٠٣/٢.

القول الثالث: ذهب الرافعي وغيره إلى القول: بأنه يجوز أن ينسب للإمام الشافعي (رحمه الله) ما يتخرج على قوله فيجعل قولًا له مقيدًا بكونه مخرجًا؛ حَتَّى لَا يُلْتَبَسَ بِالْمَنْصُوصِ. [١]

الرأي المختار: بعد ذكر الآراء في نسبة القول المخرج للإمام الشافعي (رحمه الله) يتضح أن الرأي المختار هو القائل: بجواز نسبة الأقوال المخرجة للإمام الشافعي (رحمه الله) مقيدًا بأنها مخرجة؛ لأن في ذلك جمع بين وجهات نظر المانعين والموافقين، وهو خير من إعمال أحدهما، وإهمال الآخر، وهو موافق لما عليه الأصحاب في وصف الأقوال بأنها مخرجة.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٤٠٣/٢، العزيز شرح الوجيز: ٤٢٣/١٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: ١٠٢/١١، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

المطلب الثالث

القول القديم والجديد

عُرِفَ في تاريخ المذهب الشافعي مصطلح القديم والجديد، بل يقولون: المذهب القديم، والمذهب الجديد، وعلى ذلك صار يُنظَرُ في القول الذي يُروَى عن الشافعي أقديم هو أم جديد؟

فالقديم: هو ما أملاه الشافعي، وقرره ببغداد من آراء، وأقوال فقهية، ورواه عنه تلاميذه العراقيون، وأشهرهم الأربعة: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

وقد أُودعت هذه المجموعة من فقه الشافعي كتابه الحجة، ويسمى كتابه العراقي.

والجديد: هو الفقه الذي قرره الشافعي، وأملاه بمصر، ورواه عنه تلاميذه المصريون، وَالْمَشْهُورُ مِنْ رُوَاتِهِ أَرْبَعَةٌ: الْمُزَنِيّ، وَالْبُوَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ. (١)

أقسام القول القديم:

يمكن تقسيم القديم إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: القديم الذي لم يتعرَّض له في الجديد بنفي، ولا إثبات: فإذا كان للإمام الشافعي قول قديم لَمْ يُخَالِفْهُ فِي الْجَدِيدِ، أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْجَدِيدِ فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَاعْتِقَادُهُ، وَيُعْمَلُ بِهِ، وَيُفْتَى عَلَيْهِ. (٢)

مثال ذلك: الغسل من الحجامة، ودخول الحمام: فقد نصَّ الشافعي في القديم على أنه من المستحب الغسل من الحجامة، ودخول الحمام، وحكاه عن القديم ابن القاص، والقفال، وقطعا به، وكذا قطع به المحاملي في اللباب، والغزالي في الخلاصة، والبغوي، وآخرون، ونقله الغزالي في الوسيط عن ابن القاص، ثم قال: وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما.

قال البغوي: أما الحجامة فورد فيها أثر، وأما الحمام فقيل: أراد به إذا تنور يغتسل، وإلا فلا.

وقيل: استحبه لاختلاف الأيدي في ماء الحمام.

---

(١) تحفة المحتاج: ٥٣/١، حاشية قليوبي: ١٣/١.

(٢) المجموع: ٦٨/١.

قال: وعندي أن معنى الغسل أنه إذا دخله فعرق استحب ألا يخرج حتى يغتسل.[١]

القسم الثاني: القديم الذي تعرَّض له في الجديد: إذا تعرَّض الإمام الشافعي في المذهب الجديد للمسألة التي قالها في القديم، فإما أن يكون موافقًا للقديم، فالحكم المعمول به لا يختلف، لكنه ينسب إلى الجديد.

وإذا كان القول في الجديد على خلاف القول القديم فهذا على حالتين:

الحالة الأولى: تصريح الشافعي بالرجوع عن القديم: إذا نصَّ الشافعي في الجديد على خلاف القديم، وأشار إلى الرجوع عنه، فلا يعمل به، وليس من مذهب الشافعي في شيء، ويعتبر الجديد ناسخًا للقديم.[٢]

مثال ذلك: صوم أيام التشريق للمتمتع بالحج: فقد نصَّ في القديم على أن المتمتع إذا لم يصم قبل النحر فله أن يوقع صيامَ الأيام الثلاثة في أيام التشريق.[٣]

واستدل على ذلك بما يأتي:

١-عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: "**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ**".[٤]

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "**الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى**".[٥]

---

(١) المجموع: ٢٠٣/٢، شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ: لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: ٢/ ٣٠٠، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٢) فرائد الفوائد: ص٦١.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: ١٩٧/٤، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، صحيح البخاري: ٤٣/٣.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، صحيح البخاري: ٤٣/٣.

ثم قال في المذهب الجديد: لا يجوز صيام أيام التشريق؛ لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير التمتع لا يجوز فيه صوم التمتع كيوم العيد. [١]

واستدل على ذلك: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. [٢]

وقد صرَّح الشافعي بالرجوع عن القديم فقال: "**فَلَا أَرَى أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ مِنًى، وَقَدْ كُنْت أَرَاهُ**". [٣]

الحالة الثانية: عدم تصريح الشافعي بالرجوع عن القديم: إذا لم يصرح الشافعي بالرجوع عن القديم في مسألة معينة، فالجديد هو الصحيح، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى. [٤]

قال النووي: "كل مسألة فيها قولان للشافعي (رحمه الله) قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، إلا ما استثنى منها، فإنه يُفتَى فيها بالقديم، وهذه المسائل هي: [٥]

١- **التثويب في أذان الصبح:** القديم استحبابه.

٢- **التباعد عن النجاسة في الماء الكثير:** القديم أنه لا يشترط.

٣- **قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين:** القديم أنه لا يستحب، وعليه العمل.

٤- **الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج:** القديم جوازه.

٥- **لمس المحارم:** القديم لا ينقض.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: ٣٤٦/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، سنن أبي داود: ٣٢٠/٢، وأخرجه الترمذي: كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي: ١٣٤/٣، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية:١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، وقال: وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

(٣) الأم: ٢٠٨/٢.

(٤) فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: ص٦٧، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٧هـ.

(٥) المجموع: ٦٦/١.

٦- **الماء الجاري:** القديم لا ينجس إلا بالتغير.
٧- **تعجيل العشاء:** القديم أنه أفضل.
٨- **وقت المغرب:** القديم امتداده إلى غروب الشفق. [١]
٩- **المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة:** القديم جوازه.
١٠- **أكل جلد الميتة المدبوغ:** القديم تحريمه.
١١- **وطئ المحرم بملك اليمين:** القديم أنه يوجب الحد.
١٢- **تقليم أظفار الميت:** القديم كراهته.
١٣- **شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه:** القديم جوازه.
١٤- **اعتبار النصاب في الزكاة:** القديم لا يعتبر.

قال النووي: وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقًا عليها، بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها، أو أكثرها، ورجحوا الجديد.

ونقل جماعات في كثير منها قولًا آخر في الجديد يوافق القديم، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم.

وأما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضًا؛ فإن لنا مسائل أخر صحح الأصحاب، أو أكثرهم، أو كثير منهم، فيها القديم، منها:

١- **الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية:** القديم استحبابه، وهو الصحيح عند الأصحاب، وان كان القاضي حسين (رحمه الله) قد خالف الجمهور، فقال في تعليقه: القديم: أنه لا يجهر. [٢]
٢- **من مات وعليه صوم:** القديم يصوم عنه وليه، وهو الصحيح عند المحققين؛ للأحاديث الصحيحة فيه.
٣- **استحباب الخط بين يدي المصلى، إذا لم يكن معه عصا ونحوها:** القديم استحبابه، وهو الصحيح عند الشيرازي، وجماعات.

---

(١) **قال الماوردي:** "فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ خَرَّجَهُ قَوْلًا ثَانِيًا، وَأَنْكَرَهُ جُمْهُورُهُمْ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا مَحْكِيًّا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الزَّعْفَرَانِيَّ وَهُوَ أَثْبَتُ أَصْحَابِ الْقَدِيمِ حَكَى عَنْهُ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا". الحاوي الكبير: ٢/٢٠.

(٢) التعليقة على مختصر المزني: للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ: ٢/٧٤٧، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ طبع.

٤- **إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار:** أجبر على القديم، وهو الصحيح عند ابن الصباغ، وصاحبه الشاشي، وأفتى به الشاشي.

٥- **الصداق في يد الزوج:** مضمون ضمان اليد على القديم، وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد، وابن الصباغ. [١]

وقال النووي أيضاً: ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي (رحمه الله) رجع عنه، فلم يبق مذهبًا له، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم.

وقال بعض أصحابنا: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعًا عن الأول، بل يكون له قولان.

قال الجمهور: هذا غلط؛ لأنهما كنصين للشارع تعارضا، وتعذر الجمع بينهما، يعمل بالثاني، ويترك الأول.

قال إمام الحرمين: "معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي (رحمه الله) حيث كانت؛ لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع". [٢]

قال النووي: فإذا علمت حال القديم، ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم؛ لظهور دليله، وهم مجتهدون، فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل: أنها مذهب الشافعي، أو أنه استثناها. [٣]

وقد قيَّد النووي القول القديم الذي لا ينسب للشافعي بأنه القديم الذي لم يعضده حديث، فقال: "هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي، ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه". [٤]

---

(١) المجموع: ٦٧/١.

(٢) نهاية المطلب: ٢٩/١.

(٣) المجموع: ٦٧/١.

(٤) المرجع السابق: ٦٨/١.

المطلب الرابع
عمل الشافعي بخلاف قوله

الأصل في المجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده في حق نفسه، وأن يفتي به، فيكون أفعاله موافقة للحكم الذي وصل إليه في المسألة.

لكن إذا كان للإمام الشافعي قول في مسألة ما، ثم نقل عنه أنه عمل بخلافه، فهل يجعل فعله مذهبًا له مقابلًا لقوله، فيكون له في المسألة قولان؟

مثال ذلك: بيع الباقلاء الأخضر في قشريه: مقتضى كلام الشافعي أنه لا يجوز؛ لاستتار المقصود من ذلك بما ليس من صلاحه. [١]

ولم يحك الأصحاب عنه أنه نص على خلاف ذلك، لكن صح عنه أنه أمر أن يشتري له الباقلاء الرطب.

قال القاضي حسين: الذي أمره أن يشتري له هو الربيع، وكان الثمن كسرة خبز. [٢]

وقد اختلف الأصحاب في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: وهو المنصوص عليه أنه يجوز بيعه؛ لأنه يباع في جميع البلدان من غير إنكار، وإلى هذا ذهب أبو سعيد الاصطخري.

الرأي الثاني: ذهب البغوي، والشيرازي إلى القول: بأنه لا يجوز بيعه؛ لأن الحب قد يكون صغارًا، وقد يكون كبارًا، وقد يكون في بيوته مالا شيء فيه، وقد يكون فيه حب متغير، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز. [٣]

فمقتضى كلام الأصحاب، وتصرفاتهم أن يجعل فعله مذهبًا له مقابلًا لقوله، فدلَّ هذا على أنه فعل الشافعي إلى جانب قوله يصير قولًا له، ويصح أن يقال: في المسألة قولان.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: ١٩٩/٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:٢٠٠٩م، المجموع: ٣٠٥/٩.

(٢) فرائد الفوائد: ص٤٥.

(٣) البيان: ٨٩/٥، المجموع: ٣٠٥/٩.

أما إذا لم يكن للشافعي قول في المسألة، ولكن نقل عنه عمل فيها، فهل يكون ذلك العمل مذهبًا له؟

قال السلمي: "إنا إذا كنا نجعل فعله مذهبًا له إذا قال قولًا صريحًا، وعمل بما يخالفه، فالأولى من ذلك إذا فعل فعلًا وليس له معارض من قول بأن ننسبه إليه، ونجعله مذهبه". (١)

(١) فرائد الفوائد: ص٤٥.

الفصل الأول
أسباب تعدد أقوال الشافعي

إن تعدد آراء الإمام الشافعي في المسألة الواحدة أمر لا مُسِّوغٌ لإنكاره، ولا موجب للحذر منه؛ لأنه وقع من أهله وفي محله، وناتج عن أسباب موضوعية أوجبته، وعلل ومقتضيات صحيحة أوجدته، فلا كراهة في ذلك، ومن ثم يجب الوقوف على الأسباب التي أدت إلى تعدد أقوال الإمام الشافعي.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: التقييد في موضع، والإطلاق في موضع آخر.
المبحث الثاني: الاختلاف في الألفاظ والاتفاق في المعاني.
المبحث الثالث: اختلاف الأحوال.
المبحث الرابع: الاختلاف في القراءة، أو لاختلاف الرواية.
المبحث الخامس: العمل بظاهر القرآن ثم ظهور سنة ثابتة.
المبحث السادس: العمل بالقياس مع وجود سنة لم تثبت.
المبحث السابع: ذكر القولين لإبطال ما توسطهما.
المبحث الثامن: ذكر القولين لإبطال ما عداهما.
المبحث التاسع: ذكر قولين مختلفين في مسألتين متفقتين.
المبحث العاشر: تغيير الاجتهاد.
المبحث الحادي عشر: حكاية مذهب غيره.
المبحث الثاني عشر: الاعتقاد بقول والزجر بالقول الآخر.
المبحث الثالث عشر: تعارض الأقيسة.

المبحث الأول

التقييد في موضع، والإطلاق في موضع آخر [١]

من أسباب تعدد أقوال الإمام الشافعي (رحمه الله) أن يُقيِّد قوله في موضع ما، ويطلقه في موضع آخر.

مثال ذلك: مسألة أقل الحيض، فقد نص الشافعي (رحمه الله) في الأم أن أقل الحيض يوم وليلة. [٢]

ونص في موضع آخر في كتاب العدد أن أقل الحيض يوم بدون ليلة. [٣]

فاختلف الأصحاب في اختلاف هذين النصين على ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: أن أقل الحيض يوم وليلة، وما قاله من كتاب العدد أن أقله يوم يريد به مع ليلة، وهذا الطريق قول المزني، وابن شريح، وجماهير الأصحاب المتقدمين، وقطع به كثيرون من المتأخرين، ونقله المحاملي، وابن الصباغ عن الأكثرين

وقد علَّل المزني لطريقته هذه فقال: "لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْخَبَرِ وَالْعِلْمِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ يَوْمًا بِلَيْلَةٍ، فَيَكُونُ الْمُفَسَّرُ مِنْ قَوْلٍ يَقْضِي عَلَى الْمُجْمَلِ، وَهَكَذَا أَصْلُهُ فِي الْعِلْمِ". [٤]

---

(١) **الإطلاق في اللغة:** الإرسال، أي الخالي من القيد، فالطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها. لسان العرب: مادة: طلق.

وفي الاصطلاح: الدال على الماهية بلا قيد. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢/٧٩.

المقيد في اللغة: مقابل المطلق، تقول العرب: قيدته وأقيده تقييدًا، فرس مقيد، أي: ما كان في رجله قيد، أو عقال مما يمنعه من التحرُّك الطبيعي. لسان العرب: مادة: قيد.

وفي الاصطلاح: وجود عارض يقلل من شيوع المطلق. المطلق والمقيد: لحمد بن حمدي الصاعدي، ص١٢٦، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢) الأم: ١/٨٥.

(٣) مختصر المزني: ٨/٣٣٢.

(٤) مختصر المزني: ٨/٣٣٢.

وقد أجاب بعض الأصحاب عن هذا التعليل: الزيادة في الخبر أن يكون أقل الحيض يومًا؛ لأن المرجع فيها إلى الوجود من نوادر عادات النساء، فإذا وجدنا امرأة حيضتها يوم وليلة، ووجدنا امرأة أخرى حيضتها يوم، فزيادة العلم مع التي حيضتها يوم، ولو اعتبر الزيادة في المدة لكان أقل الحيض ثلاثة أيام أولى.

وهذا الاعتراض على المزني خطأ في تأويل كلامه؛ لأن المزني إنما أراد به زيادة علم في النقل، لا في الوجود.

وقيل: إن المزني اختار ما قال في هذا الموضع (عدة المدخول بها): أنه يوم، لا ما حكى عنه من موضع آخر، فقال: هذا أولى، يعني قوله يوم؛ لأنه زيادة في الخبر والعلم. (١)

الطريقة الثانية: حكاها أبو إسحاق المروزي عن بعض متقدمي الأصحاب أن المسألة على قولين؛ لاختلاف النص في الموضعين.

القول الأول: أن أقل الحيض يوم وليلة.

القول الثاني: أن أقل الحيض يوم.

قال البندنيجي: وهذه الطريقة فاسدة؛ لأن هذا إنما يثبت بالعادة، ولا يصح أن يقع عرف العادة على وجهين.

الطريقة الثالثة: أنها على قول واحد، أن أقله يوم، وإنما كان الشافعي يرى أن أقله يوم وليلة، إلى أن أخبره عبد الرحمن بن مهدي أن عندهم امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية، فرجع إلى قوله.

قال الشافعي: "رأيت امرأة ثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يومًا لا تزيد عليه".

وقال عطاء: "رأيت من النساء من تحيض يومًا، ومن تحيض خمسة عشر يومًا".

وقال الأوزاعي: "كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة، وتطهر بالعشي".

وقال ابن الصباغ: "إنه قال به أكثر الأصحاب". (٢)

---

(١) بحر المذهب: ٢٥٩/١١.

(٢) الحاوي الكبير: ٤٣٢/١، ٤٣٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٣١/٢، العزيز شرح الوجيز: ٢٩١/١.

وقد ضعَّف الشيخ أبو حامد، وإمام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم؛ لأن الشافعي (رحمه الله) إنما قال يوم في مسائل العدد اختصارًا، أو حين أراد تحديد أقل الحيض في بابه، والرد على من قال أقله ثلاثة أيام، قال الشافعي أقله يوم وليلة، فوجب اعتماد ما حققه في موضع التحديد. (١)

وقد حكى المرعشي في ترتيب الأحكام عن الشافعي نصًا لا تخريجا: أن أقله دفعة. (٢)

والراجح من هذه الطرق: أن أقل الحيض يوم وليلة؛ قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح الذي فرعنا عليه، وبه نفتي، وعليه نناظر، ولا يجوز أن يكون للشافعي فيها قولان؛ لأنه رجع في ذلك إلى الوجود، وقد ثبت الوجود عنده بذلك، فالعرب تذكر الأيام وتريد بها مع الليالي، وتذكر الليالي وتريد بها مع الأيام، ويجمع بينها للتأكيد، قال الله ﷻ: ﴿**أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا**﴾ [مريم: ١٠]، وأراد بأيامها.

وكقوله ﷻ: ﴿**وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً**﴾ [الأعراف: ١٤٢] يريد مع الأيام.

وقال ﷻ: ﴿**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا**﴾ [آل عمران: ٤١]، وأراد بلياليها.

وكقوله ﷻ: ﴿**فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**﴾ [هود: ٦٥] يريد مع الليالي. (٣)

وأما الوجود في ذلك: فقال الشافعي (رحمه الله): "رأيت امرأة أثبت لي عنها: أنها لم تزل تحيض يومًا لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء: أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام". (٤)

وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر ﷺ، ومن التابعين: عطاء، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وابن جريج، وأحمد، وأبو ثور. (٥)

---

(١) المجموع: ٢/٣٧٥.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢/١٣١.

(٣) بحر المذهب: ١١/٢٥٩.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: ١/٣٤٤، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٥) الحاوي الكبير: ١/٤٣٢.

المبحث الثاني
الاختلاف في الألفاظ والاتفاق في المعاني

قد تختلف ألفاظ الإمام الشافعي (رحمه الله) في مسألة ما، مع الاتفاق في المعنى، فيأتي الأصحاب ويغلب بعضهم حكمها في الاختلاف، ولم يغلب حكمها في الاتفاق، فيخرج حكم المسألة على قولين. [١]

مثال ذلك: استمتاع المظاهر بغير الوطء: إذا ظاهر [٢] الرجل من زوجته فيحرم عليه وطئها قبل التكفير، وهذا ثابت بالكتاب الكريم، والسنة النبوية.

أما القرآن الكريم: فمنه قول الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

أما السنة النبوية: فعَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: (**اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**)، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾ [المجادلة: ١]، إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: (**يُعْتِقُ رَقَبَةً**)، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: (**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: (**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ

---

(١) المرجع السابق: ١٦٨/١٦.

(٢) **الظهار في اللغة:** مصدر مأخوذ من الظهر، مشتق من قول الرجل إذا ظاهر امرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. لسان العرب: مادة: ظهر.

وفي الشرع: تشبيه الزوجة غير البائن، بأنثى لم تكن حلالاً على التأبيد. تحفة المحتاج:١٧٧/٨.

بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: (**قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ**). [١]

أما ما سواه من الاستمتاع، كالقبلة، والملامسة، والتلذذ بما دون الفرج، ففي تحريمه قولان:

القول الأول: إن اجتنابه احتياط، وفعله غير محرم؛ لأنه قال أحببت أن يمنع القبلة، والتلذذ احتياطًا.

ووجهه قول الله ﷻ: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ والمس في عرف الشرع عبارة عن الوطء، كما قال ﷻ: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٤٩] محمول على الوطء.

ولأن تحريم الوطء في الحيض، والصوم لا يوجب تحريم التلذذ بما سواه، كذلك في الظهار لبقاء النفعية، واستباحة الدواعي من الطيب، وغيره.

القول الثاني: وهو ظاهر كلامه في القديم إنه يحرم عليه التلذذ بما دون الفرج، كما يحرم عليه الوطء في الفرج؛ لأنه قال في القديم: رأيت أن يمنع القبل، والتلذذ، وكان ظاهر هذا الكلام يوجب التحريم.

ووجهه قول الله ﷻ: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ وحقيقة المس التقاء البشرتين.

ولأنه بالظهار قد جعل تحريمها عليه كتحريم أمه، وكل الاستمتاع بأمه حرام، وكذلك في الظهار.

ولأنها مباشرة، فوجب أن تحرم على المظاهر كالوطء.

ولأنه لفظ يوقع تحريمها في الزوجة، فوجب أن يمنع من الوطء، وتوابعه كالإحرام، والطلاق الرجعي. [٢]

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار، سنن أبي داود: ٢٦٦/٢، وقد حسَّن إسنادَه الحافظ في الفتح، فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: ٤٣٣/٩، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) الحاوي الكبير: ٤٥١/١٠، نهاية المطلب: ٥٠٧/١٤.

فإن حمله بعض الأصحاب على قولين كان لاختلافهم في تأويل لفظه؛ لأن قوله: رأيت يحتمل أن يُحمل على الاستحباب، والإيجاب، ولا يمتنع وجود مثله في كتاب الله ﷻ، فلم يتوجه به على الشافعي (رحمه الله) اعتراض. [١]

(١) بحر المذهب: ٤٤٧/٩.

المبحث الثالث
اختلاف الأحوال

قد يختلف قول الإمام الشافعي في مسألة ما لاختلاف الأحوال، ومن ثم يوجد أكثر من قول في المسألة الواحدة، ويتضح ذلك في المسائل الآتية.

المسألة الأولى: صداق السر والعلانية:

إذا نكح شخص امرأة في السر على صداق قليل، ثم ينكحها في العلانية على صداق كثير، فقد حكى المزني عن الشافعي أنه قال في موضع: إن الصداق صداق السر، وقال في موضع آخر: إن الصداق صداق العلانية، فكان المزني وطائفة من الأصحاب يخرجون اختلاف نصه في الموضعين على اختلاف قولين:

القول الأول: إن الصداق صداق السر؛ لتقدمه.

القول الثاني: إن الصداق صداق العلانية؛ لتعلق الحكم بظاهره، وهو اختيار المزني.

وامتنع بعض الأصحاب من تخريج ذلك على قولين، وجعلوه محمولًا على اختلاف حالين.

فالموضع الذي جعل الصداق في صداق السر دون العلانية، إذا عقداه سرًا بولي وشاهدين، ثم أعلناه تجملًا بالزيادة، وإشاعة للعقد؛ لأن النكاح هو الأول المعقود سرًا، والثاني لا حكم له.

والموضع الذي جعل الصداق العلانية إذا تواعدا سرًا، وأتمَّاه سرًا بغير ولي وشاهدين، ثم عقداه علانية بولي وشاهدين؛ لأن الأول موعد، والثاني هو العقد، فلزم ما تضمنه العقد دون الوعد. [1]

المسألة الثانية: زواج المرأة بغير كفء:

إذا رضيت المرأة لنفسها رجلًا، ودعت أوليائها إلى تزويجها به، لم يخل حال الرجل من أن يكون كفؤًا لها، وغير كفء، فإن كان كفء لزمهم تزويجها به، فإن قالوا: نريد من هو أكفأ منه لم يكن لهم ذاك؛ لأن طلب الزيادة على الكفاءة خروج عن الشرط المعتبر إلى ما لا يتناهى فسقط، وكانوا على هذا القول عضلة يزوجها الحاكم دونهم.

---

(١) الأم: ١٦٤/٧، الحاوي الكبير: ٤٦٥/٩، بحر المذهب: ٤٤٧/٩.

وإن كان غير كفء كان لهم أن يمتنعوا من تزويجها؛ لئلا يدخل عليهم عار مقض، فلو رضوا به إلا واحد، كان للواحد منعها منه؛ لما يلحقه من عار، وجرى ذلك مجرى أولياء الميت المقذوف إذا أعفوا عن القاذف إلا واحد، كان الواحد أن يجده؛ لما يلحقه من معرة القذف.

فلو بادر أحد أوليائها بغير علم الباقين ورضاهم، فزوجها بهذا الذي ليس كفء لها، فظاهر ما قاله الشافعي إن النكاح باطل؛ لأنه قال: لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه فيكون حقًا لهم.

وقال في كتاب الإملاء: فإن زوجها من غير كفء كان لهم الرد.

فظاهر هذا جواز النكاح، وللأولياء خيار الفسخ.

فاختلف أصحابنا في ذلك على مذهبين:

أحدهما: أن اختلاف الجواب في الموضعين على اختلاف قولين:

القول الأول: وهو ظاهر نص في الإملاء أن النكاح جائز، وللأولياء خيار الفسخ؛ لأن عدم الكفاءة نقص يجري مجرى العيوب في النكاح، والبيع توجب خيار الفسخ مع صحة العقد.

القول الثاني: وهو ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع، وفي كتاب الأم: أن النكاح باطل؛ لأن عقد النكاح لا يقع موقوفًا على الإجازة، فإذا لم ينعقد لأن ما كان باطلًا، ولأن غير الكفؤ غير مأذون فيه في حق من له الإذن، فكان العقد فيه باطلًا كمن عقد على غيره بيعًا، أو نكاحًا بغير أمره. (١)

فهذا أحد مذهبي الأصحاب، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وطائفة.

المذهب الثاني: أن اختلاف الجوابين على اختلاف حالين، وليس على اختلاف قولين، والذي يقتضيه نصيه في هذا الموضع من إطلاق النكاح هو إذا كان الولي العاقد عالمًا بأن الزوج غير كفء قبل العقد، والذي يقتضيه نصه في الإملاء من جواز النكاح، وثبوت خيار الفسخ فيه لباقي الأولياء هو إذا لم يعلم الولي ذلك إلا بعد العقد.

---

(١) الأم: ٨٩/٥، الحاوي الكبير: ٩٩/٩.

وهذا أصح المذهبين، وأولى الطرفين؛ لأن مع العلم مخالف، ومع التدليس مغرور، فجرى مجرى الوكيل إذا اشترى لموكلة ما يعلم بعيبه لم يصح عقده، ولو اشترى ما لا يعلم بعيب صح عقده، وثبت فيه الخيار. (١)

المسألة الثالثة: الخيار في الصداق:

لو أصدقها دارًا، واشترط له، أو لهما الخيار فيها، فقد قال الشافعي في الأم، ونقله المزني هاهنا: إن الصداق باطل، والنكاح جائز.

وقال في الإملاء: النكاح باطل.

فاختلف الأصحاب في اختلاف نصه في هذين الموضعين:

فخرجه أبو علي بن أبي هريرة على قولين:

القول الأول: أن الصداق باطل، والنكاح جائز؛ لأن بطلان الصداق لا يقدح في صحة النكاح.

القول الثاني: أن النكاح باطل؛ لبطلان الصداق، ولم يحك عن الشافعي أنه أبطل النكاح لبطلان الصداق إلا في هذا الموضع؛ لأن دخول الخيار في البدل كدخوله في المبدل.

وقال سائر الأصحاب: ليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين.

فالموضع الذي أبطل فيه النكاح إذا كان الخيار مشروطًا في النكاح.

والموضع الذي أبطل فيه الصداق، وأجاز النكاح، إذا كان الخيار مشروطًا في الصداق دون النكاح؛ لأن الصداق عقد يصح إفراده عن النكاح، كما يصح إفراد النكاح عنه، فلم يوجب بطلان الصداق بطلان النكاح. (٢)

المسألة الرابعة: زواج من بلغ سفيهًا:

من بلغ سفيهاً اطّرد الحجر عليه، ولم نُجز له أن يتزوج بانفراده؛ لأنه محجور عليه لنفسه، وذلك ينافي استبداده، ولا يملك الولي تزويجه من غير طلبه؛ لأنه يملك تطليق زوجته؛ فلا يصح إلا بإذن الولي، وطلبه.

---

(١) بحر المذهب: ٩٨/٩، البيان: ١٩٧/٩، روضة الطالبين: ٨٤/٧.

(٢) الحاوي الكبير: ٥٠٩/٩، بحر المذهب: ٤٨٨/٩.

وقد نص الشافعي في موضع للولي تزويجه، وفي موضع لا يزوجه، وليست على قولين، بل على اختلاف حالين، فحيث قال: يزوجه، يريد إذا كان أبًا، أو جدًا، أو قيّمًا أذن له الحاكم في تزويجه.

وحيث قال: لا يزوجه، يريد به القيّم الذي لم يؤذن له في تزويجه. [١]

المسألة الخامسة: أكل ذبائح المجوس، ونكاح نسائهم:

فهل يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم أم لا؟ على وجهين:

الوجه الأول: يجوز؛ لإجراء حكم الكتاب عليهم.

الوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن طريق كتابهم الاجتهاد دون النص، فقصر حكمه عن حكم النص.

وقال آخرون من الأصحاب: ليس ما اختلف نص الشافعي عليه اختلاف قوليه فيه، إنما هو على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: إنهم أهل كتاب، يعني في قبول الجزية وحدها؛ حقنًا لدمائهم أن لا تستباح بالشك، والموضع الذي قال: إنهم غير أهل الكتاب، يعني في أن لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم. [٢]

المسألة السادسة: الوقوف للتيمم أو الغسل:

إذا استقبل المتيمم الريح حتى سفت التراب على وجهه فتيمم به فقد قال الشافعي (رحمه الله): لم يجزه.

وقال في الجنب: إذا وقف تحت ميزاب حتى عم الماء جميع شعره وبشره أجزأه. [٣]

فاختلف الأصحاب لاختلاف نصه على وجهين:

الوجه الأول: أن مراد الشافعي في الموضعين إذا لم يمر يده على العضو فيجزئه في الغسل، ولا يجزئه في التيمم؛ لأن الماء يجري بطبعه فيصل إلى البدن كله، وليس كذلك التراب، ولأنه مذرور لا يصل إلى جميع العضو إلا بالإمرار، ولو كان أمره لأجزأه التيمم كما يجزئه الغسل.

---

(١) نهاية المطلب: ٥٧/١٢.

(٢) الحاوي الكبير: ٢٢٥/٩، بحر المذهب: ٢١٨/٩.

(٣) الأم: ٥٨/١.

الوجه الثاني: وهو قول آخرين: إن ذلك محمول على اختلاف حالين، فقوله في التيمم: إنه لا يجزئه، يريد به إذا حصل التراب على وجهه قبل تقدم النية، وإن أحضر النية عند حصول التراب أجزأه، وقوله في الغسل: إنه يجزئه، ويريد به إذا أحضر النية عند إصابة الماء لجسده، ولو تأخرت النية لم يجزه. (١)

المسألة السابعة: النفخ في اليدين بعد علوق تراب التيمم بهما:

إذا ضرب المتيمم بيديه على التراب، وعلق بهما الغبار فقد حكى الزعفراني عن الشافعي في القديم أنه قال: أستحب له أن ينفخ في يديه، ولم يستحبه في الجديد، فكان بعض الأصحاب يخرج ذلك على قولين على حسب اختلاف نصه في الموضعين.

القول الأول: وهو قوله في القديم: إن نفخ اليدين سنة؛ لأن عمار بن ياسر روى عن النبي ﷺ.

القول الثاني: وبه قال في الجديد إنه ليس بسنة، ورواه جابر، وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال آخرون من الأصحاب: ليس ذلك على قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فنصه في القديم على استحباب نفخهما محمول على أن ما علق بيده من التراب كثير، فكانت السنة في نفخهما؛ ليقل ما يستعمله في وجهه من الغبار، فلا يصح، ونصه في الجديد على استحباب على ترك الاستحباب لنفخهما محمول على أن ما علق بيده من التراب غبار قليل، إن نفخهما لم يبق فيهما شيء يستعمله. (٢)

المسألة الثامنة: عيب الشقص في يد المشتري قبل أن يأخذ الشفيع الشفعةَ:

فإن كان عيبًا لم يذهب به شيء من الأعيان، ولا انفصل به شيء من البناء، مثل تشقق الحائط، وميلانه، وانكسار الجذوع، فالشفيع بالخيار بين أن يأخذه معيبًا بكل الثمن، أو يتركه بلا خلاف.

وإن كان ذلك بانتقاض بناء، وانفصال شيء منه، فقد نقل المزني أن الشفيع بالخيار بين أن يأخذه ناقصًا بكل الثمن، أو يدع، وهذا ما قاله في الجديد، ومنصوص في كتاب التفليس

---

(١) الحاوي الكبير: ٢٤١/١.

(٢) الحاوي الكبير: ٢٤٧/١، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٥/٢.

وقال الشافعي في القديم: الشفيع بالخيار بين أن يأخذ ما بقي بالحصة من الثمن، أو يدع، وهو روايةُ الربيع. [١]

واختلف الأصحاب في اختلاف هذين النقلين على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: وهو قول أبي الطيب بن أبي سلمة، وأبي حفص بن الوكيل: إن المسألة لاختلاف النقلين على قولين.

القول الأول: أن يأخذ الباقي بجميع الثمن، كالعبد المبيع إذا ذهبت عينه في يد البائع بجائحة، أو جناية، كان للمشتري إذا اختار الإمضاء أن يأخذه بجميع الثمن، كذلك حال الشفعة.

القول الثاني: أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن؛ لأن ما تناولته الصفقة بالثمن مقسط على أجزائه، كما لو اشترى مع الشقص سيفًا أخذ بحصته من الثمن.

المذهب الثاني: وهو مذهب أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي: أنه يأخذ الباقي بحصته من الثمن قولًا واحدًا، ونسبا إلى المزني الغلط فيما نقله في هذا الموضع؛ لأنه لا يعرف للشافعي في شيء من منصوصاته، وإنما رد على أهل العراق قولهم: إن ما انهدم بغير فعله أخذ بجميع الثمن، وما انهدم بفعله، أو فعل غيره أخذ بحصته من الثمن، فغلط المزني في نقول الشافعي إلى قول أهل العراق.

المذهب الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: بأنه محمول على اختلاف حالين، فالموضع الذي يأخذه بكل الثمن إذا ذهبت الآثار، وكانت أعيان الآلة، والبناء باقية، والموضع الذي يأخذه بحصته من الثمن إذا كانت أعيان الآلة، والبناء تالفة.

المذهب الرابع: أنه محمول على اختلاف حالين من غير هذا الوجه، فالموضع الذي يأخذه بكل الثمن إذا هدمه بفعل آدمي، والموضع الذي يأخذه بحصته من الثمن إذا كان هدمه بجائحة سماوية؛ لأنه في هدم الآدمي قد يرجع عليه بأرش النقص، فلذلك أخذها بجميع الثمن، وفي جائحة السماء ليس يرجع بأرش النقص، فلذلك أخذها بحصته من الثمن، وهذا المذهب ضد ما عليه أهل العراق.

المذهب الخامس: أنه على اختلاف حالين من غير هذا الوجه، فالموضع الذي يأخذه بكل الثمن إذا كانت الفرصة باقية، وإن تلفت الآلة، والموضع الذي يأخذه

---

(١) بحر المذهب: ٣٣/٧، البيان: ١٢١/٧، المجموع: ٣١٠/١٤.

بحصته من الثمن إذا ذهب بعض العرصة بسيل، أو غرق؛ لأن العرصة مقصورة، والآلة تتبع. [١]

المسألة الثامنة: حكم التقاط اللقطة:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَا أُحِبُّ لأَحِدٍ تَرْكَ لُقَطَةٍ وَجَدَهَا إِذَا كَانَ أَمِينًا عَلَيْهَا". [٢]

قال الماوردي: وهذا صحيح، وظاهر قوله ها هنا ولا أحب ترك اللقطة يقتضي استحباب أخذها دون إيجابه. [٣]

وقال في كتاب الأم: "ولا يجوز لأحد ترك اللقطة إذا وجدها". [٤]

فكان ظاهر هذا القول يدل على إيجاب أخذها، فاختلف الأصحاب لاختلاف هذين الظاهرين، وكان أبو الحسن بن القطان، وطائفة يخرجون ذلك على اختلاف قولين:

القول الأول: أن أخذها استحباب وليس بواجب، على ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْتَمَنٍ عَلَيْهَا وَلَا مُسْتَوْدِعٌ لَهَا.

القول الثاني: أن أخذها واجب، وتركها مأثم؛ لأنه كما وجب عليه حراسة نفس أخيه المسلم وجب عليه حراسة مال أخيه المسلم.

وقال جمهور الأصحاب: ليس ذلك على قولين إنما هو على اختلاف حالين، فالموضع الذي لا يأخذها إذا كانت تُؤْمَنُ عَلَيْهَا، ويأخذها غيره ممن يؤدي الأمانة فيها، والموضع الذي أوجب عليه أخذها إذا كانت في موضع لا يؤمن عليها، ويأخذها غيره ممكن لا يؤدي الأمانة فيها؛ لما في ذلك من التهاون.

وعلى كلا الحالتين لا يكره له أخذها إذا كان أمينًا عليها. [٥]

المسألة التاسعة: القصاص بالسيف:

إذا ضرب شخص غيره، فوقع السيف في غير عنقه، فعلى ضربين:

---

(١) الحاوي الكبير: ٢٦٦/٧.

(٢) مختصر المزني: ٢٣٥/٨.

(٣) الحاوي الكبير: ١٠/٨.

(٤) الأم: ٦٨/٤.

(٥) الحاوي الكبير: ١٠/٨، البيان: ٥٢٠/٧، العزيز شرح الوجيز: ٣٣٨/٦، المجموع:٢٦٥/١٥.

الضرب الأول: أن يقع في موضع لا يجوز الغلط في مثله، كضربه لرجله، أو ظهره، أو بطنه، فيعزر؛ لتعديه، ولا تقبل دعوى الغلط فيه، ولا يحلف عليه؛ لاستحالة صدقه، واليمين تدخل فيما احتمل الصدق، ولا قود عليه فيما قطع، أو جرح، ولا غرم لأرش ولا دية؛ لأنه قد ملك إتلاف نفسه، وإن تعدى بالسيف في غير محله.

الضرب الثاني: أن يقع السيف في موضع يجوز الغلط بمثله، كأعلى الكتف، وأسفل الرأس سئل، فإن قال: عمدت، عزر، ومنع، وإن قال: أخطأت، أحلف على الخطأ؛ لإمكانه، ولم يعزر، ولم يمنع من القصاص، فإن تاب بعد عمده، وأراد العود إلى القصاص، فقد قال الشافعي هاهنا ما يدل على سقوط حقه من الاستيفاء بقوله: "وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق " ليوجيه " يريد به الاستتابة فيه.

وقال في كتاب الأم: يمكنه الحاكم من الاستيفاء. [١]

فاختلف الأصحاب في اختلاف هذين النصين، فخرجه البصريون على اختلاف قولين، وخرجه أبو حامد الإسفراييني على اختلاف حالين.

فالمنع محمول على أنه بان للحاكم أنه لا يحسن القصاص، والتمكين محمول على أنه يحسن القصاص. [٢]

---

(١) الأم: ٦/٢١، مختصر المزني: ٨/٣٤٦.

(٢) بحر المذهب: ١٢/١٠١، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٥/٤٥٨.

المبحث الرابع
الاختلاف في القراءة، أو لاختلاف الرواية

قد يؤدي الاختلاف في القراءة، أو الاختلاف في الرواية إلى تعدد أقوال الشافعي (رحمه الله) في المسألة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: ما اختلف قوله لاختلاف القراءة: وذلك في حكم وضوء الملموس، فإذا لمس الرجل بدن المرأة، أو المرأة بدن الرجل، فالوضوء على اللامس منهما واجب، سواء لمس بشهوة، أو غيرها، لقوله ﷻ: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة:٦].

وجه الدلالة: والدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغة وشرعاً.

أما اللغة: قول الأعمش:

ولا تلمس الأفعى يدُك تمرها **** ودعها إذا ما عيَّنتها سبابها.

وأنشد الشافعي: [١]

وألمسْتُ كَفِّي كفَّهُ أطلبُ الغنى * * * ولم أدر أن الجود من كفه يُعْدِي

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى * * * أفَدْت وأغاني فضيعتُ ما عندي

وأما الشرع: فقوله ﷻ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧].

وقوله ﷻ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ [الجن: ٨].

ونهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة. [٢]

الوجه الثاني: أن اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد يستعمل في الجماع والمسيس، فلم يجز أن يكون حقيقة فيهما، ولا أن يكون حقيقة في الجماع؛ لأنه بالمسيس أخص وأشهر، فصار مجازًا في الجماع، حقيقة في المسيس، والحكم المعلق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولًا على حقيقته دون مجازه.

فإن قيل: بل الملامسة حقيقة في الجماع لأمرين:

الأمر الأول: أن عليًا، وابن عباس ﷺ حملا الملامسة على الجماع، وهما بالمراد به أعرف.

---

(١) الأم: ١/٣٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيع، باب بيع الملامسة، صحيح البخاري: ٢/٧٥٤، وأخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، صحيح مسلم: ٥/٢.

الأمر الثاني: أنها مفاعلة لا تكون إلا من فاعلين، وذلك هو الجماع دون المسيس.

قيل: أما تأويل علي، وابن عباس ﷺ فقد خالفهما ابن مسعود، وابن عمر، وكذلك عمر، وعمار ﷺ.

وأما المفاعلة فلا تكون إلا من فاعلين، فكذلك صورة المسيس باليد.

على أن حمزة والكسائي قد قرأ: ﴿أَوْ لمَسْتُمُ﴾ لا يتناول إلا المسيس باليد.

فإن حملت قراءة من قرأ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ على الجماع، فكانت قراءة من قرأ: ﴿أَوْ لمَسْتُمُ﴾ محمولة على المسيس باليد، فيكون اختلاف القراءتين محمولاً على اختلاف حكمين.

فإذا تقرر من انتقاض الوضوء بلمس من ذكر من النساء ففي انتقاض وضوء المرأة الملموسة قولان:

القول الأول: نقله البويطي أن الملموس لا ينتقض وضوءه؛ لأن عائشة (رضي الله عنها) لمست قدم رسول الله ﷺ فما أنكره، ولأن المس الموجب للوضوء يختص باللامس دون الملموس كلمس الذكر.

القول الثاني: نص عليه في القديم والجديد وهو الصحيح: أن الملموس قد انتقض وضوءه كاللامس؛ لأنهما قد اشتركا في الالتذاذ به، فوجب أن يشتركا في انتقاض الوضوء به، كالتقاء الختانين.

ويشبه أن يكون تخريج هذين القولين من اختلاف القراءة في الآية، فمن قرأ: ﴿أَوْ لمَسْتُمُ﴾ أوجبه على اللامس دون الملموس، ومن قرأ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ أوجبه على اللامس والملموس لاشتقاقه من المفاعلة. [١]

ثانيًا: ما اختلف قوله لاختلاف الرواية: وذلك في تحديد وقت العشاء، فقد أجمعت الأمة على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق، واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة أم البياض؟ فذهب الشافعي إلى أن وقتها يدخل إذا غاب الشفق الأحمر. [٢]

---

(١) الحاوي الكبير: ١٨٩/١، نهاية المطلب: ١٢٥/١، ١٢٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٤٠٠/١.

(٢) الأم: ١٠٤/٨، الحاوي الكبير: ٢٨/٢، ٢٩، العزيز شرح الوجيز: ٣٧٢/١.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (...**ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**...). [١]

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ بيَّن أن جبريل عليه السلام صلى به العشاء في اليوم الثاني عند غياب الشفق، وحمل إطلاق الشفق على الأحمر أولى من وجهين:

أحدهما: أن الحكم إذا علق باسم اقتضى أن يتناول أول ما ينطلق عليه أول ذلك الاسم.

الثاني: أن الاسم إذا تناول شيئين على سواء كان حمله على أشهرهما أولى، والأحمر من الشفقين أشهر في اللسان، والعرب تقول: صبغت ثوبي شفقاً.

وروى حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ﷺ قال: "**أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ، صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ**". [٢]

ومعلوم أن القمر يسقط في الثالثة قبل الشفق الأبيض.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**الشفق الحمرةُ، فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة**). [٣]

أما آخر وقت العشاء: فيه قولان:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فِي الْمَوَاقِيتِ، سنن أبي داود: ١/١٥٠، وأخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، سنن الترمذي:١/٢٧٨، وأخرجه البيهقي: كتاب الصلاة، باب عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: ١/٣٦٤، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى:١٣٤٤هـ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، سنن أبي داود: ١/١٦١، وأخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، سنن الترمذي: ١/٣٠٦، وأخرجه البيهقي: كتاب الصلاة، باب دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ، السنن الكبرى:١/٣٣٧.

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الصلاة، باب دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ، السنن الكبرى:١/٣٧٣.

القول الأول: أنه إلى نصف الليل، فعَنْ جَابِرِ بن عبد الله ﷺ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ ..... ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ. (١)

القول الثاني: أنه إلى ثلث الليل، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ.... ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ،... وَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**). (٢)

فإذا تجاوز هذا القدر فقد خرج وقت الاختيار، ثم الظاهر من مذهب الشافعي أن وقتها في الجواز باق إلى طلوع الفجر صلاة العشاء. (٣)

وقال أبو سعيد الإصطخري: "قد خرج وقتها اختيارًا وجوازًا، ومن فعلها بعده كان قاضيًا لا مؤديًا، وإنما يكون ما بعد ذلك وقتًا لأصحاب الأعذار دون الرفاهية".

وقد أشار إليه الشافعي في موضع من كتاب الأم: فقال: "فَإِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَلَا أُرَاهَا إلَّا فَائِتَةً؛ لِأَنَّهُ آخِرُ وَقْتِهَا وَلَمْ يَأْتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَفُوتُ إلَّا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ".(٤)

لأن النبي ﷺ لما جعل المدرك لركعة قبل غروب الشمس مدركًا للعصر، والمدرك لركعة قبل طلوع الشمس مدركًا للصبح، ولم يجعل المدرك لركعة قبل طلوع الفجر مدركًا للعشاء، دلَّ على افتراق الحكمين بين هذه المواقيت.(٥)

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فِي الْمَوَاقِيتِ، سنن أبي داود: ١/١٥٠، وأخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، السنن الصغرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي: ١/٢٦١، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) نهاية المطلب: ٢/٢١، ٢٢.

(٤) الأم: ١/٩٣.

(٥) الحاوي الكبير: ٢/٢٥.

قال الماوردي: وَالصَّحِيحُ بَقَاءُ وَقْتِهَا فِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (**لَا تَفُوتُ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى**). [١]

وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَا بَعْدَ ثُلُثِ

والصحيح بقاء وقتها في الجواز إلى طلوع الفجر، وقد نص عليه الشافعي في القديم، لقوله ﷺ: (**لاَ تَفُوتُ صَلاَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى، وَمَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ**).[٢]

ولأنه لما كان ما بعد ثلث ليل وقتاً لصلاة الوتر أداء ولا قضاء، وهي من توابع العشاء، اقتضى أن يكون وقتاً للعشاء أداء لا قضاء؛ لأن الصلاة التابعة إنما تصلى في وقت المتبوعة كركعتي الفجر. [٣]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، مَنْ قَالَ: لَا يُفَوِّتُ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى وَمَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ، المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي: ٢٩٤/١، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة: باب مَنْ قَالَ: لاَ تَفُوتُ صَلاَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى، المصنف في الأحاديث والآثار: ٣٣٤/٣.

(٣) الحاوي الكبير: ٣١/٢، نهاية المطلب: ٢٣/٢.

المبحث الخامس
العمل بظاهر القرآن ثم ظهور سنة ثابتة

من الأسباب التي أددت إلى تعدد أقوال الإمام الشافعي في المسألة أنه عمل في أحد القولين على ظاهر من كتاب الله ﷻ، ثم بلغته سنة ثابتة نقلته عن الظاهر إلى قول آخر. (١)

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

المسألة الأول: صيام المتمتع أيام التشريق:

أيام التشريق هي أيام منى الثلاثة، فلقد كان الشافعي يذهب في القديم إلى أن للمتمتع أن يصومها عن تمتع، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أيّامٍ فِي الحَجِّ**﴾ [البقرة:١٩٦].

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَدَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنْ يَصُومَ فِي الْحَجِّ، وَكَانَ مَعْقُولًا فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ فِي الْحَجِّ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الصَّوْمُ، وَمَعْقُولًا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الصَّوْمُ إلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ لَا قَبْلَهُ فِي شُهُورِ الْحَجِّ، وَلَا غَيْرِهَا. (٢)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قال ﷻ: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٦] فَإِنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَصُومَ حِينَ يَدْخُلُ فِي الْحَجِّ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ الْحَجِّ حَتَّى يَصُومَ إذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنْ يَكُونَ آخِرَ مَا لَهُ مِنْ الْأَيَّامِ فِي آخِرِ صِيَامِهِ الثَّلَاثَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ الْحَجِّ، وَيَكُونُ فِي يَوْمٍ لَا صَوْمَ فِيهِ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَلِرِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. (٣)

---

(١) الحاوي الكبير: ١٦٩/١٦.

(٢) الأم: ٢٠٧/٢.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، سنن الترمذي:١٣٥/٢، وأخرجه البيهقي: كتاب الحج، بَابُ الْإِعْوَازِ مِنْ هَدْيٍ الْمُتْعَةِ، وَوَقْتِ الصَّوْمِ، السنن الكبرى: ٣٦/٥.

ونقله في الأم عن عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ، قال: وَبِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مَعْنَى مَا قُلْنَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُشْبِهُ الْقُرْآنَ. (١)

ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا فِي المذهب الْجَدِيدِ، وَمَنَعَ مِنْ صِيَامِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ، وَغَيْرِهِ، واستدل بما يأتي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أُمِّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى جَمَلٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ**)، فَأَسْمَعَ النَّاسَ. (٢)

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ". (٣)

فقد منع الإمام الشافعي صوم أيام التشريق، فقال في الأم: "وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ أَيَّامَ مِنًى ذَهَبَ عَلَيْهِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا، فَلَا أَرَى أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ مِنًى، وَقَدْ كُنْت أَرَاهُ". (٤)

الصلاة الوسطى:

نص الإمام الشافعي على أن الصلاة الوسطة هي صلاة الصبح، استدلالًا بقول الله ﷻ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨].

---

(١) الأم: ٢/٢٠٧.

(٢) أخرجه أحمد: المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني:٢/١٩٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ/٢٠٠١م، وأخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي الخراساني النسائي: ٣/٢٤٩، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ/٢٠٠١م، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) أخرجه عبد الزاق: كتاب الصيام، بَابُ مَا يَكْرَهُ الصَّائِمُ، المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني: ٤/٣٠٤، ط: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ.

(٤) الأم: ٢/٢٠٨.

وأن القنوت في الصبح، ولأنها صلاة لا تجمع إلى غيرها في سفر، ولا مطر؛ لتأكدها عن غيرها من الصلوات، ولأنه يجتمع فيها ظلمة الليل، وضوء النهار، فهي منفردة قبلها صلاتا الليل، وبعدها صلاتا نهار، وتشهدها ملائكة الليل والنهار. [١]

فالذي يصح عليه أنها صلاة الصبح استدلالًا، لكن قال الشافعي: كل قول قلته فثبت عن النبي ﷺ خلافه، فانا أول راجع عنه. [٢]

وقد وردت الأخبار نقلا صحيحًا بأنها صلاة العصر، فعن علي ﷺ قال: لم يصلِّ رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس قال: (**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللَّهُ ﷻ قُبُورَهُمْ، وَبُيُوتَهُمْ نَارًا**). [٣]

فصار مذهبه على الأصل الذي مهده، أنها صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح.

فلا إنكار عليه في هذه؛ لأنه في الحالين عمل بدليل، وصار الثاني منهما أولى، ويكون مذهبه هو القول الثاني دون الأول، وكان القول الأول مذهبًا له قبل الثاني، فصار كالمنسوخ بالثاني. [٤]

---

(١) الحاوي الكبير: ٧/٢، نهاية المطلب: ٦/٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٥٢/٢.

(٢) بحر المذهب: ٤٤٣/١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، والزلزلة، صحيح البخاري: ٢٣٤٩/٥، وأخرجه مسلم: كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلاَةُ الْعَصْرِ، صحيح مسلم: ١١/٢.

(٤) فرائد الفوائد: ص٢٩.

المبحث السادس

العمل بالقياس مع وجود سنة لم تثبت

من الأسباب التي أددت إلى تعدد أقوال الشافعي (رحمه الله) في المسألة الواحدة أن تبلغه سنة لم تثبت عنده، وقد عمل بالقياس، فيجعل قوله من بعد موقوفًا على ثبوت السنة. (١)

ومن الأمثلة على ذلك المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الصيام عن الميت:

إذا مات الإنسان بعد التمكن من القضاء، ولم يقضه، ففي هذه الحالة لا يصم عنه وليه في المذهب الجديد؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة، ولا فرق في هذا القسم بين أن يفوته بعذر، أو بغيره، بل يخرج من تركته لكل يوم فاته صومه مد طعام، وهو بالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده. (٢)

فالإمام الشافعي هنا قال بموجب القياس في أنه لا صيام عن الميت، ثم قال: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة. (٣)

وقال أيضًا: كل قول قلته، فثبت عن النبي ﷺ خلافه، فأنا أول راجع عنه، وهذا مما يجب عليه أن يظهر الاختلاف فيه، وأن يقفه على السنة إن ثبتت، وعلى القياس إن لم تثبت. (٤)

وقد ثبت عن الرسول ﷺ جواز الصيام عن الميت، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **(أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟)**، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: **(فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)**.(٥)

---

(١) بحر المذهب: ١٦٧/١١.

(٢) روضة الطالبين: ٣٨٢/٢.

(٣) المجموع: ٦٣/١، التهذيب: ٦٧/١.

(٤) الحاوي الكبير: ١٧٠/١٦.

(٥) أخرجه مسلم: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، صحيح مسلم: ٨٠٤/٢.

وَعَنْ عَائِشَةَ (رضى الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**). (١)

فوجب العدول عن القياس إلى العمل بالسنة الثابتة عن الرسول ﷺ، والقول بجواز الصيام عن الميت.

وذهب النووي إلى القول بالعمل بهذا القول؛ للأخبار الصحيحة فيه.

وقال: وليس للجديد حجة من السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم. (٢)

المسألة الثانية: الغسل من غسل الميت:

لم يصح عند الشافعي (رحمه الله) حديث يوجب الغسل من غسل الميت، فقال بموجب القياس بأن لا غسل من غسله.

قال الشافعي: "إِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا لَمْ أَقَعْ مِنْ مَعْرِفَةِ ثَبْتِ حَدِيثِهِ إِلَى يَوْمِي هَذَا عَلَى مَا يُقْنِعُنِي". (٣)

ثم قال: "ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي ﷺ قلت به". (٤)

وقد روي في الغسل من غسل الميت أحاديث منها:

١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**). (٥)

قال النووي: "حديث أبي هريرة ﷺ هذا رواه أبو داود وغيره، وبسط البيهقي القول في ذكر طرقه، وقال الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة ﷺ، قال: وقال الترمذي عن البخاري: قال إن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني قالا: لا يصح في الباب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، صحيح البخاري:٢/٦٩٠، وأخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، صحيح مسلم: ٣/١٥٥.

(٢) روضة الطالبين: ٢/٣٨٢.

(٣) الأم: ١/٥٣.

(٤) مختصر المزني: ٨/١٠٣.

(٥) أخرجه أحمد: المسند: ١٥/٥٣٤، وأخرجه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، السنن الكبرى:١/٣٠٠.

شيء، وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، ورواه البيهقي أيضًا من رواية حذيفة مرفوعًا، قال وإسناده ساقط".

وقال أيضًا: "قال الترمذي حديث حسن، وقد ينكر عليه قوله إنه حسن، بل هو ضعيف، وقد بيَّن البيهقي وغيره ضعفه، قال البيهقي: الروايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة ﷺ غير قوية بعضها؛ لجهالة رواتها وبعضها، قال: والصحيح أنه موقوف عليه".(١)

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "**أن النبي ﷺ كان يَغتَسِلُ مِن أربعٍ: مِنَ الجَنابةِ، ويومَ الجُمُعةِ، ومِنَ الحِجامةِ، ومِن غَسلِ الميت**".(٢)

قال النووي: "رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف". (٣)

قال الماوردي: وإن صح هذا الحديث وثبت فإن من أصحاب الحديث من أخرج لصحته مائة وعشرين طريقًا، فقد اختلف أصحابنا في وجوبه على وجهين:

أحدهما: يكون واجبًا؛ لثبوت الأمر به وهو قول أبي إسحاق.

والثاني: يكون مع ثبوت الأمر به استحبابًا؛ لاحتماله، وهو قول أبي العباس. (٤)

قال النووي: قال الأصحاب في الغسل من غسل الميت طريقان:

المذهب: الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنة، سواء صح فيه حديث أم لا، فلو صح حديث حمل على الاستحباب.

والثاني: فيه قولان.

الجديد: أنه سنة.

والقديم: أنه واجب إن صح الحديث، وإلا فسنة. (٥)

المسألة الثالثة: التثويب في الآذان:

التثويب هو قول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم.

---

(١) المجموع: ١٨٥/٥.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سنن أبي داود: ٩٦/١، وأخرجه البيهقي: كتاب الطهارة، بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، السنن الكبرى: ٤٤٧/١.

(٣) المجموع: ١٨٥/٥.

(٤) الحاوي الكبير: ٣٧٧/١.

(٥) المجموع: ١٨٥/٥.

سمي تثويبًا من قولهم: ثاب فلان إلى كذا، أي: رجع إليه؛ لأن المؤذن قد رجع إلى دعاء الناس بعد قوله حي على الفلاح، قال الله ﷻ: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا**﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي: رجعًا لهم. (١)

قال الشافعي: "وَلَا أُحِبُّ التَّثْوِيبَ فِي الصُّبْحِ، وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّثْوِيبِ، فَأَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِي الْأَذَانِ، وَأَكْرَهُ التَّثْوِيبَ بَعْدَهُ". (٢)

وقال الشافعي (رحمه الله) في القديم: إِنَّ التَّثْوِيبَ سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وقد صح أن بلالاً كان يثوّب كذلك.

وقال في الجديد: أكره التثويب؛ لأن أبا محذورة لم ينقله، والطريق المشهورة نقل القولين.

وقد قال الأئمة: كل قولين أحدهما جديد، فهو أصح من القديم، إلا في ثلاث مسائل، منها مسألة: التثويب.

وقد ذكرَ الصيدلاني طريقةً حسنةً، وهي أنه قال: ذهب أصحابنا المحققون إلى قطع القول باستحباب التثويب، وقد اعتمد الشافعي في الجديد حديث أبي محذورة، وقد صح عنده بطرق أنه كان لا يثوب.

وكل حكم اعتمد الشافعي فيه الخبر – وقد بلغه الحديث لا على وجهه، أو لم يبلغه التمام – فنحن نعلم قطعًا أنه لو بلغه الحديث على خلاف ما اعتقده وصح على شرطه، لكان يرجع إلى موافقة الحديث. (٣)

قال العمراني: "وعلقه في الجديد على صحة حديث أبي محذورة فيه، قال الشيخ أبو حامد: يسن ذلك، قولًا واحدًا؛ لأن الحديث قد صح فيه". (٤)

---

(١) الحاوي الكبير: ٥٥/٢، العزيز شرح الوجيز: ٤١٣/١.

(٢) الأم: ١٠٤/١.

(٣) نهاية المطلب: ٥٩/٢، ٦٠، الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: ٥/٢، ط: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

(٤) البيان: ٦٤/٢.

المسألة الرابعة: اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض:

إذا مرض المحرم، ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل، بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرمًا بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء، أما إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل، ففي جواز التحلل عند المرض قولان:

نص في القديم: على أنه يجوز التحلل إذا جرى الشرط كذلك. (١)

فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: (**تُرِيدِينَ الْحَجَّ**؟)، فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: (**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أن محلي حيث حبستني**). (٢)

والمنصوص عليه في الجديد: أنه لا يجوز التحلل؛ فإن ما لا يفيد التحلل بنفسه، فيبعد أن يُفيد الشرط فيه تحللًا، مع اختصاص الحج عن العبادات بمزيد التأكد، والبعد عن التحلل. (٣)

قال الشافعي: "ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ". (٤)

---

(١) نهاية المطلب: ٤/٤٢٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، صحيح البخاري: ٧/٧، وأخرجه مسلم: كتاب الحج، بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، صحيح مسلم:٢/٨٦٧.

(٣) المجموع: ٨/٣٥٥.

(٤) الأم: ٢/١٧٢.

المبحث السابع
ذكر القولين لإبطال ما توسطهما

ومعنى هذا: أن الإمام الشافعي اجتهد في المسألة، واستعرض جميع الوجوه، والاحتمالات التي تنازعها، وقارن بين الأدلة التي يمكن أن يستدل بها لكل قول محتمل، ثم خرج بنتيجة مفادها حصر الاحتمالات في المسألة في قولين فقط، وإبطال ما عداهما، ويكون مذهبه منها ما فرع عليه، وحكم به. (١)

ويتضح ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: زكاة المال المغصوب، والمفقود:

قال الشافعي: "فإن غصب مالًا فأقام في يدي الغاصب زمانًا لا يقدر عليه، ثم أخذه، أو غرق له مال، فأقام في البحر زمانًا، ثم قدر عليه، أو دفن مال فضل موضعه، فلم يدر أين هو، ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين:

أن لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى، ولا إذا قبضه، حتى يحول عليه حول من يوم قبضه؛ لأنه كان مغلوبًا عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف، والتجارة، والدين.

أو يكون فيه الزكاة إن سلم؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين".(٢)

المسألة الثانية: الزيادة على الحد المقدر شرعًا:

قال الشافعي: "وَلَوْ قَالَ اضْرِبْهُ ثَمَانِينَ، فَزَادَ سَوْطًا، فَمَاتَ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أن عليهما نصفين، كَمَا لَوْ جَنَى رَجُلَانِ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا بِضَرْبَه وَالْآخَرُ بِثَمَانِينَ ضَمِنَا الدِّيَةَ نِصْفَيْنِ، أَوْ سَهْمًا مِنْ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ سَهْمًا". (٣)

ويفهم من هذا النص أن المسألة فيها قولان هما:

القول الأول: نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ مات من نوعي إبَاحَةٍ وَحَظْرٍ، وَقَدْ شَبَّهَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْجِنَايَاتِ.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٦/١٧٠، بحر المذهب: ١١/١٦٧، نهاية المحتاج: ١/٤٥.

(٢) الأم: ٢/٥٥، نهاية المطلب: ٣/١٤٠.

(٣) مختصر المزني: ٨/٣٧٣.

الْقَوْلُ الثاني: أن يَضْمَنَ جُزْءً مِنْ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ جُزْءً مِنَ الدِّيَةِ، اعْتِبَارًا بِعَدَدِ الضَّرْبِ. (١)

المسألة الثالثة: الهبة للموصى به:

قال الشافعي: "ولو أوصى رجل لرجل بجارية فمات الموصي، ولم يقبل الموصى له، ولم يرد، حتى وهب إنسان للجارية مائة دينار، والجارية ثلث مال الميت، ثم قبل الوصية، فالجارية له لا يجوز فيما وهب لها، وفي ولد ولدته بعد موت السيد، وقبل قبول الوصية وردها إلا واحد من قولين:

أن يكون ما وهب للجارية، أو ولدها ملكًا للموصى له بها؛ لأنها كانت خارجة من مال الميت إلى ماله إلا أن له إن شاء أن يردها.

القول الثاني: أن ذلك كله لورثة الموصي، وإن الموصى له إنما يملك إذا اختار قبول الوصية، وهذا قول منكر لا نقول به؛ لأن القبول إنما هو على شيء ملك متقدمًا ليس بملك حادث". (٢)

ويلاحظ في هذه المسألة: أن الإمام الشافعي صرَّح بضعف القول الثاني، وحكم عليه بأنه منكر، وهذا يعني أنه لم يتركها بدون ترجيح، على الرغم من اندراجها تحت المسائل التي حصر فيها الخلاف في قولين. (٣)

فقال: "وهذا قول منكر لا نقول به". (٤)

المسألة الرابعة: وضع الجوائح:

وَقَدْ قَدَّرَهَا مَالِكٌ بِوَضْعِ الثُّلُثِ، لَيْسَ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ: إِمَّا أَنْ تُوضَعَ جَمِيعُهَا، أَوْ لَا يُوضَعُ شَيْءٌ مِنْهَا". (٥)

قال الشافعي: قال سفيان في حديثه عن جابر ﷺ (١) عن النبي ﷺ في وضع الجوائح ما حكيت، فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث محمد

---

(١) الحاوي الكبير: ٤٢٣/١٣.

(٢) الأم: ١٠٣/٤.

(٣) فرائد الفوائد: ص٣٢.

(٤) الأم: ١٠٣/٤.

(٥) الحاوي الكبير: ١٧٠/١٦، بحر المذهب: ١٦٧/١١.

يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعًا حضًا على الخير لا حتمًا، وما أشبه ذلك، ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنيين معًا، ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا أن نحكم والله أعلم على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه.

قال الشافعي: وحديث مالك عن عمرة [٢] مرسل وأهل الحديث، ونحن لا نثبت مرسلًا.

قال الشافعي: ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله ﷻ أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة؛ لقولها: قال رسول الله ﷺ: (**تَأَلَّى أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا**)، ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له، حلف، أو لم يحلف، وذلك أن كل من كان عليه حق قيل: هذا يلزمك أن تؤديه إذا امتنعت من حق فأخذ منك بكل حال. [٣]

فيفهم من هذا: أن هذه المسألة ليس فيها إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ: إِمَّا أَنْ تُوضَعَ جَمِيعُهَا، أَوْ لَا يُوضَعُ شَيْءٌ مِنْهَا.

---

(١) وهو: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ" أخرجه الشافعي: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الأَمْرِ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ وَالْمُسَامَحَةِ فِي الْبَيْعِ، مسند الإمام الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: ١٩٢/٣، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي أبو سعيد علم الدين، ط: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) وهو: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ عنه، أَوْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**تَأَلَّى أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا**)، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَه. أخرجه مالك: كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمر، الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: ٣١٩/٢، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

(٣) الأم: ٥٧/٣، المجموع: ٩١/١٣.

المسألة الخامسة: حكم القاضي بِعِلْمِهِ فِي الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ:

نَصَّ فِي كِتَابِ الْأُمِّ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَ فِي أَدَبِ الْقَاضِي مِنَ الْأُمِّ: لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِكُلِّ مَا عَلِمَ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَبَعْدَهَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

وَالثَّانِي: لَا يَقْضِي بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى مِثْلِ مَا عَلِمَ فَيَكُونُ عِلْمُهُ وَجَهْلُهُ سَوَاءً. (١)

وَأَظْهَرُ قَوْلَيْهِ عَلَى مَذْهَبِهِ جَوَازُ حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ، وَالرَّبِيعِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْطَعْ بِهِ حَذَارًا مِنْ مَيْلِ الْقُضَاةِ. (٢)

---

(١) الأم: ٦/٢٣٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٨/٢٣٤.

(٢) الحاوي الكبير: ١٦/٣٢٢.

المبحث الثامن

ذكر قولين مختلفين في مسألتين متفقتين

ويُقصَدُ بهذا أن يذكر الإمام الشافعي (رحمه الله) قولين مختلفين في مسألتين متفقتين، فيذكر أحد القولين في إحدى المسألتين، وذكر القول الآخر في المسألة الثانية، فيخرجه أصحابه على قوله. (١)

ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: القصاص بغير السيف:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ، فَعَلَ بِهِ الْوَلِيُّ مَا فَعَلَ بِصَاحِبِهِ، فَإِنْ مَاتَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَلَوْ كَانَ أَجَافَهُ، أَوْ قَطَعَ ذِرَاعَهُ فَمَاتَ، كَانَ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ عَلَى أَنْ يَقْتُلَهُ، فَأَمَّا عَلَى أَنْ لَا يَقْتُلَهُ، فَلَا يُتْرَكُ وَإِيَّاهُ".(٢)

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا.

وَالْآخَرُ: لَا نَقُصُّهُ مِنْ ذَلِكَ بِحَالٍ؛ لَعَلَّهُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ أَنْ يَدَعَ قَتْلَهُ، فَيَكُونَ قَدْ عَذَّبَهُ بِمَا لَيْسَ فِي مِثْلِهِ قِصَاصٌ. (٣)

المسألة الثانية: وجود عين المال عند المفلس:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَتْ دَارًا فَبُنِيَتْ، أَوْ أَرْضًا فَغُرِسَتْ، خَيَّرْته بَيْنَ أَنْ يُعْطَى الْعِمَارَةَ، وَيَكُونَ ذَلِكَ لَهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ الْأَرْضُ، وَالْعِمَارَةُ تُبَاعُ لِلْغُرَمَاءِ، إلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُفْلِسُ، وَالْغُرَمَاءُ أَنْ يَقْلَعُوا، وَيَضْمَنُوا مَا نَقَصَ الْقَلْعُ فَيَكُونَ لَهُمْ.(٤)

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إنْ لَمْ يَأْخُذْ الْعِمَارَةَ، وَأَبَى الْغُرَمَاءُ أَنْ يَقْلَعُوهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إلَّا الثَّمَنُ يُحَاصُّ بِهِ الْغُرَمَاءَ. (٥)

قال الماوردي: فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا، فَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ وَطَائِفَةٌ يُخْرِجُونَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

(١) فرائد الفوائد: ص٣٢.

(٢) الحاوي الكبير: ١٤٤/١٢،

(٣) مختصر المزني: ٣٤٧/٨.

(٤) الأم: ٢٠٤/٣.

(٥) مختصر المزني: ٣٤٧/٨.

القـول الأول: أَنَّ لِلْبَـائِعِ الرُّجُـوعَ بِأَرْضِـهِ، وَلَا يَكُـونُ مَـا حَصَـلَ فِيهَـا مِـنْ مِلْـكِ الْمُشْتَرِي مَانِعًا مِنَ الرُّجُوعِ بِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَـوِ اشْتَرَى ثَوْبًا فَصَبَغَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ، كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّوْبِ وَإِنْ كَانَ مَصْبُوغًا بِصَبْغِ الْمُشْتَرِي، وَيَكُونُ الصَّبْغُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْأَرْضُ الْمَغْرُوسَةُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ الْغِرَاسُ لِلْمُشْتَرِي، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ.

الْقَوْلُ الثَّـانِي: أَنَّهَا لِلْبَائِعِ يَضْرِبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِالثَّمَنِ، وَلَا حَقَّ لَـهُ فِي الرُّجُوعِ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ فِي الرُّجُوعِ بِالْأَرْضِ مَعَ بَقَاءِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ فِيهَا ضَرَرًا لَاحِقًا بِمَالِكِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ حِيطَانَ الْبِنَاءِ وَسُقُوفَهُ تَزُولُ مَنَافِعُهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّصَرُّفُ فِي الْأَرْضِ وَالْغِرَاسِ، فَلَا يُمْكِنُ الِاسْتِطْرَاقُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّصَرُّفِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُزِيلَ عَنِ الْبَائِعِ ضَرَرًا بِاسْتِرْجَاعِ الْأَرْضِ بِإِدْخَالِ ضَرَرٍ عَلَى الْمُفْلِسِ وَالْغُرَمَاءِ فِي الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ، كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا بَنَى وَغَرَسَ لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ إِلَّا بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزِيلَ ضَرَرًا عَنِ الشَّفِيعِ بِإِدْخَالِ ضَرَرٍ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَارَقَ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا رَجَعَ بِالثَّوْبِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْمُفْلِسِ ضَرَرٌ فِي الصَّبْغِ، لِأَنَّ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ يَسْتَوْدِعُ أَمِينًا حَتَّى يُبَاعَ لَهُمَا، فَلَا يُدْخِلُ ضَرَرًا عَلَيْهِمَا. (١)

وَكَانَ أَبُو الْفَيَّاضِ الْبَصْرِيُّ، وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ يُخْرِجُونَ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ: فَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ فِيهِ بِأَنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْجِعَ بِأَرْضِهِ، إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ يَسِيرًا، أَوْ أَكْثَرُ مَنَافِعِ الْأَرْضِ إِذَا اسْتُرْجِعَتْ بَاقِيًا لِبَقَاءِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا.

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ يَضْرِبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَرْجِعُ بِالْأَرْضِ إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ كَثِيرًا، أَوْ أَكْثَرُ مَنَافِعِ الْأَرْضِ مَشْغُولًا لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَزَوَالِ الِانْتِفَاعِ بِهَا، فَتَصِيرَ مُسْتَهْلَكَةً. (٢)

المسألة الثالثة: إقرار الخصم بين يدي القاضي:

قَالَ الْمُزَنِيُّ: اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْخَصْمِ يُقِرُّ عِنْدَ الْقَاضِي فَقَالَ: فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَشَاهِدٍ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ.

---

(١) الحاوي الكبير: ٦/٢٩٠، ٢٩١، نهاية المطلب: ٦/٣٤٥.

(٢) الحاوي الكبير: ٦/٢٩١، بحر المذهب: ٥/٣٤٧.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ.

قَالَ الْمُزَنِيّ: وَقَطَعَ بِأَنَّ سَمَاعَهُ الْإِقْرَارَ مِنْهُ أَثْبَتُ مِنْ الشَّهَادَةِ، وَهَكَذَا قَالَ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ أَقْضِي عَلَيْهِ بِعِلْمِي، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ شَاهِدَيْنِ. (١)

(١) مختصر المزني: ٨/٤١٠.

المبحث التاسع
تغيير الاجتهاد

من الأسباب التي تؤدي إلى تعدد أقوال الإمام الشافعي في المسألة الواحدة تغيير اجتهاده فيها، فقد يؤديه اجْتِهَادُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا فِي حَالٍ، ثُمَّ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ فِي الْحَالِ الْأُخْرَى. (١)

ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تقديم الوضوء ومتابعته:

قال الشافعي: وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مَعًا، فَأُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَإِنْ بَدَأَ بِالْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَأُحِبُّ أَنْ يُتَابِعَ الْوُضُوءَ وَلَا يُفَرِّقَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِهِ مُتَتَابِعًا؛ وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَاءُوا بِالطَّوَافِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ الْأَعْمَالِ مُتَتَابِعَةً، وَلَا حَدَّ لِلتَّتَابُعِ إلَّا مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ فِيهِ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَاطِعًا لَهُ حَتَّى يُكْمِلَهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ.

وَالْعُذْرُ أَنْ يَفْزَعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي تَوَضَّأَ فِيهِ مِنْ سَيْلٍ، أَوْ هَدْمٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَيَتَحَوَّلَ إلَى غَيْرِهِ، فَيَمْضِيَ فِيهِ عَلَى وُضُوئِهِ، أَوْ يَقِلَّ بِهِ الْمَاءُ، فَيَأْخُذُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَمْضِي عَلَى وُضُوئِهِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَإِنْ جَفَّ وُضُوءُهُ – كَمَا يَعْرِضُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ الرُّعَافُ وَغَيْرُهُ – فَيَخْرُجُ ثُمَّ يَبْنِي، وَكَمَا يَقْطَعُ بِهِ الطَّوَافَ لِصَلَاةٍ، أَوْ رُعَافٍ، أَوْ انْتِقَاضِ وُضُوءٍ، فَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَبْنِي.

قَالَ الرَّبِيعُ: ثُمَّ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذَا بَعْدُ، وَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ إذَا خَرَجَ مِنْ رُعَافٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّهُ إذَا انْصَرَفَ مِنْ رُعَافٍ، أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ.

قَالَ الرَّبِيعُ: رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ إذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ عَنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ عَامِدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ إذَا خَرَجَ مِنْ رُعَافٍ، وَغَيْرِهِ. (٢)

---

(١) الحاوي الكبير: ١٦/١٦٩.

(٢) الأم: ١/٤٦.

المسألة الثانية: بيع العروض:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ مِنْ الْبُيُوعِ إلَّا ثَلَاثَةٌ: بَيْعُ عَيْنٍ بِعَيْنِهَا حَاضِرَةً، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ، فَإِذَا رَآهَا الْمُشْتَرِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُبَاعَ الْعَيْنُ الْغَائِبَةُ بِصِفَةٍ، وَلَا إلَى أَجَلٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُدْرَكُ قَبْلَ الْأَجَلِ، فَيَبْتَاعُ الرَّجُلُ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ، وَأَنَّهَا قَدْ تَتْلَفُ قَبْلَ أَنْ تُدْرَكَ، فَلَا تَكُونُ قَبْلَ الْأَجَلِ، فَيَبْتَاعُ الرَّجُلُ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ، وَأَنَّهَا قَدْ تَتْلَفُ قَبْلَ أَنْ تُدْرَكَ، فَلَا تَكُونُ مَضْمُونَةً، وَالْبَيْعُ الثَّالِثُ صِفَةٌ مَضْمُونَةٌ إذَا جَاءَ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى الصِّفَةِ لَزِمَتْ مُشْتَرِيَهَا، وَيُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ: الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَيَعْمَلُ بِهِ أَنَّ الْبَيْعَ بَيْعَانِ بَيْعُ عَيْنٍ حَاضِرَةٍ تُرَى، أَوْ بَيْعُ مَضْمُونٍ إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَيْعِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ. (١)

المسألة الثالثة: السنة في الخيار:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ كُلِّهِ جُزَافًا مَا يُكَالُ مِنْهُ، وَمَا يُوزَنُ، وَمَا يُعَدُّ، كَانَ فِي وِعَاءٍ، أَوْ غَيْرِ وِعَاءٍ، إلَّا أَنَّهُ إذَا كَانَ فِي وِعَاءٍ فَلَمْ يُرَ عَيْنُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إذَا رَآهُ.

قَالَ الرَّبِيعُ: رَجَعَ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَلَا بَيْعُ الشَّيْءِ الْغَائِبِ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتْلَفُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ غَيْرَهُ، وَلَوْ بَاعَهُ إيَّاهُ جُزَافًا عَلَى الْأَرْضِ، فَلَمَّا انْتَقَلَ وَجَدَهُ مَصْبُوبًا عَلَى دُكَّانٍ، أَوْ رَبْوَةٍ، أَوْ حَجَرٍ كَانَ هَذَا نَقْصًا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ الْخِيَارُ إنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ نِصْفِ الثِّمَارِ جُزَافًا، وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي بِنِصْفِهَا شَرِيكًا لِلَّذِي لَهُ النِّصْفُ الْآخَرُ، وَلَا يَجُوزُ إذَا أَجَزْنَا الْجُزَافَ فِي الطَّعَامِ نَسِيئَةً؛ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِﷺ، إلَّا أَنْ يَجُوزَ الْجُزَافُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ رَقِيقٍ، وَمَاشِيَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، إلَّا أَنَّ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إذَا رَآهُ، وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ

---

(١) الأم: ٣/٣٨.

مِنْ قِبَلِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرُ الْآخَرِ، وَالْمَكِيلُ، وَالْمَوْزُونُ مِنْ الطَّعَامِ إذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ كَادَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَبِهًا. (١)

المسألة الرابعة: الصَّدَاقِ بِعَيْنِهِ يَتْلَفُ قَبْلَ دَفْعِهِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى شَيْءٍ مُسَمًّى فَذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إنْ مَاتَ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ دَخَلَ بِهَا إنْ كَانَ نَقْدًا فَالنَّقْدُ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَالدَّيْنُ، أَوْ كَيْلًا مَوْصُوفًا فَالْكَيْلُ، أَوْ عَرْضًا مَوْصُوفًا فَالْعَرْضُ، وَإِنْ كَانَ عَرْضًا بِعَيْنِهِ مِثْلَ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ بَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ وَقَعَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ، وَذَلِكَ يَوْمَ مَلَكَتْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ لَهَا مَنْعًا، فَإِنْ طَلَبَتْهُ فَمَنَعَهَا مِنْهُ فَهُوَ غَاصِبٌ، وَلَهَا قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ إذَا أَصْدَقَهَا شَيْئًا فَتَلِفَ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ كَانَ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا، كَمَا لَوْ اشْتَرَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَتَلِفَ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ رَجَعَتْ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَعْطَتْهُ، وَهَكَذَا تَرْجِعُ بِبُضْعِهَا وَهُوَ ثَمَنُ الشَّيْءِ الَّذِي أَصْدَقَهَا إيَّاهُ، وَهُوَ صَدَاقُ الْمِثْلِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَهَذَا آخِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: فَإِنْ نَكَحَتْهُ عَلَى خِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ، فَهَلَكَ فَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُ أَجْرِ خِيَاطَةِ ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَتُقَوَّمُ خِيَاطَتُهُ يَوْمَ نَكَحَهَا، فَيَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ أَجْرِهِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا. (٢)

المسألة الخامسة: النكاح على الإجارة:

قَالَ الشافعي: وَلَا أَحْفَظُ مِنْ أَحَدٍ خِلَافًا فِي أَنَّ مَا جَازَتْ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا، فَمَنْ نَكَحَ بِأَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا فَعَمِلَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ بِنِصْفِ قِيمَةِ الْعَمَلِ، وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْهُ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ عَمِلَ نِصْفَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْمَعْمُولُ بِأَنْ يَكُونَ ثَوْبًا فَهَلَكَ، كَانَ لِلْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ خِيَاطَةِ الثَّوْبِ، أَوْ عَمَلِهِ مَا كَانَ.

---

(١) الأم: ٧٥/٣، اللباب في الفقه الشافعي: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي بن المحاملي الشافعيّ: ص٢٣٣، ط: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

(٢) الأم: ٦٤/٥، نهاية المطلب: ٢٧٧/٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٧٥/١١، النجم الوهاج:٣٥٣/٧.

قَالَ الرَّبِيعُ: رجع الشافعي (رحمه الله) فقال: يكون لها نصف مهر مثلها، غير أن بعض الناس قال: يجوز هذا في كل شيء غير تعليم الخير، فإنه لا أجر على تعليم الخير. (١)

المسألة السادسة: الاختلاف في العيب:

قال الشافعي: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا، فَاسْتُحِقَّ مِنْهُ شَيْءٌ، قَلَّ، أَوْ كَثُرَ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي أَخْذِ مَا يَبْقَى مِنْ الْعَبْدِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ الثَّمَنِ، أَوْ رَدِّهِ، وَالرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الْعَبْدَ كَمَا بِيعَ.

قَالَ الرَّبِيعُ: رَجَعَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ، وَقَالَ إذَا اشْتَرَى عَبْدًا، أَوْ شَيْئًا فَاسْتُحِقَّ بَعْضُهُ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ جَمَعَتْ شَيْئَيْنِ حَلَالًا وَحَرَامًا، فَكَانَ الْبَيْعُ مُنْفَسِخًا، وَلَا يَثْبُتُ. (٢)

المسألة السابعة: الشهادة في رؤية الهلال:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُلْزِمُ الْإِمَامُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا إلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ لَا يُفْطِرُونَ، وَأَحَبُّ إلَيَّ لَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ فِي الصِّيَامِ، إنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَدَّوْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجَوْت أَنْ يُؤْجَرُوا بِهِ، وَلَا أُحِبُّ لَهُمْ هَذَا فِي الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عَمَلُ بِرٍّ، وَالْفِطْرَ تَرْكُ عَمَلٍ.

قَالَ الرَّبِيعُ: رَجَعَ الشَّافِعِيُّ بَعْدُ فَقَالَ: لَا يُصَامُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ. (٣)

المسألة الثامنة: رجم اللوطي:

قال الربيع: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ أُرَاهُ ابْنَ مَذْكُورٍ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَجَمَ لُوطِيًّا (٤)، وَبِهَذَا نَأْخُذُ نَرْجُمُ اللُّوطِيَّ، مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: السُّنَّةُ أَنْ يُرْجَمَ اللُّوطِيُّ أَحْصَنَ، أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

---

(١) الأم: ١٧٣/٥، الحاوي الكبير: ٤١٧/٩، البيان: ٤٢٥/٩، بحر المذهب: ٤٠١/٩.

(٢) الأم: ٢١١/٦.

(٣) الأم: ٥٠/٧، ٥١، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٠٥/٦، ٢٥١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الحدود، باب فِي اللُّوطِيِّ حَدٌّ كَحَدِّ الزَّانِي، المصنف في الأحاديث والآثار: ٤٩٧/٥، وأخرجه البيهقي: كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، السنن الكبرى:٤٠٤/٨.

قال الربيع: رَجَعَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: لَا يُرْجَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْصَنَ. (١)

المسألة التاسعة: تفريق الصفقة وتعددها:

لَوْ بَاعَ فِي صَفْقَةٍ واحدة حلًا وحرامًا: كخل، وخمر، أَوْ عَبْدِهِ، وَعَبْدِ غَيْرِهِ، أَوْ مُشْتَرَكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْغَيْرِ، وَالشَّرِيكِ، صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْحِلِّ مِنْ الْخَلِّ، وَعَبْدِهِ، وَحِصَّتِهِ مِنْ الْمُشْتَرَكِ، وَبَطَلَ في غيره إعطاء لكل منهما حكمه، وَقِيلَ: يَبْطُلُ فِيهِمَا.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَإِلَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ آخِرًا. (٢)

إلى غير ذلك من المسائل الأخرى التي تعددت فيها أقوال الإمام الشافعي نتيجة لتغير اجتهاده.

وهذا الأمر غير مستكر في الصحابة، ومن بعدهم من علماء الأمصار في سائر الأعصار؛ لأنه أدل على مداومة الاجتهاد، وإمعان النظر. (٣)

---

(١) الأم: ١٧٣/٧، بحر المذهب: ٢٥/١٣، المجموع: ٢٤/٢٠.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي: ١٩٧/١، ط: دار الفكر للطباعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٣) فرائد الفوائد: ص٣٣.

المبحث العاشر
حكاية مذهب غيره

ويقصد بهذا: أن يذكر الإمام الشافعي (رحمه الله) القولين حكاية عن مذهب غيره، فلا يوجب حكايته لهما أن يكونا قولين له؛ لأن الحاكي مخبر عن معتقد غيره، فلم يجز أن يضاف إليه.

وهذا كمن حكى الكفر عن غيره لا يصير كافرًا، ومن نقل الخلاف لا يكون مخالفًا، فإن أشار إليهما بالإنكار كان الحق عنده في غيرهما، وإن أشار إليها بالتقرير دون الاختيار، بأن سكت عنهما جاز أن يكون الحق عنده فيهما، وفي غيرهما. (١)

مثال ذلك: اختلاف الخياط ورب الثوب:

قال الشافعي: إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوبًا فخاطه قباء (٢)، فقال رب الثوب: أمرتك بقميص، وقال الخياط: أمرتني بقباء، فإن أبا حنيفة (رحمه الله) كان يقول: القول قول رب الثوب، ويضمن الخياط قيمة الثوب، وبه يأخذ يعني أبا يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: القول قول الخياط في ذلك .... (٣)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّتِهِ – يقصد أبا حنيفة – أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقَطْعِ فَلَمْ يَعْمَلْ لَهُ عَمَلَهُ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى حَمْلٍ بِإِجَارَةٍ، فَقَالَ: قَدْ حَمَلْته، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ إلَّا بِإِقْرَارِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ وَكِلَاهُمَا مَدْخُولٌ. (٤)

وقد حكى المزني فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ قَوْلًا ثَالِثًا: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأَجِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ: إذَا دَفَعَ إلَيْهِ ثَوْبًا لِيَصْبُغَهُ أَحْمَرَ، فَقَالَ الصَّبَّاغُ: بَلْ أَخْضَرَ، أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، فَهَذَا نَقْلُ مَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ مِنْ هَذَا الِاخْتِلَافِ. (٥)

---

(١) فرائد الفوائد: ص٣٤.

(٢) **القباء:** مِنَ الثِّيَابِ الَّذِي يُلْبَسُ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ أَطرافه، وَالْجَمْعُ أَقْبِية. لسان العرب: مادة: قبا.

(٣) الأم: ١٠١/٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٠٩/١١.

(٤) مختصر المزني: ٢٣٧/٨.

(٥) الحاوي الكبير: ٤٣٦/٧، بحر المذهب: ٢٠١/٧، البيان: ٤٠٠/٧.

قال إمام الحرمين: "ومن أصحابنا من أثبت للشافعي ثلاثة أقوالٍ، وأخذ ذلك من ترجيحه مذهبَ أبي حنيفة على مذهب ابن أبي ليلى، وهذا يشر بتردده في القولين؛ فإن من يُفسد القولين لا يرجّح أحدهما على الثاني". (١)

جاء في روضة الطالبين: إِذَا دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى خَيَّاطٍ لِيَقْطَعَهُ، وَيَخِيطَهُ، فَخَاطَهُ قَبَاءً، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ الْخَيَّاطُ: أَمَرْتَنِي بِقَبَاءٍ، وَقَالَ: بَلْ أَمَرْتُكَ بِقَمِيصٍ، أَوْ سَوَّدَ الثَّوْبَ بِصَبْغٍ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرْتَنِي، فَقَالَ: بَلْ أَمَرْتُكَ بِصَبْغِهِ أَحْمَرَ، فَفِيهِ خَمْسَةُ طُرُقٍ: أَصَحُّهَا وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَالِكِ، وَالثَّانِي: الْقَوْلُ قَوْلُ الْخَيَّاطِ، وَالصَّبَّاغِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: هَذَانِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّالِثُ: قَوْلَانِ: تَصْدِيقُ الْمَالِكِ، وَالتَّحَالُفُ.

وَالرَّابِعُ: الْقَطْعُ بِالتَّحَالُفِ، قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ، وَصَاحِبُ التَّقْرِيبِ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ.

وَالْخَامِسُ: عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ، إِنْ جَرَى بَيْنَهُمَا عَقْدٌ، تَعَيَّنَ التَّحَالُفُ، وَإِلَّا، فَالْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ". (٢)

---

(١) نهاية المطلب: ١٧٨/٨.

(٢) روضة الطالبين: ٢٣٦/٥، العزيز شرح الوجيز: ٢٦١/٥.

المبحث الحادي عشر
الاعتقاد بقول والزجر بالقول الآخر

والمقصود بهذا: أن يذكر الإمام الشافعي (رحمه الله) القولين معتقدًا لأحدهما، وزاجرًا بالآخر، ويكون أحد القولين راجح عنده، لكنه لا يصرح به سدًا لذريعة الفساد، وبالأخص في الحالات التي تفسد فيها الذمم. (١)

ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: قضاء القاضي يعلمه:

قال الشافعي: إذا كان القاضي عدلًا، فأقر رجل بين يديه بشيء، كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد؛ لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور، والإقرار عنده ليس فيه شك.

وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا؛ كراهية أن أجعل لهم سبيلًا إلى أن يجوروا على الناس. (٢)

ويلاحظ في هذه المسألة: أن فيها قولان للإمام الشافعي (رحمه الله) وهما:

القول الأول: أن للقاضي أن يقضي بعلمه، وبالتالي قبول قوله بإقرار من أقرَّ بين يديه، بل هو أثبت عنده من الشهادة، وهذا ما يعتقده، وما ترجح عنده، ولكنه لا يفتي به.

القول الثاني: المنع من ذلك، وعدم الأخذ به زجرًا وتخويفًا للقضاء، الذين قد يجورون بادعائهم أن الخصم قد أقر بين يديهم، ويحكمون عليه زورًا وبهتانًا بناء على هذا الإقرار، وهذا ما يفتي به.

المسألة الثانية: تضمين الأجير المشترك:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "الْأُجَرَاءُ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ، وَمَا تَلِفَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَتِهِمْ فَفِيهِ وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ:

القول الأول: الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْأَجْرَ.

الْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا ضَمَانَ إِلَّا بِالْعُدْوَانِ. (٣)

---

(١) فرائد الفوائد: ص٣٥.

(٢) الأم: ٧/٥٠.

(٣) مختصر المزني: ٨/٢٢٦.

قال الربيع: الذي كان يعتقده الشافعي أن لا ضمان على الأجير، وأن القاضي يقضي بعمله، ولكن كان لا يبوح به خيفة قضاة السوء، والأجراء السواء. (١)

وقد يقول قائل: كيف ساغ للشافعي أن يُفتي بغير ما اعتقده، ورأى أنه الصواب، والمفروض في المفتي أن يعلن الحق الذي رآه بصرف النظر عن موقف الناس من ذلك الحق؟

والجواب عن هذا: أن المفتي لا ينبغي أن يعلن فتواه كيفما اتفق، بل عليه أن يكون محتاطًا بعيد النظر، متدبرًا للعواقب التي تترتب على فتواه، وكم من فتوى صحيحة في الدين إذا قيلت في غير وقتها حملت من المعاني ما لا تحتمله، وكانت سببًا في فساد أكبر بالمقارنة مع مفسدة كتمانها، وعدم إشاعتها. (٢)

وهذا الأمر له سند من السنة النبوية، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ - فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**مَا شَأْنُكَ؟**)، قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**)، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: (**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**)، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**)، قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا عُمَرُ، مَا**

---

(١) الوسيط: ١٨٨/٤، البيان: ٣٨٥/٧.

(٢) تعدد الأقوال وأثره في المذهب الشافعي: ص٧٧.

حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَخَلِّهِمْ**). (١)

وجه الدلالة: أن قول عمر بن الخطاب ﷺ: "لا تفعل هذا يا رسول الله، فإني أخشى أن يتكل الناس على هذه البشرى، فلا يتسابقون إلى الخيرات، خلهم يعملون يا رسول الله".

وأمام وجهة نظر عمر بن الخطاب ﷺ، وخشيته من التقاعس عن عمل الخير، وعن التنافس في الطاعات رأى رسول الله ﷺ تأجيل هذه البشرى، فقال: (**فخلهم يعملون**). (٢)

جاء في الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: قال عمر بن الخطاب ﷺ للنبيﷺ: فلا تفعل يا رسول الله ذلك التبشير؛ فإني أخشى، وأخاف أن يتكل النَّاس، ويعتمدوا عليها، أي: على تلك الشهادة، ويكتفوا بمجردها عن إكثار الأعمال الصالحة، فليس في تبشيرهم بذلك مصلحة لهم؛ لقلة عملهم وأجورهم حينئذ، فخلهم يا رسول الله، أي: اتركهم على حالهم، واجتهادهم في العمل الصالح، حالة كونهم يعملون، أي: يكثرون من العمل الصالح، قال رسول اللهﷺ لأبي هريرة ﷺ: إذا كان الأمر كذلك، أي: اتكالهم على مجرد الشهادة فخلهم يا أبا هريرة على حالهم، فلا تخبرهم بهذه البشارة مخافة اتكالهم على مجردها. (٣)

فالشافعي في اعتقاده لأحد القولين، وعدم التصريح به خشية وقوع مفسدة متبع، لا مبتدع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، بَابُ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ، صحيح مسلم: ٥٩/١.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: لموسى شاهين لاشين: ١١٧/١، ط: دار الشروق، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٣) الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم: لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي: ٢٩١/٢، ط: دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

المبحث الثاني عشر
تعارض الأقيسة

قد يحمل القياس الإمام الشافعي على إبقاء رأيين مختلفين في مسألة واحدة؛ إذ قد يكون للمسألة التي يدرسها شبيهان مختلفا الحكم، ولا يجد ما يرجح به أحد القياسين على الآخر. [١]

ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إقرار المدين الممنوع من التصرف بدين بعد منعه:

إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بَعْدَ وَقْفِ الْقَاضِي مَالَهُ بِدَيْنٍ لِرَجُلٍ، أَوْ حَقٍّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَزِمَهُ قَبْلَ وَقْفِ مَالِهِ، فَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ.

القول الأول: أَنَّ إقْرَارَهُ لَازِمٌ لَهُ، وَيَدْخُلُ مَنْ أَقَرَّ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَعَ غُرَمَائِهِ الَّذِينَ أَقَرَّ لَهُمْ قَبْلَ وَقْفِ مَالِهِ، وَقَامَتْ لَهُمْ الْبَيِّنَةُ.

وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ: أَجْعَلُهُ قِيَاسًا عَلَى الْمَرِيضِ يُقِرُّ بِحَقٍّ لَزِمَهُ فِي مَرَضِهِ، فَيَدْخُلُ الْمُقَرُّ لَهُ مَعَ أَهْلِ الدَّيْنِ الَّذِينَ أَقَرَّ لَهُمْ فِي الصِّحَّةِ، وَكَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ.

فَهَذَا يَحْتَمِلُ الْقِيَاسَ، وَيَدْخُلُهُ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِمَّا عَرَفَ لَهُ أَنَّهُ لِأَجْنَبِيٍّ غَصَبَهُ إيَّاهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ كَانَ لَهُ بِوَجْهٍ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ.

وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَهُ فِي كُلِّ مَنْ وُقِفَ مَالُهُ، وَأَجَازَ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّ بِهِ مِمَّا فِي يَدَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي حَالِهِ تِلْكَ كَمَا يُجِيزُهُ فِي الْحَالِ قَبْلَهَا، وَبِهِ أَقُولُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ لَزِمَهُ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ فِي شَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِمَّا فِي يَدَيْهِ جَعَلَ إقْرَارَهُ لَازِمًا لَهُ فِي مَالٍ إنْ حَدَثَ لَهُ بَعْدَ هَذَا.

وَأَحْسَنُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مَنْ قَالَ هَذَا أَنْ يَقُولَ: وَقْفِي مَالَهُ هَذَا فِي حَالِهِ هَذِهِ لِغُرَمَائِهِ كَرَهْنِهِ مَالَهُ لَهُمْ، فَيَبْدَءُونَ فَيُعْطَوْنَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِمَنْ أَقَرَّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ فَضْلٌ كَانَ مَالُهُمْ فِي ذِمَّتِهِ.

وَيَدْخُلُ هَذَا الْقَوْلَ أَمْرٌ يَتَفَاحَشُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ عَلَى الْمَرِيضِ يُوقَفُ مَالُهُ، وَلَا عَلَى الْمَحْجُورِ فَيَبْطُلُ إقْرَارُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

---

(١) الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقه: للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٨٣، ١٨٤.

وَيَدْخُلُهُ أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرُوفًا بِمَعْرُوفٍ، وَيَدْخُلُ هَذَا أَنَّهُ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْ غُرَمَائِهِ أَدْخَلَهُ فِي مَالِهِ، وَمَا وَجَدَ لَهُ مِنْ مَالٍ لَا يَعْرِفُهُ، وَلَا غُرَمَاؤُهُ أَعْطَاهُ غُرَمَاءَهُ. (١)

المسألة الثانية: الخيار من قبل النسب:

لَوْ أَنَّ عَبْدًا انْتَسَبَ لِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ حُرًّا فَنَكَحَتْهُ، وَقَدْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّهُ عَبْدٌ، أَوْ انْتَسَبَ لَهَا إِلَى نَسَبٍ، فَوَجَدَتْهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ النَّسَبِ، وَمِنْ نَسَبٍ دُونِهِ، وَنَسَبُهَا فَوْقَ نَسَبِهِ، كَانَ فِيهَا قَوْلَانِ.

القول الأول: أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ؛ لِأَنَّهُ مَنْكُوحٌ بِعَيْنِهِ، وَغَارٌّ بِشَيْءٍ وُجِدَ دُونَهُ.

القول الثَّانِي: أَنَّ النِّكَاحَ مَفْسُوخٌ كَمَا يَنْفَسِخُ لَوْ أَذِنَتْ فِي رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَزُوِّجَتْ غَيْرَهُ، كَأَنَّهَا أَذِنَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفُلَانِيِّ، فَزُوِّجَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ غَيْرِ بَنِي فُلَانٍ، فَكَانَ الَّذِي زُوِّجَتْهُ غَيْرَ مَنْ أَذِنَتْ بِتَزْوِيجِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ تَجْعَلُ لَهَا الْخِيَارَ فِي الرَّجُلِ يَغُرُّهَا بِنَسَبِهِ، وَقَدْ نَكَحَتْهُ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ تَجْعَلْهُ لَهَا مِنْ جِهَةِ الصَّدَاقِ؟

قِيلَ: الصَّدَاقُ مَالٌ مِنْ مَالِهَا هِيَ أَمْلَكُ بِهِ لَا عَارَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى مَنْ هِيَ فِيهِ مِنْهُ فِي نَقْصِهِ، وَلَا وِلَايَةَ لِأَوْلِيَائِهَا فِي مَالِهَا وَهَذَا كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ إِذَا أَذِنَتْ فِيهِ أَنْ يَمْنَعُوهَا مِنْهُ بِنَقْصٍ فِي النَّسَبِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الِابْتِدَاءِ يَمْنَعُونَهَا كُفْئًا تَتْرُكُ لَهُ مِنْ صَدَاقِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ نِكَاحَ الَّذِي غَرَّهَا مَفْسُوخًا بِكُلِّ حَالٍ؟

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ أَنْ يُزَوِّجُوهَا إِيَّاهُ.

وَلَيْسَ مَعْنَى النِّكَاحِ إِذَا أَرَادَ الْوُلَاةُ مَنْعَهُ بِأَنَّ النَّاكِحَ غَيْرُ كُفْءٍ بِأَنَّ النِّكَاحَ مُحَرَّمٌ وَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجُوهَا غَيْرَ كُفْءٍ إِذَا رَضِيَتْ وَرَضُوا.

وَإِنَّمَا رَدَدْنَاهُ بِالنَّقْصِ عَلَى الْمُزَوَّجَةِ كَمَا يُجْعَلُ الْخِيَارُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ بِالْعَيْبِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ أَنْ يَتِمَّ إِنْ شَاءَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ قَالَ: فَقَدْ جَعَلْت خِيَارًا فِي الْكَفَاءَةِ.

قِيلَ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ لِلْأَوْلِيَاءِ فِي بُضْعِ الْمَرْأَةِ أَمْرًا، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا مَرْدُودًا، فَكَانَتْ دَلَالَةُ أَنْ لَا يَتِمَّ نِكَاحُهَا إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مُفَوِّتَةً فِي شَيْءٍ لَهَا فِيهِ شَرِيكٌ، وَمِنْ يُفَوِّتُ فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ لَمْ

---

(١) الأم: ٣/٢١٥.

يَجُزْ ذَلِكَ عَلَى شَرِكَتِهِ، فَإِذَا كَانَ الشَّرِيكُ فِي بُضْعٍ لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الشَّرِيكَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْوُلَاةِ مَعَهَا مَعْنًى إِلَّا بِمَا وَصَفْنَا، إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ يَنْقُصُ نَسَبُهُ عَنْ نَسَبِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ ﷻ لِلْوُلَاةِ أَمْرًا فِي مَالِهَا. (١)

المسألة الثالثة: بيع الثمرة التي وجبت فيها الزكاة:

وتعرف هذه المسألة بصَدَقَةِ الثَّمَرِ، فإذا باع شخص ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَسَكَتَ عَمَّا وَصَفْت مِنْ أَجْزَاءِ الصَّدَقَةِ، وَكَمْ قَدْرُهَا، كَانَ فِيهِ قَوْلَانِ.

القول الأول: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي أَخْذِ مَا جَاوَزَ الصَّدَقَةَ بِحِصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِ الْكُلِّ، وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْكُلِّ، أَوْ تِسْعَةُ أَعْشَارٍ وَنِصْفُ عُشْرِ الْكُلِّ، أَوْ يَرُدُّ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلَّمْ إلَيْهِ كُلُّ مَا اشْتَرَى.

القول الثَّانِي: إنْ شَاءَ أَخَذَ الْفَضْلَ عَنْ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: إنَّ الصَّفْقَةَ كُلَّهَا بَاطِلَةٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ بَاعَهُ مَا مَلَكَ، وَمَا لَمْ يَمْلِكْ، فَلَمَّا جَمَعَتْ الصَّفْقَةُ حَرَامَ الْبَيْعِ، وَحَلَالَ الْبَيْعِ بَطَلَتْ الصَّفْقَةُ كُلُّهَا. (٢)

ففي هذه المسألة أصبح للشافعي (رحمه الله) ثلاثة أقوال.

المسألة الرابعة: رهن الثمرة من غير قطعها، حتى خرج غيرها، فاختلط بها:

إذا رهن شخص ثمرة تخرج شيئًا فشيئًا، فالرهن واقع على الثمرة الموجودة وقت الرهن، لذا يجب قطعها كي يصح الرهن، ولئلا يختلط المرهون بغير المرهون.

أما إذا لم يقطعها وخرجت غيرها، وأشكل الأمر فلم يُعرف المرهون من غير المرهون، فما حكم الرهن في هذه الحالة؟

جاء في الأم: فَإِنْ كَانَ مِنْ الثَّمَنِ شَيْءٌ يَخْرُجُ فَرَهَنَهُ إيَّاهُ، وَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَهُ غَيْرُهُ مِنْهُ، فَلَا يَتَمَيَّزُ الْخَارِجُ عَنْ الْأَوَّلِ الْمَرْهُونِ، لَمْ يَجُزْ الرَّهْنُ فِي الْأَوَّلِ، وَلَا فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ فِيهِ حَتَّى يَقْطَعَ مَكَانَهُ، أَوْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ يُقْطَعُ فِي مُدَّةٍ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الثَّمَرَةُ الَّتِي تَخْرُجُ بَعْدَهُ، أَوْ بَعْدَمَا تَخْرُجُ قَبْلَ أَنْ يُشْكِلَ أَهِيَ مِنْ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا جَازَ.

وَإِنْ تَرَكَ حَتَّى تَخْرُجَ بَعْدَهُ ثَمَرَةٌ لَا يَتَمَيَّزُ حَتَّى تُعْرَفَ، فَفِيهَا قَوْلَانِ.

---

(١) الأم: ٨٩/٥، ٩٠، الحاوي الكبير: ١٤٠/٩.

(٢) الأم: ٦١/٣.

القول الأول: أَنَّهُ يَفْسُدُ الرَّهْنُ كَمَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ؛ لِأَنِّي لَا أَعْرِفُ الرَّهْنَ مِنْ غَيْرِ الرَّهْنِ.

القول الثَّانِي: أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَفْسُدُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الثَّمَرَةِ الْمَرْهُونَةِ مِنْ الْمُخْتَلِطَةِ بِهَا، كَمَا لَوْ رَهَنَهُ حِنْطَةً، أَوْ تَمْرًا فَاخْتَلَطَتْ بِحِنْطَةٍ لِلرَّاهِنِ، أَوْ تَمْرٍ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي قَدْرِ الْحِنْطَةِ الَّتِي رَهَنَ مَعَ يَمِينِهِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ فِي الْبَيْعِ: إنَّهُ إذَا بَاعَهُ ثَمَرًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى حَدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى فِي شَجَرِهَا لَا تَتَمَيَّزُ الْحَادِثَةُ مِنْ الْمَبِيعِ قَبْلَهَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ الثَّمَرَةَ الْحَادِثَةَ مَعَ الْمَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ قَدْ زَادَهُ خَيْرًا، أَوْ يَنْقُضَ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ بَاعَ مِمَّا حَدَثَ مِنْ الثَّمَرَةِ. [١]

ففي هذه المسألة أصبح للشافعي (رحمه الله) ثلاثة أقوال.

---

(١) الأم: ٣/١٥٦.

الفصل الثاني
أثر [١] تعدد الأقوال

إن تعدد الأقوال في فقه الإمام الشافعي (رحمه الله) حقيقة واقعة، وذلك يعكس الثروة الفقهية الضخمة التي تركها لمن يأتي بعده.

وكان لهذا التعدد أثره الكبير على دور فقهاء الشافعية، ففتح لهم بابًا من أبواب الترجيح، والتخريج، والتصحيح، فأخذ العلماء يدونون هذه الأقوال ويوازون بينها، مما كان له الأثر البالغ في فتح باب الاجتهاد للأصحاب.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا الفصل من مبحثين.

المبحث الأول: أثر تعدد الأقوال على الاجتهاد في المذهب.

المبحث الثاني: أثر تعدد الأقوال على الفتوى والعمل.

---

(١) الأثر في اللغة: يطلق على عدة معان منها:

بقية الشيء: كقولهم سمنت الناقة على آثاره أي بقية شحمه، ومنه الآثار.

العلامة: ومنه قوله ﷻ: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]

الخبر: ومنه قوله ﷻ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٣]

والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، يقال: أثر في الشيء تأثيراً إذا ترك فيه أثراً. لسان العرب: مادة: أثر.

وفي اصطلاح الفقهاء: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ أثر عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كقولهم في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار: وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله، وقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله: ولا يضر أثر الدم بعد زواله.

ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، فيستعملون كلمة أثر مضافة، كقولهم: أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩٤/١، ط: دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.

المبحث الأول

أثر تعدد الأقوال على الاجتهاد [١] في المذهب

كان لتعدد أقوال الإمام الشافعي الأثر البالغ على المذهب من بعده، لأن الأصحاب تتبعوا هذه الأقوال، واستفادوا منها في اجتهادهم، مما جعل المذهب الشافعي متميزًا في الاجتهاد فيه.

وقد ساعد على الاجتهاد في المذهب بناء على تعدد الأقوال عاملان هما:

العامل الأول: نهي الشافعي (رحمه الله) عن تقليده: فلقد نهي الشافعي عن تقليده، أو تقليد غيره من العلماء.

قال المزني: "وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لِأُقَرِّبَهُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ مَعَ إعْلَامِهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ؛ لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ، وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ". [٢]

فتوسَّع أتباع الإمام الشافعي (رحمه الله) في إعمال هذا النهي، فلقد وجدنا المزني يخالف الشافعي في كثير من المسائل الفقهية، مما يؤكد أن الإمام الشافعي أراد من أتباعه ألا يكونوا مرددين لأقواله، دون النظر منهم لوجه الخطأ إن وجد. [٣]

قال النووي: "وادعى الاستاذ أبو إسحق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله، وأحمد، وداود، وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدًا لهم، ثم قال: والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو

---

(١) **الاجتهاد في اللغة:** هو بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة. لسان العرب: مادة: جهد.

وفي الاصطلاح: عرف علماء أصول الفقه الاجتهاد فقالوا: هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من أدلتها التفصيلية. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: ٨/٣٨٦٥، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

فالمجتهد هو: الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية: لمحمد حسن هيتو: ص١٦، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

(٢) مختصر المزني: ٨/٩٣.

(٣) تعدد الأقوال وأثره في المذهب الشافعي: ص١٤٥.

أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدًا له، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد، والقياس أسد الطرق، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي، وذكر أبو علي السِنجي نحو هذا، فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره؛ لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال، وأعدلها، لا أنا قلدناه".[١]

العامل الثاني: كثرة الرجال المجتهدين: فقد توافر في المذهب الشافعي الرجال المجتهدون في مختلف طبقات المذهب، يتقيدون بأصول الشافعي في أكثر اجتهادهم، وقليلًا ما يخالفونها، ويجتهدون في أمور للشافعي رأي فيها، وقد يخالفونه، وما يصلون إليه من رأي يعد من مذهبه إن جاء على أصله، ولم يناقض رأيًا له. [٢]

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاختلاف في صحة النقل.

المطلب الثاني: ترجيح المرجوح عند الشافعي.

المطلب الثالث: ترجيح ما رجع عنه الشافعي.

المطلب الرابع: التفريع على كل الأقوال.

---

(١) المجموع: ١/٤٣.

(٢) الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقه: للشيخ محمد أبو زهرة، ص٣٧٩، ٣٨٠.

المطلب الأول
الاختلاف في صحة النقل

كان بعض العلماء لا يصح عنده نقل أحد الأقوال، فيتصرف في المسألة بناء على ذلك، والبعض الآخر كان يصح عنده نقل ذلك القول، فيتصرف تصرفًا مخالفًا للأول.

وبناء على ذلك: ظهرت ظاهرة اختلاف الطرق في نقل بعض المسائل، وانقسامها إلى طريق القطع، وطريق الخلاف، بمعنى أن المسألة قد يذكر فيها البعض قولًا واحدًا، ويقطع به، وقد يذكر البعض الآخر أكثر من قول، ويجري الخلاف في المسألة.

وهذه الاختلافات المتعددة كان لها دورها في الرأي الراجح في المسألة الواحدة، فجاء متعددًا مختلفًا هو الآخر، إذ قد يكون الراجح هو طريق القطع، أو الموافق لطريق من طريق الخلاف، أو المخالف لطريق القطع من طريق الخلاف على حسب ما يرجحه الأصحاب المحققون في المذهب. (١)

وهذا ما يعرف في المذهب الشافعي بمصطلح الطرق.

قال النووي: "وَأَمَّا الطُّرُقُ فَهِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ مَثَلًا: فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، أَوْ وَجْهَانِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا، أَوْ وَجْهًا وَاحِدًا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: فِيهَا خِلَافٌ مُطْلَقٌ". (٢)

ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مسح أسفل الخف:

قال النووي: وَلِلْأَصْحَابِ ثَلَاثُ طُرُقٍ حَكَاهَا صَاحِبُ الْحَاوِي، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرُهُمَا.

أَحَدُهَا: لَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي الْعَبَّاسِ بن سُرَيْجٍ، وَجُمْهُورِ الْأَصْحَابِ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ.

قَالَ الْمَحَامِلِيُّ، وابن الصباغ: قال ابن سريج: لا يجزئ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

---

(١) تعدد الأقوال وأثره في المذهب الشافعي: ص١٥٧.

(٢) المجموع: ٦٦/١.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: يُجْزِئُ قَوْلًا واحدًا، وهو قول أبي اسحق الْمَرْوَزِيّ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ.

قَالَ: وَغَلِطَ الْمُزَنِيّ فِي نَقْلِهِ ذَلِكَ فِي الْمُخْتَصَرِ عَنْ الشَّافِعِيّ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا لِلشَّافِعِيّ، وَإِنَّمَا اسْتَنْبَطَهُ الْمُزَنِيّ، وَغَلِطَ فِي اسْتِنْبَاطِهِ، وَتَأَوَّلَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ نَصَّهُ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَاطِنِ دَاخِلَ الْخُفِّ، وَهُوَ مَا يَمَسُّ بَشَرَةَ الرِّجْلِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّالِثُ: فِي إجْزَائِهِ قَوْلَانِ، حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيّ بن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَكَاهُ الرُّويَانِيُّ عَنْ الْقَفَّالِ، وَرَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الطَّرِيقِ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ.

وَالصَّوَابُ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْقَطْعُ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ نَقْلًا، وَدَلِيلًا. (١)

ففي هذه المسألة وُجِد أن تعدد الأقوال للإمام الشافعي (رحمه الله) الأثر البالغ في تعدد الراجح في المذهب، فوجدنا أن ابن سريج وغيره يرجح قولًا، وأبا إسحاق المروزي يرجح قولًا آخر.

المسألة الثانية: تيمم المريض:

إذا كان المريض لا يخاف من استعمال الماء فيه تلف النفس، ولا تلف عضو، ولكن يخاف منه إبطاء البرء، أو زيادة الألم، فالمنصوص للشافعي في الأم، والمختصر أنه لا يجوز له التيمم.

وقال في القديم في الإملاء، والبويطي: يجوز له التيمم.

واختلف أصحابنا على ثلاث طرق:

فالأول: قال أكثرهم: هي على قولين:

أحدهما: لا يجوز له التيمم، ووجهه قوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النساء: ٤٣].

قال ابن عباس ﷺ في قوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى**﴾: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله ﷻ، أو قروح، أو جدري، فيجنب، ويخاف إن اغتسل أن يموت.. فإنه يتيمم بالصعيد، بشرط خوف الموت.

---

(١) المجموع: ٦٦/١.

والقول الثاني: أنه يجوز له أن يتيمم.

قال ابن الصباغ: وهو الأصح؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]، فعم ولم يخص.

ولأنه يستضر باستعمال الماء، فأشبه إذا خاف منه التلف.

وما روي عن ابن عباس ﷺ فليس بتفسير، بدليل أن من كانت به جراحة في غير سبيل الله ﷻ يخاف منها التلف جاز له أن يتيمم بلا خلاف.

الطريق الثاني: قال أبو العباس، وأبو سعيد الإصطخري: يجوز له التيمم قولًا واحًدا؛ لما ذكرناه على ما قاله في القديم، والبويطي، والإملاء، وما قاله في الأم، والمختصر محمول عليه، إذا كان لا يخاف التلف، ولا الزيادة في العلة.

الطريق الثالث: منهم من قال: لا يجوز التيمم، قولًا واحًدا، وما قاله في القديم، والبويطي، والإملاء محمول عليه، إذا خاف زيادة يكون منها التلف.[١]

المسألة الثالثة: زكاة مال القراض:

إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضًا، فاشترى بها سلعة، وباعها بألفين قبل الحول، أو بعده، ففيه قولان:

أحدهما: أن زكاة الألفين على رب المال.

والثاني: أن على رب المال رأس المال، وحصته من الربح.

وظاهر هذا أن الربح يزكى لحول الأصل.

واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق:

الطريق الأول: قال أبو العباس: المسألة على اختلاف حالين، فالذي قال: يزكي المائتين لحولها، والمائة لحولها أراد إذا كان قد اشترى سلعة بمائتين تساوي مائتين، ثم باعها قبل الحول بثلاثمائة، والذي قال في القراض: أنه يزكى لحول الأصل أراد إذا ظهر الربح يوم الشراء بأن اشترى سلعة بألف تساوي ألفين، فيكون حولهما واحدًا.

قال الشيخ أبو حامد: وهذا تأويل صحيح؛ لأن الشافعي قال في الأم: "إذا رفع إليه ألفا قراضًا، فاشترى بها عرضا يساوي ألفين، فباعه قبل الحول، أو بعده، ففيه قولان". [٢]

---

(١) البيان: ٣٠٨/١، ٣٠٩.

(٢) الأم: ٥٣/٢.

الطريق الثاني: من أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد: أن الربح لا يتبع الأصل في الحول، بل يزكى لحوله، والذي قال في القراض فإنما قصد به أن يبين أن الزكاة على رب المال دون العامل، ولم يبين أنه يزكي لحول الأصل، أو لحول نفسه.

الطريق الثالث: من أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، وجعل فيهما قولين:

أحدهما: أنه يزكي الربح لحول الأصل؛ لأنه نماء مال، فزكي لحول أصله، كالسخال.

والثاني: يستأنف الحول في الربح، وهو الأصح، لقوله ﷺ: (**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**). (١)

ولأنها فائدة ناضة لم تتولد مما عنده، فلم يبن على حوله، كما لو استفاد من غير الربح. (٢)

المسألة الرابعة: إخراج الزكاة من نقد العرض:

إذا قوم العرض، فما الذي يخرج في الزكاة؟ قال الشافعي في المختصر والأم: يخرج الزكاة من الذي قوم به، يعني: من الدراهم، والدنانير.

وقال في القديم: فيه قولان:

أحدهما: يخرج ربع العشر من قيمته.

والثاني: يقوم، ويجعل ربع العشر في عرض ينتفع به المساكين، ويخرج العرض.

وقال في موضع آخر: ولا يجوز أن يخرج من مال التجارة إلا الدراهم، أو الدنانير، أو عرضًا بعينه.

واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق:

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، سنن ابن ماجه: ٥٧١/١، وأخرجه البيهقي: كتاب الزكاة، بَابُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، السنن الكبرى: ١٦٠/٤، وأخرجه الدار قطني: كتاب الزكاة، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ، سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني:٤٦٧/٢، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٢) البيان: ٣١٦/٣/ ٣١٧.

فالطريق الأول: قال أبو العباس: فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: يتحتم عليه أن يخرج من قيمته.

والثاني: يتحتم عليه أن يخرج عرضًا بقيمة قدر الزكاة.

والثالث: أنه بالخيار، وأيهما أخرج أجزأه.

والطريق الثاني: قال أبو إسحاق: فيه قولان:

أحدهما: يتحتم عليه إخراج الزكاة من القيمة.

والثاني: أنه بالخيار بين إخراج القيمة، أو العرض.

والطريق الثالث: قال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان:

أحدهما: يتحتم عليه إخراج الزكاة من القيمة.

والثاني: يتحتم عليه أن يخرج عرضًا بقيمة قدر الزكاة.

وحكى الصيمري طريقة رابعة ليست بمشهورة: أن القول القديم: يجب إخراج العين إذا كانت برًا، أو شعيرًا، أو ما ينتفع به المساكين، فأما العقار والرقيق: فلا.

وأما قوله الجديد: فيخرج القيمة بكل حال. (١)

المسألة الخامسة: خلو العقد من ذكر المهر:

إذا لم يسم مهر في العقد، أو فوضت المرأة في المهر، بِأَن تَقول الْبَالِغَة، الرشيدة ثَيِّبًا كَانَت، أو بكرًا: زَوجنِي بِلَا مهر، أَو على أَن لَا مهر لي، فيزوجها الْوَلِيّ، وينفي الْمهْر، أَو يسكت، فلهَا مُطَالبَة الزَّوْج بِفَرْض مهر قبل الْمس، وَهُوَ الْوَطْء؛ لِأَن خلو العقد عَن الْمهْر خَاص بِالنَّبِيِّ ﷺ، ولتكن على تثبت مِمَّا تسلم نَفسهَا بِهِ، وَله طرق:

الطريق الأول: أَن يفرضه القَاضِي، وَذَلِكَ عِنْد امْتنَاع الزَّوْج من الْفَرْض، أَو عِنْد تنازعهما فِي الْقدر الْمَفْرُوض، فيفرض الْحَاكِم مهر الْمثل بِنَقْد الْبَلَد حَالًا، وَلَا يزِيد على مهر الْمثل، وَلَا ينقص، كَمَا فِي قيم الْمُتْلفَات، نعم الزِّيَادَة وَالنَّقْص اليسيران الْوَاقِع مِنْهُمَا فِي مَحل الِاجْتِهَاد لَا اعْتِبَار بِهِ، وَيشْتَرط علم الْحَاكِم بِقدر مهر الْمثل، وَإِذا فرض لم يتَوَقَّف لُزُومه على رضَا الْخَصْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حكم مِنْهُ، وَحكم القَاضِي لَا يفْتَقر لُزُومه إِلَى رضَا الْخَصْمَيْنِ.

الطَّرِيق الثَّانِي: أَن يفرضه الزَّوْجَانِ، فَإِن قدرا قدر مهر الْمثل، وهما يعلمَانِهِ، فَلَا كَلَام، وَإِن جهلا قدر مهر الْمثل، أَو أَحدهمَا، وَقدرا فرضًا فَقَوْلَانِ: أظهرهمَا عِنْد

---

(١) البيان: ٣/٣٢٤، ٣٢٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٥/٤٥٧.

الْجُمْهُور: صِحَة مَا قدراه، نَص عَلَيْهِ فِي الْأُم، سَوَاء كَانَ قدر مهر الْمثل، أَو دونه، أَو فَوْقه، وَسَوَاء كَانَ من جنسه، أَو من غير جنسه، وَسَوَاء كَانَ من نقد، أَو عرض، وَسَوَاء كَانَ حَالًا، أَو مُؤَجّلًا؛ لِأَن الْفَرْض بِمَنْزِلَة الاصداق، وَلَو تَرَاضيا على صدَاق عِنْد العقد كَذَلِك صَحَّ، وَلِهَذَا لَو طَلقهَا قبل الدُّخُول يشطر مَا فرضاه؛ لِأَنَّهُ كالمسمى فِي العقد.

الطَّرِيق الثَّالِث: أَن يدْخل بهَا قبل فرض من الْحَاكِم، وَقبل تراضيهما على شَيْء، فَيجب لَهَا بِهِ مهر الْمثل؛ لِأَن الْوَطْء بِلَا مهر خَاص بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَن الْبضْع فِيهِ حق الله ﷻ، وَلِهَذَا لَا يُبَاح بِالْإِبَاحَةِ، فيصان عَن صُورَة الاباحة. (١)

المسألة السادسة: من اجتمع فيه أسباب يعطى بسبب:

إن اجتمع في شخص واحد سببان، وطلب أن يأخذ بهما، فنص الشافعي (رحمه الله): أنه لا يعطى بهما، ويخير في أيهما يأخذ، وقال فيمن يجبي الصدقات ممن يليه، ويدفع العدو: يعطى من سهم سبيل الله ﷻ، ومن سهم المؤلفة.

فالطريق الأول: منهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: يعطى بهما؛ لأنه جمع معناهما.

والثاني: يعطى بأحدهما؛ لأنه شخص واحد.

والطريق الثاني: منهم من قال: يعطى بأحدهما، قولًا واحدًا، والذي قال الشافعي (رحمه الله) فيمن يجبي الصدقات، ويقاتل العدو، فإنما أراد: أن يعطى من يجبي الصدقة من سهم المؤلفة، ومن يدفع العدو من سهم سبيل الله.

والطريق الثالث: منهم من قال: إن كان يستحق بسببين متجانسين، لحاجتنا إليه، أو لحاجته إلينا لم يعط بهما، وإنما يعطى بأحدهما، وإن كان يستحق بأحدهما لحاجتنا إليه، وبالآخر لحاجته إلينا أعطى بهما.

والذين يأخذون لحاجتنا إليهم: المؤلفة، والغارمون لإصلاح ذات البين، والعاملون، والغزاة، والباقون يأخذون لحاجتهم إلينا. (٢)

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي: ص٣٦٨، ط: دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى:١٩٩٤م.

(٢) البيان: ٣/٤٣١.

فمن خلال هذا المسائل وجدنا أن تعدد أقوال الإمام الشافعي كان له الأثر في الاختلاف في النقل، مما أدى إلى تعدد القول الراجح.

المطلب الثاني
ترجيح المرجوح عند الشافعي

قد يرد قولان للشافعي في مسألة ما، ويرجح أحدهما على الآخر، ثم يأتي أحد الأصحاب ويرجح ما كان مرجوحًا؛ استنادًا على نهي الشافعي عن تقليده. (١)

ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: التدبير من المرتد:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَنَّ سَيِّدَهُ ارْتَدَّ فَمَاتَ كَانَ مَالُهُ فَيْئًا وَالْمُدَبَّرُ حُرًّا، وَلَوْ دَبَّرَهُ مُرْتَدًّا فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُوقَفُ فَإِنْ رَجَعَ فَهُوَ عَلَى تَدْبِيرِهِ وَإِنْ قُتِلَ فَالتَّدْبِيرُ بَاطِلٌ وَمَالُهُ فَيْءٌ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ رِدَّتَهُ صَيَّرَتْ مَالَهُ فَيْئًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّدْبِيرَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَالَهُ خَارِجٌ مِنْهُ إلَّا بِأَنْ يَرْجِعَ، وَهَذَا أَشْبَهُ الْأَقَاوِيلِ بِأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فِيهِ أَقُولُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ التَّدْبِيرَ مَاضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ عَلَيْهِ مَالَهُ إلَّا بِمَوْتِهِ. (٢)

ففي هذه المسألة نجد أن الشافعي قد رجح بأن التدبير باطل؛ لِأَنَّ مَالَهُ خَارِجٌ مِنْهُ، ولا يعود إليه إلا برجوعه إلى الإسلام.

لكن المزني رجَّح قولًا آخر غير هذا، فقال: أَصَحُّهَا عِنْدِي، وَأَوْلَاهَا بِهِ: أَنَّهُ مَالِكٌ لِمَالِهِ لَا يَمْلِكُ عَلَيْهِ إلَّا بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَجَازَ كِتَابَةَ عَبْدِهِ، وَأَجَازَ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ نَفَقَتُهُ، فَلَوْ كَانَ مَالُهُ خَارِجًا مِنْهُ لَخَرَجَ الْمُدَبَّرُ مَعَ سَائِرِ مَالِهِ، وَلَمَّا كَانَ لِوَلَدِهِ، وَلِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ حَقٌّ فِي مَالِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ مِلْكَهُ لَهُ بِإِجْمَاعٍ قَبْلَ الرِّدَّةِ، فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ إلَّا بِإِجْمَاعٍ، وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ. (٣)

المسألة الثانية: حُكْمُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لأصحاب الجبائر:

قال الشافعي: فإن خاف الكسير غير متوضئ الْتَلَفَ إِذَا أُلْقِيَتِ الْجَبَائِرُ فَفِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيُعِيدُ مَا صَلَّى إِذَا قَدَرَ عَلَى الْوُضُوءِ.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٤/١، المجموع: ٤٣/١.

(٢) مختصر المزني: ٤٣٢/٨.

(٣) مختصر المزني: ٤٣٢/٨.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا يُعِيدُ، وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ[(١)]، قُلْتُ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ ﷻ فِيهِ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: أولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه، ولا يعيد، وكذلك كل ما عجز عنه المصلي، وفيما رخص له في تركه من طهرٍ، وغيره.[(٢)]

المسألة الثالثة: لَوْ وَهَبَتِ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ، ثم طلَّقها قبل الدخول:

فَفِي رُجُوعِهِ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَقَاوِيلَ:

أَحَدُهَا: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، وَيَكُونُ مَا وَهَبَتْهُ مِنْ نِصْفِهِ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ بِطَلَاقِهِ، وَلَا أَعْلَمُ قَوْلًا غَيْرَ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: هِبَتُهَا لَهُ كَهِبَتِهَا لِغَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ عِنْدَنَا أَحْسَنُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَلِكُلِّ وَجْهٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِجَمِيعِ النِّصْفِ الْبَاقِي، وَيَكُونُ النِّصْفُ الْمَمْلُوكُ بِالْهِبَةِ كَالْمَمْلُوكِ بِالِابْتِيَاعِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْمَوْجُودِ، وَهُوَ الرُّبُعُ، وَبِنِصْفِ قِيمَةِ الْمَوْهُوبِ، وَهُوَ الرُّبُعُ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْبَاقِي، وَهُوَ الرُّبُعُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَكَأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَمْ يَكُنْ صَدَاقًا بِعَوْدِهِ إليه.

إلا أن المزني رجَّح قولًا غير الذي رجحه الشافعي، فقَالَ: وَالْقِيَاسُ عِنْدِي عَلَى قَوْلِهِ مَا قَالَ فِي كِتَابِ الْإِمْلَاءِ: إِذَا وَهَبَتْ لَهُ النِّصْفَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَا بَقِيَ.[(٣)]

---

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الطهارة، باب الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ، السنن الكبرى:١/٢٢٨، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، سنن ابن ماجه: ١/٢١٥، وأخرجه الدار قطني: كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر، سنن الدار قطني: ١/٢٢٦.

(٢) مختصر المزني: ٨/٩٩، الحاوي الكبير: ١/٢٧٩.

(٣) مختصر المزني: ٨/٢٨٥، البيان: ٩/٢٣٤، روضة الطالبين: ٧/٣١٦، النجم الوهاج:٧/٣٥٤.

المطلب الثالث

ترجيح ما رجع عنه الشافعي

والمقصود بذلك أن يكون للشافعي قد ذهب إلى قول، ثم رجع عنه، فيأتي أحد الأصحاب ويرجح هذا القول المرجوع عنه اجتهادًا منه، وهذه الصورة أوضح ما تكون في المسائل التي فيها قول قديم، وقول جديد. (١)

ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأول: الزيادة في الرهن:

قال الشافعي: وَإِذَا رَهَنَ رَجُلٌ رَجُلًا رَهْنًا، وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْهَنَ ذَلِكَ الرَّهْنَ مِنْ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ فَضْلَ ذَلِكَ الرَّهْنِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَجُزْ الرَّهْنُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ الْأَوَّلَ صَارَ يَمْلِكُ أَنْ يَمْنَعَ رَقَبَتَهُ حَتَّى تُبَاعَ فَيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ.

وَلَوْ رَهَنَهُ إيَّاهُ بِأَلْفٍ، ثُمَّ سَأَلَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ أَنْ يَزِيدَهُ أَلْفًا، وَيَجْعَلَ الرَّهْنَ الْأَوَّلَ رَهْنًا بِهَا مَعَ الْأَلْفِ الْأُولَى فَفَعَلَ، لَمْ يَجُزْ الرَّهْنُ الْآخَرُ، وَكَانَ مَرْهُونًا بِالْأَلْفِ الْأُولَى، وَغَيْرَ مَرْهُونٍ بِالْأَلْفِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَهْنًا بِكَمَالِهِ بِالْأَلْفِ الْأُولَى، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ بِالْأَلْفِ الْآخِرَةِ مِنْ مَنْعِ رَقَبَتِهِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَلَا غُرَمَائِهِ إلَّا مَا اسْتَحَقَّ أَوَّلًا.

وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الرَّجُلَ يَتَكَارَى الْمَنْزِلَ سَنَةً بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ يَتَكَارَاهُ السَّنَةَ الَّتِي تَلِيهَا بِعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ الْأُولَى غَيْرُ السَّنَةِ الْآخِرَةِ.

وَلَوْ انْهَدَمَ بَعْدَ السَّنَةِ الْأُولَى رَجَعَ بِالْعِشْرِينَ الَّتِي هِيَ حَظُّ السَّنَةِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا رَهْنٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ الرَّهْنَانِ فِيهِ إلَّا مَعًا لَا مُفْتَرِقَيْنِ، وَلَا أَنْ يَرْهَنَ مَرَّتَيْنِ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْسَخَ كَمَا لَا يَجُوزُ مَرَّتَيْنِ أَنْ يَتَكَارَى الرَّجُلُ دَارًا سَنَةً بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ يَتَكَارَاهَا تِلْكَ السَّنَةَ بِعَيْنِهَا بِعِشْرِينَ إلَّا أَنْ يَفْسَخَ الْكِرَاءَ الْأَوَّلَ. (٢)

فالشافعي في هذه المسألة يمنع الزيادة في الرهن إلا أن يفسخ الرهن الأول، ويكون عقدًا جديدًا يتضمن الزيادة.

---

(١) تعدد الأقوال وأثره في المذهب الشافعي: ص١٥٥.

(٢) الأم: ١٥٨/٣.

غير أن المزني قد ذهب إلى جواز الزيادة في الرهن، فقَالَ: قُلْت أَنَا: وَأَجَازَهُ فِي الْقَدِيمِ، وَهُوَ أَقْيَسُ؛ لِأَنَّهُ أَجَازَ فِي الْحَقِّ الْوَاحِدِ بِالرَّهْنِ الْوَاحِدِ أَنْ يَزِيدَهُ فِي الْحَقِّ رَهْنًا، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهُ فِي الرَّهْنِ حَقًّا. (١)

المسألة الثانية: غُسْلُ وَوُضُوءُ مَنْ لَدَيْهِ بَعْضُ مَاءٍ لا يكفيه:

الْجُنُبُ إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ الْمُحْدِثُ مَا لَا يَكْفِيهِ لِأَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: إِنَّ فَرْضَهُ التَّيَمُّمُ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ مَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ، وَيَتَيَمَّمَ، لَا يُجْزِئُهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِه.

غير أن المزني رجَّح التيمم فقط، فقال: قلت أنا: هذا أشبه بالحق عندي؛ لأن كل بدلٍ لعدمٍ فحكم ما وجد من بعض المعدوم حكم العدم، كالقاتل خطأً يجد بعض رقبةٍ فحكم البعض كحكم العدم، وليس عليه إلا البدل، ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبةٍ لوجود البعض وكمال البدل، ولا يقول بهذا أحدٌ نعلمه. (٢)

المسألة الثالثة: عقد نكاح الحرة والأمة معًا:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ عَقَدَ نِكَاحَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ مَعًا، قِيلَ: يَثْبُتُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ، وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْأَمَةِ.

وَقِيلَ: يَنْفَسِخَانِ مَعًا.

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: نِكَاحُ الْحُرَّةِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ مَعَهَا أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: هَذَا أَقْيَسُ، وَأَصَحُّ فِي أَصْلِ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُفْسَدُ بِغَيْرِهِ، فَهِيَ فِي مَعْنَى مَنْ تَزَوَّجَهَا وَقِسْطًا مَعَهَا مِنْ خَمْرٍ بِدِينَارٍ، فَالنِّكَاحُ وَحْدَهُ ثَابِتٌ، وَالْقِسْطُ الْخَمْرُ وَالْمَهْرُ فَاسِدَانِ. (٣)

فالمزني هنا رجح المذهب القديم على الجديد.

---

(١) مختصر المزني: ١٩٣/٨.

(٢) الحاوي الكبير: ٢٨٣/١، التعليقة على مختصر المزني: ٤٥٠/١.

(٣) مختصر المزني: ٢٧١/٨، الحاوي الكبير: ٢٤٠/٩، بحر المذهب: ٢٣٦/٩.

المطلب الرابع
التفريع على كل الأقوال

ومعنى هذا: أن الأصحاب كانوا يهتمون بكل الأقوال التي وردت عن الإمام الشافعي (رحمه الله)، فيفرعون على جميعها، سواء أكانت راجحة، أم مرجوحة، ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أسفل الخف إذا أصابته نجاسة:

قال الشيرازي: وإن أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه على الأرض نظرت، فإن كانت النجاسة رطبة لم يجز، وإن كانت يابسة ففيه قولان:

قال في الجديد: لا يجوز حتى يغسله؛ لأنه ملبوس نجس، فلا يجزئ فيه المسح كالثوب.

وقال في الإملاء والقديم: يجوز، لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (**فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**). (١)

ولأنه تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح، كموضع الاستنجاء. (٢)

قال الرافعي: واعلم ثانيًا أن قوله: وكذا ما على الخف، يعني: من طين الشوارع، وسائر النجاسات الغالبة في الطرق، كالروث وغيره .... إن قلنا بالقديم فيحتمل نجاسة الخف، ويكتفي بانتشار جرم النجاسة عنه بالدلك بعد الجفاف، وإن قلنا بالجديد فلا يحتمل ذلك... بخلاف ما إذا فرعنا على القديم، فإن العفو يختص بالأثر الباقي بعد الجفاف، والدَّلْكِ، ثم العفو بكل حال فيما يحصل من غير قصد منه، أما لو تعمد التلطيخ فلا، وهكذا يكون الحكم في الثوب والبدن. (٣)

فيلاحظ في هذه المسألة أن الإمام الرافعي قد فرع على القول القديم، وهو مرجوح، حيث وضع للقول به شروطًا للعمل به، وهي:

---

(١) أخرجه أبو دواد: كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ، سنن أبي داود: ١/١٧٥، وأخرجه البيهقي: كتاب الطهارة، بَابُ طَهَارَةِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ، السنن الكبرى: ١/١٧٥.

(٢) المهذب: ١/٩٨.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٢/٢٤.

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال.

الثاني: أن يدلكه في حال الجفاف، وأما مادام رطبًا فلا يكفي دلكه قطعًا.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعًا. (١)

مما يدل على أن القول القديم يراعي أن هذه الأمور التي يشق الاحتراز عنها.

المسألة الثانية: الحامل إذا حاضت:

اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ، هَلْ يَكُونُ حَيْضًا تَجْتَنِبُ فِيهِ مَا تَجْتَنِبُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ، أَوْ يَكُونُ دَمَ فَسَادٍ لَا حُكْمَ لَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ لَا يَكُونُ حَيْضًا، وَيَكُونُ دَمَ فَسَادٍ لَا تُمْنَعُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّوْجِ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وما تحيض الأَرْحَامُ**﴾ [الرعد: ٨].

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَيْضَ يَغِيضُ مَعَ الْحَمْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا ظَهَرَ مِنَ الدَّمِ لَيْسَ بِحَيْضٍ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (**أَلَا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ**). (٢)

فَجَعَلَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَدَلَّ عَلَى تَنَافِي اجْتِمَاعِهِمَا.

وَلِأَنَّهُ دَمٌ لَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ حَيْضًا كَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ عَلَى الْحَمْلِ.

وَلِأَنَّ الْحَيْضَ عَلَى الْحَمْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ لَيْسَ بِدَالٍّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فلو حاضت لما دل عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْهُ، وَلَكَانَتِ الْعِدَّةُ غَيْرَ مُقْتَضِيَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْجَدِيدُ أَنَّهُ يَكُونُ حَيْضًا فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ وَاجْتِنَابِ الزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَضِ بِهِ الْعِدَّةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: (**إِنَّ لِدَمِ**

---

(١) المجموع: ٥٩٨/٢، روضة الطالبين: ٢٨٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، بَابٌ فِي وَطْءِ السَّبَايَا، سنن أبي داود: ٢٤٨/٢، وأخرجه البيهقي: كِتَابُ الْعِدَدِ، بَابُ اسْتِبْرَاءِ مِنْ مَلَكَ الْأَمَةِ، السنن الكبرى: ٧٣٨/٧.

الْحَيْضِ عَلَامَاتٍ، وَأَمَارَاتٍ، إِنَّهُ الْأَسْوَدُ الثَّخِينُ الْمُحْتَدِمُ، فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ). [١]

فَوَجَبَ اعْتِبَارُ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا إِذَا وُجِدَتْ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ وَالْحَمْلَ لَا يُنَافِي اجْتِمَاعُهُمَا سُنَّةً وَإِجْمَاعًا، وَاسْتِدْلَالًا.[٢]

قال الماوردي: فَإِنْ قُلْنَا بِالْقَدِيمِ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَوَّلِ زَمَانِهِ الَّذِي يَرْتَفِعُ عَنْهُ حُكْمُ الْحَيْضِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ وَقْتِ الْعُلُوقِ، وَإِنْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِ بِخَفَاءِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ قَضَتْ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ وَقْتِ حَرَكَةِ الْحَمْلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الِاعْتِدَادِ بِهِ مِنَ الْحَيْضِ؛ فَإِنْ صَامَتْ بَعْدَ الْعُلُوقِ، وَقَبْلَ حَرَكَتِهِ أَعَادَتْ.

وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ لَهُ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، نظر في الدم، فإن كان ثخينًا محترمًا فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا أَصْفَرَ فَفِي كَوْنِهِ حَيْضًا وَجْهَانِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ فِي الْحَمْلِ غَيْرُ مُعْتَادٍ، وَفِي وُجُودِ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ وَجْهَانِ كَذَلِكَ هَذَا. [٣]

ففي هذه المسألة نجد أن الماوردي قد فرَّع على القولين معًا، مما يدل على اعتبارهما.

المسألة الثالثة: نسيان التكبيرات في صلاة العيدين:

فإن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة ففيه قولان:

القول الأول: قال في القديم: يأتي به؛ لأن محله القيام، وهو باق.

والقول الثاني: قال في الجديد: لا يأتي به؛ لأن محله قد فات بالقراءة، كدعاء الاستفتاح.

فإذا قلنا بالقديم، وذكر ذلك في أثناء الفاتحة قطع الفاتحة، وأتى بالتكبيرات، فإذا فرغ من التكبيرات أعاد الفاتحة؛ لأنه قد قطعها بغيرها متعمدًا.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، صحيح البخاري:١/١٢٢، وأخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلاَتِهَا، صحيح مسلم:١/١٨٠.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢/١٤٧، النجم الوهاج: ١/٥٠٩.

(٣) الحاوي الكبير: ١١/١٩٨.

وإن ذكر ذلك بعد الفراغ من الفاتحة أتى بالتكبيرات، ولا يجب عليه إعادة الفاتحة؛ لأنها وقعت موقعها، ولكن يستحب له أن يعيدها؛ لتكون بعد التكبيرات. [١]

ففي هذه المسألة نجد أن العمراني قد فرّع على القديم، مما يدل على اعتبار القديم في بعض الأحوال.

المسألة الرابعة: شراء الأضحية لا يوجبها:

إذا اشترى شاة بنية أنها أضحية ملكها بالشراء، ولم تصر أضحية، فإذا أراد أن يجعلها أضحية فهل يفتقر إلى القول؟ فيه قولان:

القول الأول: قال في الجديد: لا تصير أضحية إلا بالقول، وهو أن يقول: هذه أضحية، أو جعلتها أضحية؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فافتقر إلى القول، كالوقف والعتق.

والقول الثاني: قال في القديم: إذا نوى أنها أضحية صارت أضحية؛ لأن النبيﷺ قلَّد بدنه وأشعرها، ولم ينقل أنه قال: إنها هدي.

والأول أصح؛ لأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ متطوعًا بها، ولم ينذرها، فلذلك لم ينطق، أو يجوز أن يكون قد أوجبها لفظًا، ولم ينقله الراوي، أو لم يسمعه أحد.

فإذا قلنا بقوله الجديد فلا كلام، وإن قلنا بالقديم: وأنها تصير أضحية، أو هديًا بالنية، ففيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: تصير هديًا، أو أضحية بالنية لا غير، كالصوم.

الوجه الثاني: لا تصير حتى يضاف إلى النية التقليد، أو الإشعار، وهو المنصوص في القديم؛ ليوجد منه الأمران: الظاهر، والباطن.

الوجه الثالث: أنها لا تصير هديًا، أو أضحية إلا بالنية والذبح. [٢]

المسألة الخامسة: إذا كانت تحته أربع نسوة، وطلقهن في مرض موته طلاقًا بائنًا، ثم تزوج بعدهن أربعًا سواهن، ثم مات من مرضه ذلك.

فإن قلنا بالجديد: أن المبتوتة في مرض الموت لا ترث كان ميراثه للأربع زوجات دون المطلقات.

---

(١) البيان: ٦٣٩/٢.

(٢) البيان: ٤٥٣/٤، ٤٥٤.

وإن قلنا بالقديم: أن المبتوتة في مرض الموت ترث، فمتى ترث؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد.

الوجـه الأول: أنـه للزوجـات الجديـدات دون المطلقـات؛ لأنـه لا يجـوز أن يـرث الرجـل أكثـر مـن أربـع زوجـات، ولا بـد مـن تقديم بعضـهن علـى بعض، فكـان تقديم الزوجات أولى؛ لان ميراثهن ثابت بنص القرآن، وميراث المطلقات ثبت بالاجتهاد.

الوجه الثاني: أنه للزوجات المطلقات دون الزوجات الجديدات؛ لأنه لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع، فكان تقديم المطلقات أولى؛ لأن حقهن أسبق.

الوجـه الثالـث: أنـه يكون بين المزوجات والمطلقات بالسوية؛ لأن إرث الزوجات ثابت بنص القرآن، وإرث المطلقات ثابت بالاجتهاد، فشرك بينهن، وقول من قال: لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع زوجات ليس بصحيح لان الشرع انما منع من نكاح ما زاد على أربع، وأما توريث ما زاد على أربع فلم يمنع الشرع منه، والله تعالى أعلم. [١]

المسألة السادسة: انقطاع الدم للمعتدة:

إذا انقطع دم المعتدة أثناء العدة ينظر، إن انقطع لعارض يعرف، لرضاع، أو نفاس، أو مرض، أو داء باطن، صبرت حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر، ولا تبالي بطول مدة الانتظار.

وإن انقطع لا لعلة تعرف، فالقول الجديد: أنه كالانقطاع لعارض.

والقول القديم: أنها تتربص تسعة أشهر.

وفي قول: أربع سنين.

وفي قول مخرج: ستة أشهر، ثم بعد التربص، تعتد بثلاثة أشهر. [٢]

قـال النـووي: فإذا قلنا بالقديم فحاضت بعد التربص والعدة، وبعدما تزوجت، استمر النكاح للثاني على الصحيح.

وقيل: يتبين بطلانه؛ لتبيننا أنها ليست من ذوات الأشهر.

وإن حاضت قبل تمام التربص، بطل التربص وانتقلت إلى الأقراء، ويحسب ما مضى قرءً بلا خلاف، فإن لم يعاودها الدم، ولم تتم الأقراء، استأنفت التربص لتعتد بعده بالأشهر؛ لأن التربص الأول بطل بظهور الدم.

---

(١) المجموع: ٦٧/١٦.

(٢) نهاية المطلب: ١٥٩/١٥، مغني المحتاج: ٨٢/٥.

قال المتولي: لا نأمرها باستئناف التربص؛ لأنا على هذا القول، لا نعتبر اليأس، وإنما نعتبر ظهور براءة الرحم، وقد ظهرت البراءة، ورؤية الدم تؤكد البراءة. [١]

ففي هذه المسألة نجد أن الإمام النووي قد فرَّع على القول القديم.

---

(١) روضة الطالبين: ٨/٣٧١.

المبحث الثاني
أثر تعدد الأقوال على الفتوى والعمل

يختلف الناظر في المسائل الفقهية التي ورد فيها أكثر من قول للإمام الشافعي (رحمه الله) بين المجتهد في المذهب وبين المقلد، ولكل له حالته الخاصة به.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: أثر تعدد الأقوال على الفتوى والعمل من المجتهد.

المطلب الثاني: أثر تعدد الأقوال على الفتوى والعمل من المقلد.

المطلب الأول
أثر تعدد الأقوال على الفتوى والعمل من المجتهد [١]

والمقصود به هنا ما يأتي:

أولًا: المجتهد المنتسب: وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به.

قال ابن الصلاح: فهو لا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله؛ لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقة الاجتهاد. [٢]

قال النووي: المزني، وأبو ثور، وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلى الشافعي، فأما المزني، وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة، وابن المنذر متأخر عنهما. [٣]

ثانيًا: مجتهد المذهب: وهو المجتهد الذي يكون متقيدًا بقواعد إمامه، مستقلًا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه، وقواعده. [٤]

---

(١) **المجتهد هو:** الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية: ص١٦.

(٢) المجموع: ١/٤٣.

(٣) المرجع السابق: ١/٧٢.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي: ١/٥١، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

ثالثًا: مجتهد الفتوى والترجيح: وهو لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر، ويمهد، ويرجح. [١]

فإذا كان الناظر في المسائل الفقهية التي تعددت فيها أقوال الإمام الشافعي (رحمه الله) من المجتهد في مذهب إمامه مجتهدًا مقيدًا، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم، والأدوات المعتبرة في المستقل. [٢]

ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبذل قدر طاقته في معرفة الراجح من الأقوال، حتى يمكنه العمل به، والإفتاء به أيضًا، ولقد وضع فقهاء الشافعية ضوابط لمعرفة القول الراجح.

وعلى هذا الأساس يتكون هذا المطلب من الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأخذ بآخر ما قاله الشافعي.

الفرع الثاني: تنبيه الشافعي على ما اختاره.

الفرع الثالث: الجمع بين القولين.

الفرع الرابع: حمل المطلق على المقيد.

الفرع الخامس: الاعتماد على أصول الشافعي.

الفرع السادس: القياس على أقوال الشافعي ونصوصه.

الفرع السابع: ما وافق إمام مذاهب آخر.

الفرع الثامن: ما ذكر في بابه ومظنته.

---

(١) المجموع: ١/٤٤.

(٢) أدب المفتي والمستفتي: لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: ص٩٥، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية:١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

الفرع الأول
الأخذ بآخر ما قاله الشافعي

إن وجد للإمام الشافعي (رحمه الله) في المسألة قولان، فإما أن يُعلَم التاريخ أو لا يعلم، فإن عُلِمَ التاريخ فالثاني منهما رجوع عن الأول ظاهرًا، وإن لم يعلم التاريخ حُكِي عنه القولان، ولا يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه. [١]

ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: شعر الآدمي المنفصل:

قد ذكر الشافعي أن شعر الآدمي المنفصل يكون نجسًا، ومن ثم لا تجوز الصلاة به، سواء أكان شعره، أم شعر غيره.

فقال: "وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَاصِلَيْنِ شَعْرَ إنْسَانٍ بِشُعُورِهِمَا، وَلَا شَعْرَهُ بِشَعْرِ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَا شَعْرِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، إلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَعْرُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى المذَّكِيّ، كَمَا يَكُونُ اللَّبَنُ فِي مَعْنَى المذَّكِيّ، أَوْ يُؤْخَذُ بَعْدَمَا يُذَكَّى مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَتَقَعُ الذَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حَيٍّ مِنْهُ وَمَيِّتٍ، فَإِنْ سَقَطَ مِنْ شَعْرِهِمَا شَيْءٌ فَوَصَلَاهُ بِشَعْرِ إنْسَانٍ، أَوْ شُعُورِهِمَا لَمْ يُصَلِّيَا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلَا فَقَدْ قِيلَ: يُعِيدَانِ، وَشُعُورُ الْآدَمِيِّينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَمْتَعَ مِنْ الْآدَمِيِّينَ، كَمَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْ الْبَهَائِمِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِشُعُورِ مَا يَكُونُ لَحْمُهُ ذَكِيًّا، أَوْ حَيًّا". [٢]

لكن ثبت أن الإمام الشافعي قد قال قولًا آخر غير هذا، ومتأخرًا عنه، وهو القول بطهارة شعر الآدمي المنفصل، ومن ثم تجوز الصلاة به.

قال البيهقي: "أخبرنا محمد بن الحسين السلمي، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ ببغداد، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا عبد الله بن الحسين المصعبي، قال: حدثنا عمارة بن وثيمة، قال: حدثنا داود بن أبي صالح، قال: قلت للشافعي: يا أبا عبد الله، أنت تقول: لا تجوز الصلاة وفي ثوب المصلي من شعره

---

(١) المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري: ٣٩٢/٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) الأم: ٧١/١.

شيء، وهذا ما لا ينضبط، ولا يقدر على التحرز منه، نشدتك بالله إلا ما نظرت في هذا قبل أن تموت، فقال: أشهد عليَّ أني رجعت عن هذا قبل أن أموت". (١)

فالقول بعدم نجاسة شعر الآدمي المنفصل هو آخر ما قاله الإمام الشافعي (رحمه الله) فيجب العمل به، ويكون بمنزلة الناسخ للمتقدم.

المسألة الثانية: إطعام الغني من الكفارة:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيمَنْ تَظَهَّرَ، وَلَمْ يَجِدْ رَقَبَةً، وَلَمْ يَسْتَطِعْ حِينَ يُرِيدُ الْكَفَّارَةَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِمَرَضٍ، أَوْ عِلَّةٍ مَا كَانَتْ، أَجْزَأَهُ أَنْ يُطْعِمَ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ الَّذِي يُقْتَاتُ، حِنْطَةً، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ أُرْزًا، أَوْ سَلْتًا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا، أَوْ أَقِطًا، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جُمْلَةً سِتِّينَ مُدًّا، أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُمْ الطَّعَامَ يَخْتَلِفُ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَأْخُذُ أَقَلَّ وَغَيْرُهُ أَكْثَرَ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا سَنَّ مَكِيلَةَ طَعَامٍ فِي كُلِّ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ دَقِيقًا، وَلَا سَوِيقًا، وَلَا خُبْزًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُوهُ حَبًّا، وَسَوَاءٌ مِنْهُمْ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَلَا عَبْدًا، وَلَا مُكَاتَبًا، وَلَا أَحَدًا عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: لَوْ عَلِمَ بَعْدَ إعْطَائِهِ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَجْزَأَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَهَذَا أَقْيَسُ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى مَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ ﷻ لَهُ، بَلْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ، وَالْخَطَأُ عِنْدَهُ فِي الْأَمْوَالِ فِي حُكْمِ الْعَمْدِ، إلَّا فِي الْمَأْثَمِ. (٢)

فالقول بعدم جواز إطعام الغني من كفارة الظهار هو آخر ما قاله الإمام الشافعي (رحمه الله) في هذه المسألة، ومن ثم فإنه تم ترجيحه على الرأي المتقدم، فكان كالناسخ له.

المسألة الثالثة: بيع العبد وله مال:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، فَيَكُونَ مَبِيعًا مَعَهُ، فَمَا جَازَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ مَالِهِ جَازَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ، وَمَا حَرُمَ مِنْ ذَلِكَ حَرُمَ مِنْ هَذَا.

---

(١) مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي: ٣٦٥/١، ط: مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

(٢) مختصر المزني: ٣١١/٨.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**). [١]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِمَالِكِ الْعَبْدِ، فَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ اشْتَرَطَ مَالَهُ مَجْهُولًا، وَقَدْ يَكُونُ دَيْنًا وَاشْتَرَاهُ بِدَيْنٍ كَانَ هَذَا بَيْعَ الْغَرَرِ، وَشِرَاءَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ عَلَى مَعْنَى مَا حَلَّ، كَمَا أَبَاحَ اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ ﷺ الْبَيْعَ مُطْلَقًا عَلَى مَعْنَى مَا يَحِلُّ لَا عَلَى مَا يَحْرُمُ.

قَالَ الْمُزَنِيّ: قُلْت أَنَا: وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ مَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ كَمَا يَجُوزُ حَمْلُ الْأَمَةِ تَبَعًا لَهَا، وَحُقُوقُ الدَّارِ تَبَعًا لَهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَمْلِ دُونَ أُمِّهِ، وَلَا حُقُوقُ الدَّارِ دُونَهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إلَى مَا قَالَ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

قَالَ الْمُزَنِيّ: وَالَّذِي رَجَعَ إلَيْهِ أَصَحُّ. [٢]

فالقول بأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِمَالِكِ الْعَبْدِ، فَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا هو آخر ما قاله الإمام الشافعي (رحمه الله) في هذه المسألة، ومن ثم فإنه تم ترجيحه على الرأي المتقدم، فكان كالناسخ له.

المسألة الرابعة: صيام أَيَّامِ التَّشْرِيقِ للمتمتع:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا، وَلَوْ صَامَهَا مُتَمَتِّعٌ لَا يَجِدُ هَدْيًا لَمْ يُجْزِ عَنْهُ عِنْدَنَا".

قَالَ الْمُزَنِيّ: "قَدْ كَانَ قَالَ يُجْزِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ". [٣]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ١٥٣/٨، وأخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في العبد يُباع وله مال، سنن أبي داود: ٢٦٨/٣، وأخرجه الترمذي: كتاب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، وَالعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ، سنن الترمذي: ٥٣٨/٣.

(٢) مختصر المزني: ١٨١/٨، الحاوي الكبير: ٢٦٨/٥.

(٣) مختصر المزني: ١٥٦/٨.

الفرع الثاني
تنبيه الشافعي على ما اختاره

إذا وجد في المسألة أكثر من قول، وقد ذكر الشافعي (رحمه الله) ما يدل على اختياره لأحد الأقوال، فينبغي الأخذ به، وتقديمه على غيره، وترك الأقوال الأخرى.

قال الرازي: "وإن وجد القولان في الموضع الواحد، بأن يقول في المسألة قولان، فإما أن يقول عقيب هذا القول ما يشعر بتقوية أحدهما، فيكون ذلك قولًا له؛ لأن قول المجتهد ليس إلا ما ترجَّح عنده". (١)

ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: القود من المرتد إذا قتل نصرانيًا:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ قَتَلَ مُرْتَدٌّ نَصْرَانِيًّا، ثُمَّ رَجَعَ، فَفِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَوَدَ، وَهُوَ أَوْلَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا قَوَدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَرُّ عَلَى دِينِهِ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ أَبَانَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَاهُمَا، فَالْأَوْلَى أَحَقُّ بِالصَّوَابِ، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ فِي رَفْعِ الْقَوَدِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ نَصْرَانِيًّا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ، لَكَانَ الْقَوَدُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَسْلَمَ. (٢)

ففي هذه المسألة قد نبَّه الشافعي (رحمه الله) على القول الذي اختاره بقوله: وَهُوَ أَوْلَاهُمَا، وهذا يشعر بأنه القول المختار، وعليه العمل والفتوى.

المسألة الثانية: هبة المهر:

إذا أصدقَ الرجلُ امرأته عيناً من الأعيان وسلّمها، ثم إنها وهبت عين الصداق من الزوج، وسلّمته إليه، ثم طلقها الزوج قبل المسيس، والصداق قد عاد إليه بهبتها، فهل يرجع عليها بنصف قيمة الصداق؟ فعلى قولين منصوصين:

أحدهما: يرجع عليها؛ لأن الصداق عاد إليه بتمليكٍ منها، فصار كما لو باعته منه، ثم طلقها.

---

(١) المحصول: ٣٩٢/٥.

(٢) مختصر المزني: ٣٤٥/٨.

والثاني: لا يرجع عليها؛ لأنها عجّلت ما كان يستحقه عليها مؤجَّلاً بالطلاق، والمستحَق في المال إذا عُجّل، لم يبعد وقوعه الموقعَ عند دخول وقت الاستحقاق، كالزكاة إذا عُجّلت. [١]

وقد ذكر المزني هذا المسألة في المختصر فقال:

قال الشافعي: وَلَوْ وَهَبَتْ لَهُ صَدَاقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ.

وَالْآخَرُ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مَلَكَهُ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَقَالَ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: لَا يَرْجِعُ إِذَا قَبَضَتْهُ فَوَهَبَتْهُ لَهُ، أَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ؛ لِأَنَّ هِبَتَهَا لَهُ إِبْرَاءٌ، لَيْسَ كَاسْتِهْلَاكِهَا إِيَّاهُ لَوْ وَهَبَتْهُ لِغَيْرِهِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَرْجِعُ عَلَيْهَا فَمَا صَارَ إِلَيْهِ؟

قَالَ الشافعي: وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْطَاهَا نِصْفَهُ، ثُمَّ وَهَبَتْ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وَلَا أَعْلَمُ قَوْلًا غَيْرَ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: هِبَتُهَا لَهُ كَهِبَتِهَا لِغَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ عِنْدَنَا أَحْسَنُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَلِكُلِّ وَجْهٍ.

قَالَ الْمُزَنِيّ: وَالْأَحْسَنُ أَوْلَى بِهِ مِنْ الَّذِي لَيْسَ بِأَحْسَنَ، وَالْقِيَاسُ عِنْدِي عَلَى قَوْلِهِ مَا قَالَ فِي كِتَابِ الْإِمْلَاءِ: إِذَا وَهَبَتْ لَهُ النِّصْفَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَا بَقِيَ. [٢]

ففي هذه المسألة قد نبَّه الشافعي (رحمه الله) على القول الذي اختاره بقوله: وَالْأَوَّلُ عِنْدَنَا أَحْسَنُ، وهذا يشعر بأنه القول المختار، وعليه العمل والفتوى، ولذلك قال المزني: وَالْأَحْسَنُ أَوْلَى بِهِ مِنْ الَّذِي لَيْسَ بِأَحْسَنَ.

المسألة الثالثة: زكاة الإبل التي ضلت وفريضتها من الغنم:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فَضَلَّتْ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا فِي آخِرِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ ضَلَّتْ أَحْوَالًا، وَهِيَ خَمْسُونَ شَاةً أَدَّى فِي كُلِّ عَامٍ مِنْهَا شَاةً؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي مِلْكِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَصَبَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا أَدَّى فِي كُلِّ عَامٍ مِنْهَا شَاةً.

قَالَ: وَهَذَا هَكَذَا فِي الْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ الَّتِي فَرِيضَتُهَا مِنْهَا، وَفِي الْإِبِلِ الَّتِي فَرِيضَتُهَا مِنْ الْغَنَمِ قَوْلَانِ:

---

(١) نهاية المطلب: ١٥٤/١٣.

(٢) مختصر المزني: ٢٨٥/٨، بحر المذهب: ٥٠٠/٩.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا هَكَذَا؛ لِأَنَّ الشَّاةَ الَّتِي فِيهَا فِي رِقَابِهَا يُبَاعُ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَيُؤْخَذُ مِنْهَا إنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا رَبُّهَا، وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ حَالَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي كُلِّ حَوْلٍ شَاةٌ. (١)

ففي هذه المسألة قد نبَّه الشافعي (رحمه الله) على القول الذي اختاره بقوله: وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ، وهذا يشعر بأنه القول المختار، وعليه العمل والفتوى.

المسألة الرابعة: صَوْمِ رَمَضَانَ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمَنْ قَالَ: لَا يُجْزِي رَمَضَانُ إلَّا بِنِيَّةٍ، فَلَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ وَهُوَ أَسِيرٌ، فَصَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَنْوِي بِهِ التَّطَوُّعَ لَمْ يُجْزِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَدَلِ مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ: يُجْزِي بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ أَخْطَأَ قَوْلَهُ عِنْدِي، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَزَعَمَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَصْبَحَ يَرَى أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَنْوِ الْإِفْطَارَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَأَمْسَكَ عَنْ الطَّعَامِ أَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَأَمْسَكَ، وَنَوَى الصِّيَامَ لَمْ يُجْزِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِيَوْمٍ مَكَانَهُ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِيمَا عَلِمْت بِالرَّأْيِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ أَصْحَابُنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالرَّأْيِ فِيمَا عَلِمْت، وَلَكِنْ مَعَهُمْ قِيَاسٌ، فَصَحَّ فِيهِ لِمَنْ خَالَفَهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا – فِيمَا أَرَى – أَحْسَنُ وَأَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ إذَا كَانَ قِيَاسًا.(٢)

المسألة الخامسة: لبن المرأة والرجل:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا – مِنْ وَفَاةِ زَوْجٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ طَلَاقِهِ – رَجُلًا، وَدَخَلَ بِهَا فِي عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا، فَجَاءَتْ بِحَمْلٍ، فَنَزَلَ لَهَا لَبَنٌ، أَوْ وَلَدَتْ فَأَرْضَعَتْ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَوْلُودًا كَانَ ابْنَهَا، وَكَانَ أَشْبَهَ عِنْدِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا فِي الرَّجُلَيْنِ مَعًا، حَتَّى يَرَى ابْنَهَا الْقَافَةُ، فَأَيَّ الرَّجُلَيْنِ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ لَحِقَ

---

(١) الأم: ٢/٢٠.

(٢) الأم: ٢/١٠٥.

الْوَلَدُ، وَكَانَ الْمُرْضَعُ ابْنَ الَّذِي يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ أُبُوَّةُ الَّذِي سَقَطَ عَنْهُ نَسَبُ الْوَلَدِ. (١)

(١) الأم: ٣٢/٥.

الفرع الثالث

الجمع بين القولين

والمراد به: أن يُعمَل بالقولين معًا، وهذا أفضل من إهمالهما، أو التوقف فيهما.

قال ابن السبكي: "فإن أمكن – أي: الجمع بين القولين – ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح، بل يصار إلى ذلك؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر؛ إذ فيه إعمال الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال". (١)

والجمع بين القولين يكون بطريقتين:

أولاً: حمل كل من القولين على حال: وذلك بحمل كل من القولين على الحال المناسب له، ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الاستئجار للحج:

وإن استأجر للحج والعمرة لم يصح حتى يذكر أنه إفراد، أو قران، أو تمتع؛ لأن الأغراض تختلف باختلافها.

فأما موضع الاحرام فقال في الأم لا يجوز حتى يعين.

وقال في الاملاء: إذا استأجر أجيرًا أحرم من الميقات، ولم يشرط التعيين.

واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق المروزى: فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز حتى يعين؛ لان الاحرام قد يكون من الميقات، وقد يكون من دويرة أهله، وقد يكون من غيرهما، فإذا أطلق صار العقد على مجهول، فلم يصح.

والثاني: أنه يجوز من غير تعيين، ويحمل على ميقات الشرع؛ لان الميقات معلوم بالشرع، فانصرف الاطلاق إليه، كنقد البلد في البيع.

ومن أصحابنا من قال: إن كان الحج عن حي لم يجز حتى يعين؛ لأنه يمكن الرجوع إلى معرفة غرضه، وإن كان عن ميت جاز من غير تعيين؛ لأنه لا يمكن الرجوع إلى معرفة غرضه، وحمل القولين على هذه الحالين.

ومنهم من قال: إن كان للبلد ميقاتان لم يجز حتى يبين؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب بيانه كالثمن في موضع فيه نقدان.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ابن حامد بن يحيي السبكي: ٢١١/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

وإن لم يكن له إلا ميقات واحد جاز من غير تعيين، كالثمن في موضع ليس فيه إلا نقد واحد، وحمل القولين على هذين الحالين. [١]

المسألة الثانية: صداق السر والعلانية:

إذا نكح شخص امرأة في السر على صداق قليل، ثم ينكحها في العلانية على صداق كثير، فقد حكى المزني عن الشافعي أنه قال في موضع: إن الصداق صداق السر، وقال في موضع آخر: إن الصداق صداق العلانية، فكان المزني وطائفة من الأصحاب يخرجون اختلاف نصه في الموضعين على اختلاف قولين:

القول الأول: إن الصداق صداق السر؛ لتقدمه.

القول الثاني: إن الصداق صداق العلانية؛ لتعلق الحكم بظاهره، وهو اختيار المزني.

وامتنع بعض الأصحاب من تخريج ذلك على قولين، وجعلوه محمولًا على اختلاف حالين.

فالموضع الذي جعل الصداق في صداق السر دون العلانية، إذا عقداه سرًا بولي وشاهدين، ثم أعلناه تجملًا بالزيادة، وإشاعة للعقد؛ لأن النكاح هو الأول المعقود سرًا، والثاني لا حكم له.

والموضع الذي جعل الصداق العلانية إذا تواعدا سرًا، وأتماه سرًا بغير ولي وشاهدين، ثم عقداه علانية بولي وشاهدين؛ لأن الأول موعد، والثاني هو العقد، فلزم ما تضمنه العقد دون الوعد. [٢]

المسألة الثالثة: الاستنجاء بالجلد المذكى:

الجلد الْمُذَكَّى الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِ الرَّبِيعِ، وَالْمُزَنِيِّ، وَمَا يَقْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ، وَتَوْجِيهُ التَّعْلِيلِ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ كَالْعَظْمِ.

وَرَوَى الْبُوَيْطِيُّ جَوَازَ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا، فَكَانَ أَبُو حَامِدٍ وَطَائِفَةٌ يُخَرِّجُونَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِفِرَاقِ اللَّحْمِ عَنْ حَدِّ الْمَأْكُولِ، فَصَارَ كَالْمَدْبُوغِ.

---

(١) المجموع: ٢٨/١٥، البيان: ٣٢٦/٧.

(٢) الحاوي الكبير: ٤٦٥/٩، بحر المذهب: ٤٤٧/٩.

وَكَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ، فَيَحْمِلُ رِوَايَةَ الرَّبِيعِ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِهِ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ طَرِيًّا لَيِّنًا، وَرِوَايَةَ الْبُوَيْطِيِّ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِهِ يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَدِيمًا يَابِسًا. [١]

(١) الحاوي الكبير: ١/١٧٢.

الفرع الرابع
حمل المطلق على المقيد [١]

قد يذكر الشافعي قولًا في المسألة مقيدًا في موضع، ثم يذكر ه مجملًا في مسألة أخرى، فيفهم منه أن الحكم مختلف، فيُحكم بأن للشافعي قولين في المسألة، ويتضح ذلل من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أقل الحيض:

قال الشافعي: وَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُبْتَدِئًا لَا مَعْرِفَةَ لَهَا بِهِ أَمْسَكَتْ عَنْ الصَّلَاةِ، ثُمَّ إذَا جَاوَزَتْ خَمْسَةَ عَشَرَةَ يَوْمًا اسْتَيْقَنَتْ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، وَأَشْكَلَ وَقْتُ الْحَيْضِ عَلَيْهَا مِنْ الِاسْتِحَاضَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ إلَّا أَقَلَّ مَا تَحِيضُ لَهُ النِّسَاءُ، وَذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَقْضِيَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [٢]

ثم قال في باب العدة: وَلَوْ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ جِمَاعٍ، أَوْ بَعْدَهُ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَهُ بِطَرْفَةِ فَذَلِكَ قُرْءٌ، وَتُصَدَّقُ عَلَى ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ فِي أَقَلَّ مَا يُمْكِنُ، وَأَقَلُّ مَا عَلِمْنَاهُ مِنْ الْحَيْضِ يَوْمٌ. [٣]

فاختلفوا فيه على طرق:

أحدها: أن فيه قولين:

أظهرهما: أن أقله يوم وليلة، لما روى عن عَلِيٍّ ﷺ أن أقل الحيض يوم وليلة؛ ولأن المتبع فيه الوجود المعتاد، وقد قال الشَّافعي: رأيت امرأة لم تزل تحيض يوماً وليلة، وروى مثله عن عطاء، وعن أبي عبد الله الزُّبيري.

والثاني: أقله يوم؛ لما روي عن الأوزاعي قال: كانت عندنا امرأة تحيض بالغَدَاة وتطهر بالعَشِيّ.

والطريق الثاني: القطع بأن أقله يوم، وحيث قال أقله يوم وليلة، إنما قال ذلك؛ لأنه لم يجد في النساء من تَحِيضُ أقل من ذلك، ثم وجد وعرف فرجع إليه.

والثالث: وهو الأظهر القطع بأن أقله يوم وليلة، وحيث قال يوماً أراد بليلته. [١]

---

(١) البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين: ١٥٨/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) مختصر المزني: ١٠٤/٨.

(٣) مختصر المزني: ٣٢٢/٨.

المسألة الثانية: التتابع في صيام كفارة اليمين:

إذا عجز الحانث عن الخلال الثلاث المالية فإنه يصوم ثلاثة أيام بنص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

وهل يجب رعاية التتابُع فيها، أم يجوز الإتيان بها مفرقة؟ فعلى قولين:

قال في القديم: لا بد من رعاية التتابُع، وَلِمَا ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ أَنَّ مِنْ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى مَا قُيِّدَ مِنْ جِنْسِهِ، كَمَا حُمِلَ إِطْلَاقُ الْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ عَلَى مَا قُيِّدَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مِنَ الْأَيْمَانِ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَحْمِلَ إِطْلَاقَ هَذَا الصِّيَامِ عَلَى مَا قُيِّدَ مِنْ تَتَابُعِهِ فِي الْقَتْلِ.

وقال في الجديد: لا يشترط التتابُع، بل له أن يفرق الصيام في الأيام، وقيل: كان ابن مسعود يقرأ: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وهذه القراءة لم يصححها القراء، فلا تعويل عليها.

وتوجيه القولين بعدها: من قال: لا يشترط التتابع، احتج بأن التتابع غيرُ مذكور في كتاب الله ﷻ، فلا يجب إلا صيام ثلاثة أيام، ومن شرط التتابع، احتج بمسلك الشافعي في حمل المطلق على المقيد، فالصيام مطلق في هذه الآية مقيد بالتتابع في كفارة الظهار والقتل، والمطلق محمول على المقيد.

ومن نصر القول الجديد أجاب بأن القضاء في الكتاب محمول على جواز التفريق، وصوم الكفارة متردد بين مقيد بالتتابع وبين محمول على التفريق، فالوجه الاكتفاء بالاسم. [٢]

---

(١) العزيز شرح الوجيز: ٢٩١/١.

(٢) نهاية المطلب: ٣١٨/١٨، الحاوي الكبير: ٣٣٠/١٥، البيان: ٥٩١/١٠.

الفرع الخامس
الاعتماد على أصول الشافعي [١]

وذلك إذا كان في المسألة قولان، وكان أحدهما يشهد له أصل من الأصول التي اعتمد عليها الشافعي في الاستنباط، فإنه يمكن ترجيح أحد القولين على الآخر.

ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: التثويب في الآذان:

قال النووي: وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان:

الصحيح الذي قطع به المصنف – الشيرازي – والجمهور: أنه مسنون قطعًا؛ لحديث أبي محذورة.

والطريق الثاني: فيه قولان: أحدهما هذا – أي مسنون– وهو القديم، ونقله القاضي أبو الطيب، وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصًا في القديم والجديد. [٢]

وإذا قلنا بطريق الخلاف فيكون في المسألة قولان للشافعي:

أحدهما: أنه مسنون.

والثاني: أنه مكروه.

فرجح الأصحاب القول بأنه مسنون؛ لورود الحديث الصحيح فيه، وهو: عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ**)، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: (**تَعَالَ**)، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي، وَبَرَّكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (**اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ**)، قُلْتُ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا: (**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى**

---

(١) وهي: الكتاب، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي.

(٢) المجموع: ٣/٩٢.

الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".[١]

فيؤخذ من هذا أن الأصحاب قد رجحوا أن التثويب سنة؛ لأنه ثبت فيه حديث صحيح، وقد قال الشافعي: "إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي". [٢]

المسألة الثانية: الصيام عن الميت:

إذا مات الإنسان بعد التمكن من القضاء، ولم يقضه، ففي هذه الحالة لا يصم عنه وليه في المذهب الجديد، لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة، ولا فرق في هذا القسم بين أن يفوته بعذر، أو بغيره، بل يخرج من تركته لكل يوم فاته صومه مد طعام، وهو بالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده. [٣]

فالإمام الشافعي هنا قال بموجب القياس في أنه لا صيام عن الميت، ثم قال: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي، أو قال: فهو مذهبي، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة. [٤]

وقال أيضًا: كل قول قلته، فثبت عن النبي ﷺ خلافه، فأنا أول راجع عنه، وهذا مما يجب عليه أن يظهر الاختلاف فيه، وأن يقفه على السنة إن ثبتت، وعلى القياس إن لم تثبت. [٥]

وقد ثبت عن الرسول ﷺ جواز الصيام عن الميت، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **(أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟)**، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: **(فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)**.[٦]

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ، سنن أبي داود: ١٣٦/١.

(٢) المجموع: ٦٣/١، التهذيب: ٦٧/١.

(٣) روضة الطالبين: ٣٨٢/٢.

(٤) المجموع: ٦٣/١، التهذيب: ٦٧/١.

(٥) الحاوي الكبير: ١٧٠/١٦.

(٦) سبق تخريج الحديث.

وَعَنْ عَائِشَةَ (رضى الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**). [١]

فوجب العمل بالسنة الثابتة عن الرسول ﷺ، والقول بجواز الصيام عن الميت.

وذهب النووي إلى القول بالعمل بهذا القول؛ للأخبار الصحيحة فيه.

وقال: وليس للجديد حجة من السنة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم. [٢]

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) روضة الطالبين: ٣٨٢/٢.

الفرع السادس
القياس على أقوال الشافعي ونصوصه

ومعنى هذا: أن يكون للإمام الشافعي (رحمه الله) قولان، وأحد القولين له شبيه من أقوال الشافعي ونصوصه في مسألة أخرى، فيرجح من هو أهل للترجيح القول الذي له شبيه على القول الآخر الذي لم يكن له نظير من أقوال الشافعي.

قال النووي: "فإن كانا جديدين، ولم يعلم السابق منهما، ولم يرجح أحدهما، وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به، فإن كان أهلًا للتخريج، أو الترجيح استقل به متعرفًا ذلك من نصوص الشافعي، ومأخذه، وقواعده". (١)

ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: المسبوق في صلاة الجماعة:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ زُحِمَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ حَتَّى قَضَى الْإِمَامُ سُجُودَهُ، تَبِعَ الْإِمَامَ إذَا قَامَ، وَاعْتَدَّ بِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُولَى فَلَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى يَرْكَعَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، إلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إمَامَتِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ إنَّمَا سَجَدُوا لِلْعُذْرِ قَبْلَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، فَيَرْكَعُ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَتَسْقُطُ الْأُخْرَى.

وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَتْبَعُهُ، وَلَوْ رَكَعَ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إنْ قَضَى مَا فَاتَ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ، وَتَبِعَهُ فِيمَا سِوَاهُ.

قَالَ الْمُزَنِيّ: قُلْت أَنَا: الْأَوَّلُ عِنْدِي أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى أَنَّ السُّجُودَ إنَّمَا يُحْسَبُ لَهُ إذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ، وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِ إدْرَاكِ الرُّكُوعِ، وَقَدْ قَالَ: إنْ سَهَا عَنْ رَكْعَةٍ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مَعَهُ، ثُمَّ قَضَى الَّتِي سَهَا عَنْهَا، وَفِي هَذَا مِنْ قَوْلِهِ لِأَحَدِ قَوْلَيْهِ دَلِيلٌ. (٢)

ففي هذه المسألة وجدنا المزني رجح أحد القولين على الآخر بالقياس على نص آخر من نصوص الإمام الشافعي في مسألة أخرى، وهي: فيمن سها عن ركعة، فقد قال فيه: يتابع الإمام، ثم يقضي ما سها عنه.

---

(١) المجموع: ٦٨/١.

(٢) مختصر المزني: ١٢٠/٨.

المسألة الثانية: الإتمام بالأميّ:

المراد بالأمي هنا: هُوَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ قَارِئٌ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، فَإِنِ ائْتَمَّ بِهِ وَكَانَ عَالِمًا بِحَالِهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِفَسَادِ إِحْرَامِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَفِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:

القول الأول: وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ نَصَّ فِي الْجَدِيدِ؛ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ مَعًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَعَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْقَدِيمِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، وَأَوْجَبَهَا فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مُخَرَّجٌ عَلَى الْجَدِيدِ تَعْلِيلُهُ فِي الْقَدِيمِ، أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ فِي الْقَدِيمِ فَقَالَ: لِأَنَّ الْمَأْمُومَ يَأْتِي بِفَرْضِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةٍ يُسِرُّ فِيهَا، وَلَا تَلْزَمُهُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا، وَهُوَ فِي الْجَدِيدِ يَرَى وُجُوبَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ مَعًا. (١)

قَالَ الْمُزَنِيّ: قَدْ أَجَازَ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِجُنُبٍ، وَالْجُنُبُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ مَنْ ائْتَمَّ بِأُمِّيٍّ، وَالْأُمِّيُّ فِي صَلَاةٍ، وَقَدْ وُضِعَتْ الْقِرَاءَةُ عَنْ الْأُمِّيِّ، وَلَمْ يُوضَعْ الطُّهْرُ عَنْ الْمُصَلِّي، وَأَصْلُهُ أَنَّ كُلًّا مُصَلٍّ عَنْ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُجْزِئُهُ خَلْفَ الْعَاصِي بِتَرْكِ الْغُسْلِ، وَلَا يُجْزِئُهُ خَلْفَ الْمُطِيعِ الَّذِي لَمْ يُقَصِّرْ وَقَدْ احْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَاعِدًا بِقِيَامٍ، وَفَقْدُ الْقِيَامِ أَشَدُّ مِنْ فَقْدِ الْقِرَاءَةِ، فَنَفْهَمُ.

قَالَ الْمُزَنِيّ: الْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ خَلْفَ جُنُبٍ، وَامْرَأَةٍ، وَمَجْنُونٍ، وَكَافِرٍ يُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ لِنَفْسِهِ لَا نُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ بِفَسَادِهَا عَلَى غَيْرِهِ، قِيَاسًا عَلَى أَصْلِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتُهَا مَعَ الْإِمَامِ إِذَا نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى، وَقَدْ بَطَلَتْ هَذِهِ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَجْزَأَتْهُمْ عِنْدَهُ. (٢)

---

(١) الحاوي الكبير: ٢/٣٣٠.

(٢) مختصر المزني: ٨/١١٦.

ففي هذه المسألة وجدنا المزني رجح أحد القولين على الآخر بالقياس على نص آخر من نصوص الإمام الشافعي في مسألة أخرى، وهي: صحة صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتُهَا مَعَ الْإِمَامِ إذَا نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ الْأُولَى.

المسألة الثالثة: ركوع المأموم مَعَ الْإِمَام، وَعدم سجوده معه:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ زُحِمَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ حَتَّى قَضَى الْإِمَامُ سُجُودَهُ، تَبِعَ الْإِمَامَ إذَا قَامَ، وَاعْتَدَّ بِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأُولَى فَلَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى يَرْكَعَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى إلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إمَامَتِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ إنَّمَا سَجَدُوا لِلْعُذْرِ قَبْلَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، فَيَرْكَعُ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَتَسْقُطُ الْأُخْرَى.

وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَتْبَعُهُ، وَلَوْ رَكَعَ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إنْ قَضَى مَا فَاتَ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ وَتَبِعَهُ فِيمَا سِوَاهُ. (١)

قَالَ الْمُزَنِيّ: قُلْت أَنَا: الْأَوَّلُ عِنْدِي أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى أَنَّ السُّجُودَ إنَّمَا يُحْسَبُ لَهُ إذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ، وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِ إدْرَاكِ الرُّكُوعِ، وَقَدْ قَالَ: إنْ سَهَا عَنْ رَكْعَةٍ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مَعَهُ، ثُمَّ قَضَى الَّتِي سَهَا عَنْهَا، وفي هذا من قوله لأحد قوليه دليل. (٢)

---

(١) الأم: ٢٣٧/١، بحر المذهب: ٢٦٣/٢، البيان: ٦٠٩/٢.

(٢) مختصر المزني: ١١٢٠/٨.

الفرع السابع
ما وافق إمام مذاهب آخر

قال النووي: حكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان، أحدهما يوافق أبا حنيفة، وجهين لأصحابنا:

أحدهما: أن القول المخالف أولى، وهذا قول الشيخ أبى حامد الإسفراينى، فإن الشافعي إنما خالفه لا طلاعه على موجب المخالفة.

والثاني: القول الموافق أولى، وهو قول القفال، وهو الأصح. (١)

ويتضح ذلك من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تنجيس الماء بما مات فيه:

فقد قال الشافعي: وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ حَرَامًا أَنْ يُؤْكَلَ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَمْ يَمُتْ، حَتَّى أُخْرِجَ مِنْهُ لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ نَجَّسَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْخُنْفُسَاءِ، وَالْجُعَلِ، وَالذُّبَابِ، وَالْبُرْغُوثِ، وَالْقَمْلَةِ، وَمَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.(٢)

وقد صرح المزني أن الترجيح في هذه المسألة بموافقة العلماء، فقال: هَذَا أَوْلَى بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُهُ مَعَهُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْ انْفِرَادِهِ عَنْهُمْ. (٣)

المسألة الثانية: تغليظ الأيمان في غير القسامة:

تَغْلِيظُ الأيمان فِي غَيْرِ الْقَسَامَةِ مِنَ الدِّمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:

القول الأول: تَغْلِيظٌ فِي النَّفْسِ، وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ فِيهَا بِالْقَسَامَةِ؛ تَغْلِيظًا لِحُكْمِ الدِّمَاءِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تُغَلَّظُ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا سَقَطَتِ الْقَسَامَةُ، اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الدَّعَاوَى، وَالْمُسْتَحَقُّ فِيهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّهَا مُغَلَّظَةٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا تُغَلَّظُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ لِاخْتِصَاصِ النَّفْسِ بِتَغْلِيظِ الْكَفَّارَةِ، وَسُقُوطِهَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. (٤)

---

(١) المجموع: ٦٩/١، تحفة المحتاج: ٤٦/١.

(٢) الأم: ١٨/١.

(٣) مختصر المزني: ٣٦١/٨، التعليقة على مختصر المزني: ٤٨٠/١.

(٤) الحاوي الكبير: ٦٠/١٣، بحر المذهب: ٢٣٩/١٤.

قَـالَ الْمُزَنِـيُّ: وَقَدْ قَالَ فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنْ الْقَسَامَةِ: وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ فِي دُونِ النَّفْسِ، وَهَذَا عِنْدِي أَوْلَى بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ. (١)

المسألة الثالثة: غسل ما خرج عن حد الوجه:

فيما خرج عن حد الوجه من اللحية طولاً وعرضاً قولان:

القول الأول: لا يجب غسله، وبه قال أبو حنيفة، والمُزَنِيُّ، لأن الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس حتى لا يجوز المَسْحُ عليه، فكذلك الشعر النازل عن حد الوجه لا يثبت له حكم الوجه.

القول الثاني: يجب، لأنه من الوجه بحكم التَّبَعِيَّةِ؛ ولأن الوجه ما تقع به المُخَاطَبَةُ والمواجهة، ولأن متدلٍّ من محل الفرض فأشبه الجِلْدَةَ المتدلية. (٢)

ففي هذه المسألة قولان، وقد رجح المزني القول الأول القائل: بعدم غسل ما خرج عن حد الوجه؛ لأنه وافق رأي إمام مذهب آخر وهو: أبو حنيفة.

المسألة الرابعة: الحكم على الخنثى:

إِذَا جَمَعَ الْخُنْثَى بَيْنَ آلة الذكر والأنثى وجب أن يعتبر مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْعُضْوَيْنِ، وَهُوَ الْبَوْلُ؛ لِأَنَّ الذكر مخرج بول الرجل، وَالْفَرْجَ مَخْرَجُ بَوْلِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ وَحْدَهُ فَهُوَ رَجُلٌ، وَالْفَرْجُ عُضْوٌ زَائِدٌ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مَنْ فَرْجِهِ فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَالذَّكَرُ عُضْوٌ زَائِدٌ.

فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وأَنْ يَخْرُجَا مَعًا وَيَنْقَطِعَا مَعًا، وَلَا يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وأَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْقَدْرِ دُونَ الصِّفَةِ، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

القول الأول: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لِأَكْثَرِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أبي حنيفة؛ تَغْلِيبًا لِقُوَّتِهِ بِالْكَثْرَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ كَثْرَتِهِ شَاقٌّ.

ففي هذه المسألة قد رجح المزني القول الأول القائل: أن يكون الحكم لأكثرهما؛ لأنه موافق لرأي أبي حنيفة، ولذلك قال الماوردي: وَقَدْ حَكَاهُ الْمُزَنِيُّ فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ. (٣)

---

(١) مختصر المزني: ٣٦١/٨.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ١٠٩/١، ١١٠.

(٣) الحاوي الكبير: ٣٨١/٩.

الفرع الثامن
ما ذكر في بابه ومظنته

إذا ذكر قولين مختلفين لمسألة واحدة في بابين مختلفين، فيرجح القول الذي ذكر في بابه ومظنته على ما ذكر في غير بابه.

قال النووي: "وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنه أتى به مقصودًا، وقرره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادًا، فلا يعتنى به اعتناؤه بالأول". (١)

ويؤيد هذا ما قاله الشافعي: "وَإِذَا اسْتَعَارَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا، فَقَالَ هَذِهِ وَمَسْأَلَةُ الْغَاصِبِ الَّذِي وَطِئَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ فِي مَسْأَلَةِ دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، فَخُذُوا جَوَابَهَا مِنْ هُنَالِكَ؛ فَإِنَّ الْحُجَّةَ فِيهَا ثَمَّ". (٢)

فيفهم من هذا: أن ما ذكره الشافعي في بابه يكون راجحًا عما ذكره في غير بابه، ومن المسائل التي تدل على ذلك ما يأتي:

المسألة الأولى: تضمين المرتد:

قال الشافعي: وَلَمْ يُقَدْ عَلِيٌّ – وَقَدْ وَلِيَ قِتَالَ الْمُتَأَوِّلِينَ – وَلَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ قَتْلِهِ الْجَمَاعَةَ الْمُمْتَنِعَ مِثْلُهَا عَلَى التَّأْوِيلِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَلَا عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنْ كَانَ بِارْتِدَادٍ إذَا تَابُوا قَدْ قَتَلَ طُلَيْحَةُ عُكَاشَةَ بْنَ مُحْصِنٍ، وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَمْ يَضْمَنْ عَقْلًا، وَلَا قَوَدًا. (٣)

بينما ذكر في باب الردة فقال: "وَمَا أَصَابَ أَهْلُ الرِّدَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ الرِّدَّةِ، أَوْ بَعْدَ إظْهَارِ التَّوْبَةِ فِي قِتَالٍ، وَهُمْ مُمْتَنِعُونَ، أَوْ غَيْرِ قِتَالٍ، أَوْ عَلَى نَائِرَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، فَسَوَاءٌ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ كَالْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَا يَخْتَلِفُ فِي الْعَقْلِ، وَالْقَوَدِ، وَضَمَانِ مَا يُصِيبُونَ، وَسَوَاءٌ ذَلِكَ قَبْلَ يُقْهَرُونَ، أَوْ بَعْدَ مَا قُهِرُوا، فَتَابُوا، أَوْ لَمْ يَتُوبُوا، لَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ". (٤)

---

(١) المجموع: ٦٩/١.

(٢) الأم: ٢٧١/٦.

(٣) مختصر المزني: ٣٦٤/٨.

(٤) الأم: ٣٩/٦.

فقد ذكر الشافعي في هذه المسألة قولين مختلفين، أحدهما في بابه، وهو القول بالتضمين، والآخر في غير بابه، وهو القول بعدم التضمين، فيرجح القول الذي ذكر في بابه، وهو الإلزام بالقود، والعقل، والضمان.

قَالَ الْمُزَنِيُّ: "هَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَلْزَمَهُمْ هُنَاكَ مَا وُضِعَ عَنْهُمْ هَهُنَا وَهَذَا أَشْبَهُ عِنْدِي بِالْقِيَاسِ". (١)

المسألة الثانية: بيع ثمر حائط وفيه الزكاة:

قال الشافعي: وَإِنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ وَفِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهَا قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي أَنْ يَأْخُذَ مَا جَاوَزَ الصَّدَقَةَ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ، أَوْ الرَّدُّ.

وَالثَّانِي: إنْ شَاءَ أَخَذَ الْفَضْلَ عَنْ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، أَوْ الرَّدَّ، وَلِلسُّلْطَانِ أَخْذُ الْعُشْرِ مِنْ الثَّمَرَةِ.

قَالَ الْمُزَنِيّ: هَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ فِيمَنْ اشْتَرَى مَا فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ يَجْعَلُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْبَيْعَ فِيهِ بَاطِلٌ، وَلَمْ يَقُلْهُ هَا هُنَا. (٢)

المسألة الثالثة: الإقرار في الصحة والمرض:

قال الشافعي: وَالْإِقْرَارُ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءٌ يَتَحَاصُّونَ مَعًا، وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى حَدَثَ لَهُ وَارِثٌ يَحْجُبُهُ فَالْإِقْرَارُ لَازِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ وَارِثٌ، فَمَنْ أَجَازَ الْإِقْرَارَ لِوَارِثٍ أَجَازَهُ، وَمَنْ أَبَاهُ رَدَّهُ.

وَلَوْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ فَصَارَ وَارِثًا بَطَلَ إقْرَارُهُ، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّ ابْنَ هَذِهِ الْأَمَةِ وَلَدُهُ مِنْهَا، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ ابْنُهُ، وَهُمَا حُرَّانِ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَبْطُلُ ذَلِكَ بِحَقِّ الْغُرَمَاءِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ مُؤَجَّلًا، وَيَجُوزُ إبْطَالُهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَلَا يَجُوزُ إبْطَالُ حُرِّيَّةٍ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ لِحَمْلِ بِدَيْنٍ كَانَ الْإِقْرَارُ بَاطِلًا حَتَّى يَقُولَ: كَانَ لِأَبِي هَذَا الْحَمْلُ، أَوْ لِجَدِّهِ عَلَيَّ مَالٌ، وَهُوَ وَارِثُهُ، فَيَكُونُ إقْرَارًا لَهُ.(٣)

قَالَ الْمُزَنِيّ: هَذَا عِنْدِي خِلَافُ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ: فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ أَنَّ فُلَانًا وَكِيلٌ لِفُلَانٍ فِي قَبْضِ مَا عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ بِدَفْعِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ بِالتَّوْكِيلِ فِي مَالٍ

---

(١) مختصر المزني: ٣٦٤/٨.

(٢) مختصر المزني: ١٧٨/٨.

(٣) الأم: ٢٤١/٦.

لَا يَمْلِكُهُ، وَيَقُولُ لَهُ: إنْ شِئْتَ فَادْفَعْ أَوْ دَعْ، وَكَذَلِكَ هَذَا إذَا أَقَرَّ بِمَالٍ لِرَجُلٍ، وَأَقَرَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ وَوَرِثَهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا عِنْدِي بِالْحَقِّ أَوْلَى، وَهَذَا وَذَاكَ عِنْدِي سَوَاءٌ، فَيَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ فِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ مَاتَ حَيًّا، وَأَنْكَرَ الَّذِي لَهُ الْمَالُ الْوَكَالَةَ رَجَعَا عَلَيْهِ بِمَا أَتْلَفَ عَلَيْهِمَا.(١)

(١) مختصر المزني: ٨/٢١١.

المطلب الثاني

أثر تعدد الأقوال على الفتوى والعمل من المقلد [١]

إذا كان المنتسب إلى مذهب الإمام الشافعي مقلدًا فإنه يتبع إمام المذهب؛ لأنه مقيد به، ومن ثم لا يجوز له أن يستقل بنفسه في أي شيء من ذلك.

قال النووي: " فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَالْإِفْتَاءُ بِالْجَدِيدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ". [٢]

وبناء عليه فإنه ينبغي على المقلد أن يتبع الآتي:

أولًا: الالتزام بآخر ما قاله الشافعي إن علمه: ويتبع في ذلك قاعدة الترجيح الجديد على الجديد.

قال ابن الرفعة: "فمن قال شيئًا ثم قال بخلافه، فلا وجه لمقلده إلا العمل بالمتأخر". [٣]

قال النووي: "لَيْسَ لِلْمُفْتِي، وَلَا لِلْعَامِلِ الْمُنْتَسِبِ إلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي مَسْأَلَةِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، بِغَيْرِ نَظَرٍ، بَلْ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلَيْنِ الْعَمَلُ بِآخِرِهِمَا إنْ عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَبِالَّذِي رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ، فَإِنْ قَالَهُمَا فِي حَالَةٍ، وَلَمْ يُرَجِّحْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَوْ نُقِلَ عَنْهُ قَوْلَانِ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَقَالَهُمَا فِي وَقْتٍ، أَمْ فِي وَقْتَيْنِ، وَجَهِلْنَا السَّابِقَ، وَجَبَ الْبَحْثُ عَنْ أَرْجَحِهِمَا فَيُعْمَلُ بِهِ".[٤]

---

(١) **التقليد في اللغة:** وضع الشيء في العنق محيطًا به، ومنه تقليد الهدي، ومنه: تقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدنة يعلم بها أنها هدي، ويستعمل التقليد في تفويض الأمر إلى الغير مجازًا، كأنه ربط الأمر بعنقه. لسان العرب: مادة: قلد.

واصطلاحًا: أخذ القول من غير معرفة دليله. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: ٤٣٢/٢، ط: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

(٢) المجموع: ٦٨/١.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٩٨/١.

(٤) المجموع: ٦٨/١.

قال ابن الصلاح: "والصحيح أن المجتهد إذا قال قولاً، ثمّ رجع عنه بطل كالمنسوخ، والله أعلم". (١)

ثانيًا: الانتقال إلى ما حكم به العلماء المجتهدون بصحته وترجيحه: وذلك إذا لم يتبين للمقلد أن الشافعي كان له اختيار وترجيح لأحد القولين، عليه أن ينتقل إلى ما حكم به العلماء المجتهدون بصحته وترجيحه، وذلك من خلال الاطلاع على ما كتبوه.

ثالثًا: إذا وجد المقلد خلافًا بين الأصحاب في الراجح من القولين: فإنه يعتمد على ما صححه الأكثر، والأعلم، والأورع، ويقدم الأعلم عند التعارض.

رابعًا: اعتبار صفات الناقلين للقولين: فما رواه البويطي، والربيع المرادي، والمزني عن الشافعي مقدم على ما رواه الربيع الجيزي، وحرملة.

قال النووي: "أَمَّا إِذَا وَجَدَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ خِلَافًا بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلَيْنِ، أَوْ وَجْهَيْنِ فَلْيَعْتَمِدْ مَا صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُ، وَالْأَعْلَمُ، وَالْأَوْرَعُ، فَإِنْ تَعَارَضَ الْأَعْلَمُ، وَالْأَوْرَعُ قَدَّمَ الْأَعْلَمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَرْجِيحًا عَنْ أَحَدٍ اعْتَبَرَ صِفَاتِ النَّاقِلِينَ لِلْقَوْلَيْنِ، وَالْقَائِلِينَ لِلْوَجْهَيْنِ، فَمَا رَوَاهُ الْبُوَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، وَالْمُزَنِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ مُقَدَّمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى مَا رَوَاهُ الربيع الجيزى". (٢)

---

(١) شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ: ١٣/١.

(٢) المجموع: ٦٨/١.

الخاتمة

وبها أهم نتائج البحث.

١- يُمنَع الاختلاف في الأمور الثابتة كالتوحيد، وصفات الله ﷻ، والإيمان بالغيب، كالجنة، والنار، والبعث، والصراط، والحوض، والشفاعة، والأصول التي وجبت بدليل مقطوع به، مثل: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنواهي الثابتة بدليل قطعي، كحرمة الزنا، والربا، والسرقة، والغصب، وأكل أموال الناس بالباطل.

٢- يُسوغ الاختلاف وهي الفروع التي تستخرج أحكامها بالاجتهاد، فهذا يجوز فيها الاختلاف بين العلماء، ولكل واحد من الفقهاء أن يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده.

٣- لا اعتراض ولا إنكار على تعدد أقوال الإمام الشافعي (رحمه الله) فاختلافه مبني على اجتهاد، ولأنه كلما ازداد الفقيه علمًا وتدقيقًا، وكان نظره أتمَّ انفتاحًا وتحقيقًا تكاثرت عليه الإشكالات الموجبة للتوقف لديه، وتزاحمت المعضلات بين يديه.

٤- الأقوال في اصطلاح الشافعية هي الآراء المنسوبة للإمام الشافعي (رحمه الله) دون غيره من علماء المذهب المشتغلين به.

٥- يُعَدُّ القول الذي ذكره الشافعي (رحمه الله) والقول المخرج على نصه، وعمل الشافعي بخلاف قوله من أقواله.

٦- إذا لم يصرح الشافعي بالرجوع عن القديم في مسألة معينة، فالجديد هو الصحيح، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى.

٧- من أسباب تعدد أقوال الإمام الشافعي (رحمه الله) ما يأتي:

- ❖ التقييد في موضع، والإطلاق في موضع آخر.
- ❖ الاختلاف في الألفاظ والاتفاق في المعاني.
- ❖ الاختلاف في الأحوال.
- ❖ الاختلاف في القراءة، أو لاختلاف الرواية.
- ❖ العمل بظاهر القرآن ثم ظهور سنة ثابتة.
- ❖ العمل بالقياس مع وجود سنة لم تثبت.
- ❖ ذكر القولين لإبطال ما توسطهما.
- ❖ القول في ذكر قولين مختلفين في مسألتين متفقتين.
- ❖ تغيير الاجتهاد.
- ❖ حكاية مذهب غيره.

- ❖ الاعتقاد بقول والزجر بالقول الآخر.
- ❖ تعارض الأقيسة، وتصادم الأمارات.

٨- من الآثار المترتبة على تعدد أقوال الإمام الشافعي (رحمه الله) في الاجتهاد في المذهب ما يأتي:

- ❖ الاختلاف في صحة النقل.
- ❖ ترجيح المرجوح عند الشافعي.
- ❖ ترجيح ما رجع عنه الشافعي.
- ❖ التفريع على كل الأقوال.

٩- يمكن معرفة الراجح من أقوال الإمام الشافعي بأحد الأمور الآتية:

- ❖ الأخذ بآخر ما قاله الشافعي.
- ❖ تنبيه الشافعي على ما اختاره.
- ❖ الجمع بين القولين.
- ❖ حمل المطلق على المقيد.
- ❖ الاعتماد على أصول الشافعي.
- ❖ القياس على أقوال الشافعي ونصوصه.
- ❖ ما وافق إمام مذاهب آخر.
- ❖ ما ذكر في بابه ومظنته.

أهـم المـراجع

الإبهـاج فـي شـرح المنهـاج: لتقـي الـدين أبـو الحسـن علـي بـن عبـد الكـافي ابـن علـي بـن تمـام ابـن حامـد بـن يحيـي السـبكي، ط: دار الكتـب العلميـة، بيروت: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

الآثـار: لأبـي يوسـف يعقـوب بـن إبـراهيم بـن حبيـب بـن سـعد بـن حبتـة الأنصـاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

الاجتهـاد وطبقـات مجتهـدي الشـافعية: لمحمـد حسـن هيتـو، ط: مؤسسـة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

أدب المفتـي والمسـتفتي: لعثمـان بـن عبـد الـرحمن أبـو عمـرو تقـي الـدين، المعـروف بـابن الصـلاح، ط: مكتبـة العلـوم والحكـم، المدينـة المنـورة، الطبعة الثانية:١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

الأم: لأبـي عبـد الله محمـد بـن إدريـس بـن العبـاس بـن عثمـان بـن شـافع بـن عبـد المطلـب بـن عبـد منـاف المطلبـي القرشـي المكـي، ط: دار المعرفـة، بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

البحـر المحـيط فـي أصـول الفقـه: لأبـي عبـد الله بـدر الـدين محمـد بـن عبـد الله بـن بهـادر الزركشـي، ط: دار الكتـب، بيـروت، الطبعـة الأولى:١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

بحـر المـذهب فـي فـروع المـذهب الشـافعي: لأبـي المحاسـن عبـد الواحـد ابـن إسـماعيل الرويـاني، ط: دار الكتـب العلميـة، بيـروت، الطبعـة الأولى:٢٠٠٩م.

البرهـان فـي أصـول الفقـه: لعبـد الملـك بـن عبـد الله بـن يوسـف بـن محمـد الجـويني، الملقـب بإمـام الحـرمين، ط: دار الكتـب العلميـة، بيـروت، الطبعـة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

البيـان فـي مـذهب الإمـام الشـافعي: لأبـي الحسـين يحيـى بـن أبـي الخيـر بـن سـالم العمرانـي اليمنـي الشـافعي، ط: دار المنهـاج، جـدة، الطبعـة الأولى:١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر:١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

تعدد الأقوال وأثره في المذهب الشافعي: د. محمد مرسي علي غنيم، ط:١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

التعليقة على مختصر المزني: للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ طبع.

التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: عالم الكتب، بدون تاريخ طبع.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ط: دار الفكر، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن ابن محمد بن محمود العطار الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن ابن محمد بن محمود العطار الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

حاشية قليوبي: لأحمد سلامة القليوبي، ط: دار الفكر، بيروت:١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤١٢هـ/١٩٩١م.

سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ طبع.

سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ طبع.

سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية:١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

السنن الصغرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى:١٣٤٤هـ.

السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ط: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقه: للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٩٧٨م.

شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية:١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ: لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

العذب الفائض: لإمام الفرضيين الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي على منظومة عمدة كل فارض: للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنبلي، ط: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى:١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

العزيز شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

غياث الأمم في التياث الظلم: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ط: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية:١٤٠١هـ.

فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت:١٣٧٩هـ.

فتح المنعم شرح صحيح مسلم: لموسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط: دار الفكر للطباعة،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد: لشمس الدين محمد السلمي الشافعي، ط: دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة:١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، ط: دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم: لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ط: دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

اللباب في الفقه الشافعي: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي بن المحاملي الشافعيّ، ط: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقى، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ طبع.

المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، مطبوع ملحقًا بالأم، ط: دار المعرفة، بيروت:١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

المدخل إلى السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، بدون تاريخ طبع.

مسند الإمام الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي أبو سعيد علم الدين، ط: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون.

المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ط: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

المطلق والمقيد: لحمد بن حمدي الصاعدي، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

المعتمد في الفقه الشافعي: أ. د. محمد الزحيلي، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

الموسوعة الفقهية الكويتية: دولة الكويت، ط: دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.

الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت:١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمـة.	
حقيقة الأقوال.	
المقصود بالأقوال.	
ما يعد قولًا للشافعي.	
القول الذي ذكره الشافعي.	
القول المخرج على نص الشافعي.	
القول القديم والجديد.	
عمل الشافعي بخلاف قوله.	
أسباب تعدد أقوال الشافعي.	
التقييد في موضع، والإطلاق في موضع آخر.	
الاختلاف في الألفاظ والاتفاق في المعاني.	
اختلاف الأحوال.	
الاختلاف في القراءة، أو لاختلاف الرواية.	
العمل بظاهر القرآن ثم ظهور سنة ثابتة.	
العمل بالقياس مع وجود سنة لم تثبت.	
ذكر القولين لإبطال ما توسطهما.	
ذكر قولين مختلفين في مسألتين متفقتين.	
تغيير الاجتهاد.	
حكاية مذهب غيره.	
الاعتقاد بقول والزجر بالقول الآخر.	
تعارض الأقيسة.	
أثر تعدد الأقوال.	
أثر تعدد الأقوال على الاجتهاد في المذهب.	
الاختلاف في صحة النقل.	

ترجيح المرجوح عند الشافعي.	
ترجيح ما رجع عنه الشافعي.	
التفريع على كل الأقوال.	
أثر تعدد الأقوال على الفتوى والعمل.	
أثر تعدد الأقوال على الفتوى والعمل من المجتهد.	
الأخذ بآخر ما قاله الشافعي.	
تنبيه الشافعي على ما اختاره.	
الجمع بين القولين.	
حمل المطلق على المقيد.	
الاعتماد على أصول الشافعي.	
القياس على أقوال الشافعي ونصوصه.	
ما وافق إمام مذهب آخر.	
ما ذكر في بابه ومظنته.	
أثر تعدد الأقوال على الفتوى والعمل من المقلد.	
الخاتمة.	
أهم المراجع.	